obs

مرصد حماية المدافعين
عن حقوق الإنسان

"لسنا خائفين"

المدافعون عن حقوق الأرض: عرضة للاعتداءات بسبب تصديهم للتنمية الجامحة

المقدمة بقلم ميشيل فورست

التقرير السنوي ٢٠١٤

fidh
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

"لسنا خائفين"

المدافعون عن حقوق الأرض: عرضة للاعتداءات بسبب تصديهم للتنمية الجامحة

الصياغة
إيمانويل فرودنتال، إيزابيل كاوكا، ألكساندرا بوميون أونيل، إيجو جابرو، ميغيل مارتن زومالاكاريغوا، دلفين روكيلو

التحرير والتنسيق
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: ألكساندرا بوميون أونيل، إيجو جابرو، جينفييف بول، غايل دوسيبولشر، تشيرينا جيرولون، جيمينا رييس، ميشيل كيسينكوتر، نيكولا أغوستيني، نانسي ديميشيلي، ألكساندرا كولايا، ماركو سيفيدي، أنطون ماديلين، أنطون برنار.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: دلفين روكيلو، ميغيل مارتن زومالاكاريغوا، آن لورنس لاكروا، جيرالد ستابيروك.

يتقدم المرصد بوجه خاص بالشكر إلى كافة المنظمات الشريكة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وكذلك الفرق العاملة بكل من المنظمتين، على حسن التعاون.

النشر: ينشر هذا التقرير كاملاً باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

النسخ: تسمح الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بحرية نسخ مقتطفات من هذا التقرير، شريطة نسبة المقتطف إليهما، وإرسال نسخة من المطبوعة التي يظهر فيها المقتطف إلى مقر كل منهما.

التصميم الجرافيكي: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
تصميم النسخة العربية: وسام الدين أسامة
الطباعة: ISI print - 15 rue Francis de Pressensé - 93210 La Plaine Saint-Denis

Dépot légal Novembre 2014, FIDH Rapport annuel de l'Observatoire (Arabic Ed.) ISSN en cours - Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N°330 675)

FIDH – Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
17, Passage de la Main-d'Or – 75011 Paris – France
Tél. + 33 (0) 1 43 55 25 18 – Fax. + 33 (0) 1 43 55 18 80
fidh@fidh.org / www.fidh.org

OMCT – Organisation mondiale contre la torture
8, Rue du Vieux-Billard, Case postale 21 – 1211 Genève 8 – Suisse
Tél. + 41 (0) 22 809 49 39 – Fax. + 41 (0) 22 809 49 29
omct@omct.org / www.omct.org

صورة الغلاف: أهالي القرى يحتجون على مشروع لاستخراج النحاس أمام ليتبادونغ هيل أثناء زيارة من القيادية الديمقراطية البورمية أونغ سان سو كي إلى بلدة سارلينغي في ١٣ مارس/آذار ٢٠١٣.
REUTERS/Soe Zeya Tun

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان / المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

"لسنا خائفين"
المدافعون عن حقوق الأرض: عرضة للاعتداءات بسبب تصديهم للتنمية الجامحة

التقرير السنوي ٢٠١٤

المقدمة:
ميشيل فورست

شكر وتقدير

يعرب مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عن كل شكره وامتنانه لكل من قدّم معلومات لصالح التقرير السنوي ٢٠١٤ من أفراد ومنظمات.[١]

١. انظر قائمة المساهمين الأساسيين في الملحق ١.

تمهيد

ميشيل فورست
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

يعترف إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ديباجته بمشروعية النشاط المهم الذي يبذله الأفراد والجماعات والجمعيات في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضاً دورهم المهم في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها تلك التي يكون سببها "رفض الاعتراف بحقوق (...) كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية".

إن تسارع عجلة التنافس على الأراضي في الكثير من دول العالم قد دفع إلى زيادة أعداد الأفراد والجماعات والجمعيات ممن يتحدون انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إليها تحديداً أنشطة الاستثمارات الكبرى والمشروعات الكبيرة التي تنفذها الصناعات الاستخراجية والصناعات الزراعية وشركات استغلال أشجار الغابات.

ولقد بذل مرصد المدافعين عن حقوق الإنسان جهوداً مضنية على مسار حماية المدافعين وتوثيق الانتهاكات التي مورست بحقهم من إنشائه في عام ١٩٩٧. أعلق على تقرير هذا العام الذي يتناول مسألة ملحة ومتزايدة الأهمية في دول كثيرة في شتى بقاع الأرض، وقد تعرض المدافعون عن حقوق الأرض بسببها لمختلف أشكال المعوقات والانتهاكات بسبب التزامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتتراوح تلك الانتهاكات والمعوقات من المضايقات القضائية إلى الاحتجاز التعسفي، إلى التشهير والمراقبة غير المشروعة، إلى التهديد بالقتل.

وكما يوضح التقرير السنوي الصادر عن المرصد هذا العام؛ فإن بيئة عمل المدافعين عن حقوق الأرض تحديداً تحف بها مخاطر جمّة. إن عزلتهم ووجود فاعلين اقتصاديين نافذين في الصورة هي عوامل تؤدي إلى استضعافهم وعرضتهم للخطر إلى حد بعيد.

في عام ٢٠٠٦ توصلت صديقتي هينا جيلاني، وهي الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى أن من يعملون على حقوق الأرض والموارد الطبيعية هم "ثاني أكثر جماعة معرضة للخطر، فيما يخص خطر التعرض للقتل بسبب نشاطهم في الدفاع عن حقوق الإنسان". وفي عام ٢٠١٢ كرّست المقررة الخاصة السابقة علي، مرغريت سيكاغيا تقريراً بشأن "جماعات مختارة من المدافعين المعرضين للخطر"، واشتملت تلك الجماعات على المدافعين المعنيين بحقوق الأرض. وفي

تقريرها، أبدت الأسف بأنه في الفترة من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ إلى مايو/أيار ٢٠١١ تم إرسال ١٠٦ مراسلة إلى حكومات بشأن انتهاكات مزعومة بحق مدافعين ونشطاء ينشطون بمجال قضايا الأرض والبيئة، وأبدت أسفها لأن الكثير من تلك المراسلات ظلت بلا ردود عليها.

سوف يكون تقليص فجوة التنفيذ مسألة ذات أولوية كبرى أثناء فترة ولايتي. وفيما يستجد، فسوف يركز أحد تقاريري المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على مسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة للمعنيين بقضايا الأرض منهم. وسوف أستمر بشكل عام في التركيز على حماية المدافعين عن حقوق الأرض، مع التصميم على الحاجة إلى زيادة المساءلة، سواء في مراسلاتي للدول أو أثناء زياراتي إلى الدول.

وأثناء هذه الجهود فسوف أركز على نتائج هذا التقرير السنوي، الذي يقدم مفاتيح لفهم أنماط الانتهاكات التي يكابدها المدافعون عن حقوق الأرض، ويحتوي على توصيات للدول ولغيرها من الأطراف المعنية حول كيفية تحسين تدابير حماية هؤلاء المدافعين.

حريّ بجهودنا المتضافرة أن تؤدي في النهاية إلى تحسين احترام حقوق المدافعين عن حقوق الأرض، وإلى زيادة مساءلة الحكومات والشركات والأطراف المعنية الأخرى على مسار تنفيذها لما عليها من التزامات.

ميشيل فورست
المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

المقدمة

أ - نظرة عامة

تُعد الأرض قضية بالغة الأهمية للجميع. تعتمد حياة ومعاش الجميع عليها بشكل أو بآخر، سواء لتوفير الغذاء أو المأوى أو الماء أو الدخل أو لأسباب روحانية أو ثقافية. بالنسبة لبعض الأفراد والشعوب والمجتمعات، فإن للأرض اتصال مباشر ولصيق بهويتهم ومستواهم المعيشي. وعلى الجانب الآخر، بينما التنمية هدف مشروع للدول يمكن أن يسهم في الوفاء بحقوق الإنسان - لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - فلابد من تنفيذ مشروعات التنمية بشكل يتّبع نهجاً تنموياً يراعي حقوق الإنسان. **من ثم فإن قضايا الأرض - وتحديداً ما يرتبط بصفقات الأرض الكبرى - تطرح تساؤلات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية مهمة.**

رغم عدم وجود مواثيق لحقوق الإنسان تشير إلى الحق الإنساني في الأرض كحق قائم بذاته - باستثناء الحق في الأراضي والأقاليم للشعوب الأصلية - **فإن حقوق الأرض قضية أساسية من قضايا حقوق الإنسان، إذ أن الكثير من حقوق الإنسان قد تعتمد بشكل مباشر على الأرض،** بما في ذلك الحق في المسكن اللائق والحق في الغذاء والصحة، وفي تقرير المصير. هذه الحقوق إذن مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها، ولتحقيقها لابد من توفر ظروف تتيح للأفراد والشعوب والمجتمعات الاستفادة من القدرة على الوصول للأرض ومواردها واحتلالها والتمتع بها وملكيتها واستخدامها والسيطرة عليها و/أو التعامل عليها.

في حين أن ظاهرة التسابق على الأراضي ليست بالظاهرة الجديدة، فمنذ عام ٢٠٠٧ **شهد العالم زيادة مطردة وسريعة في التنافس على الحصول على الأراضي لصالح الاستثمارات الكبرى.** صفقات الأراضي من هذا النوع، لا سيما الصفقات الكبرى منها، تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإلى منازعات ذات طابع زراعي في عدد من الدول، في سياق عدم الأمان في حيازة الأرض وضعف حُكم وإدارة الأراضي. صفقات الأراضي تلك لها أهداف عدة: الصناعات الزراعية، الصناعات الاستخراجية، تقطيع الأشجار من الغابات، مشروعات البنية التحتية، و/أو الحفاظ، وتُستغل إما في الاستخدام الفوري أو في المضاربات المالية. وعلى النطاق الأعرض، فإن انعدام المساواة في ملكية الأراضي عامل مهم أيضاً يسهم في تأجيج المنازعات الزراعية بما في ذلك النزاعات ذات الطابع العنيف.

النتيجة أنه وفي شتى أنحاء العالم، سواء في أوروبا أو أفريقيا أو الأمريكتين أو آسيا أو أوقيانوسيا، يحتشد ويتحرك الأفراد والمجتمعات والشعوب للمجاهرة بمعارضة الآثار السلبية المحتملة والفعلية لصفقات الأراضي الكبرى.

المدافعون عن حقوق الأرض هم أولئك الأشخاص والجماعات والمنظمات بالمجتمع الذين يسعون لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بالأرض، وتحديداً من خلال المواجهة السلمية للآثار الضارة لمشروعات التنمية.

المدافعون عن حقوق الأرض هم أولئك الأشخاص والجماعات والمنظمات بالمجتمع الذين يسعون لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرتبطة بالأرض، وتحديداً من خلال المواجهة السلمية للآثار الضارة لمشروعات التنمية. يقفون فرادى وجماعات في وجه محاولات الاستيلاء على الأراضي ويطالبون باحترام حقوق الإنسان المتصلة بالأرض، من خلال سبل سلمية يحمي القانون الدولي ممارستها، مثل اتخاذ إجراءات قانونية أو الحشد لحملات جماهيرية أو الاحتجاج والتظاهر.

على مدار الأعوام الماضية، **وثق مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أعداداً متزايدة من المضايقات التي استهدفت المدافعين عن حقوق الأرض.** واجه المدافعون انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، منها في أكثر الأشكال تطرفاً أعمال تنكيل وانتقام، مثل التهديدات والعنف، والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء وحملات تشويه السمعة والمراقبة غير القانونية والمضايقات القضائية والاعتقال التعسفي، رغم أن أنشطة المدافعين مشروعة كما أنها محمية تحت لواء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ما زال وضع المدافعين عن حقوق الأرض مقلقاً للغاية على مستوى العالم، إذ ما زال هناك الكثير مما يجب على الدول عمله، وعلى غيرها من الأطراف المعنية، ومنها الشركات، لكي تصبح الدول والأطراف الأخرى واعية تماماً بمسؤوليتها عن الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الأرض، وعلى مسار مكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والانتهاكات التي تُمارس بحقهم، بما في ذلك الدعم العلني لمشروعية أنشطتهم.

وفي سياق تزايد أزمات الأراضي، **ثمة حاجة مُلحّة إلى الاعتراف بعرضة المدافعين عن الأرض للخطر كخطوة أولى، ثم إعداد أجندة تضمن توفير حماية أفضل وقدر أكبر من التمكين لهم، بما يؤهلهم لممارسة أنشطتهم في بيئة تساعدهم وتُمكّنهم.** إن على المدافعين عن حقوق الأرض دور أساسي يلعبونه من أجل ضمان المزيد من المساءلة والاحترام لحقوق الإنسان في المشروعات والسياسات والاستثمارات التي تؤثر على الأرض. من ثم، فمن الأهمية بمكان ضمان قدرتهم على السعي لتوصيل بواعث قلق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتصرف كمراقبين في وجه التدهور المطرد في قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالأراضي. لهذا السبب قرر المرصد أن يكرّس التقرير السنوي ٢٠١٤ لموضوع المدافعين عن حقوق الأرض.

هدف التقرير هو التأكيد بحزم على أن من ينخرطون في دعم وحماية الحقوق المرتبطة بالأرض هم مدافعون عن حقوق الإنسان، ولابد من حمايتهم من هذا المنطلق: منحهم الاعتراف الكامل بالمشروعية والاعتراف بالدور المحوري والضروري الذي يلعبونه؛ الإسهام في ضمان قدرتهم على العمل في بيئة تسمح لهم بأنشطتهم ودون تهديدات باعتداءات من فاعلين من الدول أو غير التابعين لدول؛ مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي تُمارس بحق المدافعين عن حقوق الأرض، بمقتضى إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٨.

مع أخذ هذا في الاعتبار، سوف يتناول التقرير أولاً السياق العالمي الذي يعمل في إطاره المدافعون عن حقوق الأرض والطبيعة الخاصة بالحقوق التي يدافعون عنها (الفصل الأول)، ثم سوف يستعرض التقرير التوجهات العامة للمضايقات التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الأرض (الفصل الثاني) وأخيراً يستعرض الآليات التي يمكن استخدامها لحماية وتمكين المدافعين عن حقوق الأرض (الفصل الثالث).

من المأمول أن يُعرّف هذا التقرير جميع الأطراف المعنية – من الدول (بما في ذلك حكومات الدول الأم والدول المضيفة للشركات)، والشركات، والمنظمات الدولية الحكومية، والمانحين، والمجتمع المدني – بضرورة السعي سريعاً لحماية المدافعين عن حقوق الأرض وتحسين قدرتهم على ذلك. ولهذا الغرض، فقد تمت صياغة توصيات تفصيلية بنهاية التقرير.

قال العديد من المدافعين عن حقوق الأرض الذين تمت مقابلتهم: "لسنا خائفين" للتشديد على أنهم لا يمكن منعهم من الدفاع عن حقوق الأرض بغض النظر عن كل المعوقات وأعمال التنكيل التي يواجهونها. **هذا التقرير يصدُر إقراراً بقوتهم وشجاعتهم والتزامهم.**

ب - من هم المدافعون عن حقوق الأرض؟

١. مدافعون عن حقوق الإنسان

"المدافعون عن حقوق الإنسان" هو مصطلح يُستخدم في الإشارة إلى أي أحد، من أفراد أو جماعات أو منظمات بالمجتمع، يقومون بالاتساق مع المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، بالتحرك لصالح تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها عالمياً الخاصة بأفراد أو جماعات، سواء فرادى أو بالتعاون مع آخرين.

مع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" المعروف بمسمى "إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان" في عام ١٩٩٨، قننت الجمعية العامة حق ومسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان. للمرة الأولى ألزمت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة صراحة نفسها بتعزيز عمل وحماية حقوق من يعملون على تنفيذ المُثل والقواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان الأخرى.

ينص الإعلان على تعريف ديناميكي للمدافعين عن حقوق الإنسان يستند إلى التزامهم بحماية حقوق الإنسان، وليس بناء على من يكونون. هذا التصنيف العريض يشمل الجميع، دونما تمييز، ممن يدافعون سلمياً عن حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً للجميع. كما ينص الإعلان على أن الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان يجب أن تكون "سلمية" (المواد ١٢,١ و١٢,٢). من ثم، فمن السمات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان: أ) تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً. ب) أن تكون أنشطتهم سلمية.

الإعلان في حد ذاته ليس وثيقة مُلزمة، لكنه **يحتوي على مجموعة من الحقوق والمبادئ التي تستند إلى وتنهض على معايير لحقوق الإنسان مُلزمة قانوناً بالفعل.** يذكّر الإعلان بالحقوق اللصيقة بالأنشطة التي ينتهجها المدافعون عن حقوق الإنسان، ومنها - بين حقوق الأخرى - الحق في حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفي الاحتجاج وإجراء أنشطة المناصرة على المستويات القُطرية والإقليمية والدولية، وكذا الحق في السعي للحصول على المعلومات واستقبالها والاحتفاظ بها على صلة بحقوق الإنسان، والحق في تقديم شكاوى ضد السياسات والإجراءات الرسمية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تُراجع تلك الشكاوى ويُنظر فيها، والحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، إلخ.

٢. المدافعون عن حقوق الأرض

المدافعون عن حقوق الأرض هم مجموعة فرعية من المدافعين عن حقوق الإنسان، يسعون إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ذات الصلة بالأرض.

يُشكل المدافعون عن حقوق الأرض مجموعة غير متجانسة. فمنهم مستخدمو الأراضي المتضررين من ممارسات أو سياسات تؤثر سلباً على قدرتهم على الوصول للأرض، وقد عقدوا العزم على تعزيز وحماية حقوق الأرض لجماعات أكبر. بعض الأمثلة على هذه الفئة قيادات وأعضاء المجتمعات الريفية والشعوب الأصلية، ممن يسعون إلى احترام حقوقهم الجماعية في الأرض، والفلاحين والصيادين والرعاة، وسكان الحضر الذين يرغبون في الحفاظ على حقهم في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك المسكن. كما قد يكونوا مهنيين لم يتأثروا هم أنفسهم بالمنازعات على الأرض، لكن يتحركون كحلفاء لمن يسعون لاحترام حقوقهم في الأرض وما يتصل بها من حقوق الإنسان، مثل ممثلي و/أو أعضاء المنظمات غير الحكومية، والصحفيين والمحامين بل وحتى مسؤولين حكوميين في بعض الأحيان وعناصر من القطاع الخاص، إلخ.

والحقّ أنه في بعض الحالات يُنظر إلى حقوق الأرض ويُدافع عنها من هذا المنطلق. لذا ففي بعض الحالات **يمكن أن تشير كلمة المدافعين عن حقوق الأرض إلى مجموعة من المجتمعات المتضررة ينظمون أنشطة جماعية من أجل تأمين الاحترام لحقوق الإنسان الخاصة بمجتمع واحد أو عدد من المجتمعات أو كل المجتمعات.**

كما أن فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الأرض تحديداً، يجدر بنا إلقاء الضوء على أن هذه الفئة من المدافعين قد تستعين بنماذج نشاط معينة للمطالبة باحترام الحقوق المرتبطة بالأرض.

بشكل عام، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأرض ينتهجون نفس أنواع الأنشطة التي ينتهجها غيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان: التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، تقارير موثقة، التواصل مع الهيئات القُطرية والدولية، رفع القضايا، أنشطة المناصرة على المستويات القُطرية والدولية، التظاهر السلمي، وأشكال الاحتجاج الأخرى.

لكن توصل المرصد لأن العديد من المدافعين عن حقوق الأرض يستخدمون أشكالاً بعينها من الاحتجاج، مثل رفض الامتثال لقرار إخلاء، أو احتلال منزل أو قطعة أرض كعمل رمزي يعارض الإخلاء، أو استعادة قطعة أرض ("احتلال الأرض") أو قطع الطرق أو مداخل لمواقع مشاريع. يتصل هذا النوع من الأنشطة تحديداً بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالوصول إلى الأراضي. وبالفعل فإن مثل تلك الانتهاكات كثيراً ما تشتمل على التشريد القسري أو الإخلاء القسري لمجتمعات وشعوب، ومنعهم من الوصول إلى الأراضي واستخدامها. ومن

ثم، كما **قال د. دو شاتر للمرصد: "المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق الأرض يعتمدون بدرجة أقل على المظاهرات وعلى ممارسة حرية التعبير والتجمع، ويعتمدون أكثر على شكل من أشكال العمل المباشر يعتمد على احتلال الأرض أو مقاومة إجراءات الطرد".**[٢] تلك الأعمال المباشرة، طالما هي "سلمية" وتهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، تندرج بوضوح ضمن مجال أنشطة حقوق الإنسان المشروعة، ومن ثم يجب منح حماية خاصة لهؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل ضمان قدرتهم على ممارسة حقوقهم بحرية.[٣]

كثيراً ما يواجه المدافعون عن حقوق الأرض تهديدات وصعوبات ذات طبيعة خاصة، تجعل هذه الفئة من المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة لقدر أكبر من الخطر. السبب أن الحقوق التي يطالبون باحترامها قد تتنافس مع مصالح اقتصادية تدافع عنها الدول ويدافع عنها فاعلون نافذون بمجال الأعمال التجارية وغيرهم من الأطراف المعنية بذلك المجال. عرضتهم للخطر تتزايد عندما يكون نشاطهم في مناطق نائية معزولة، وعندما يكون الفساد متفشياً، وعندما يكون إنفاذ القانون وسيادة القانون في حالة من الضعف، وحين يكون الإفلات من العقاب شائعاً. كما يجب أخذ الافتقار إلى الأدوات والسبل اللازمة للتواصل مع الهيئات التي يمكن أن تمدهم بالحماية، في الاعتبار، اقتراناً بضعف نظم حُكم وإدارة الأرضي على المستويين العالمي والمحلي.

كما أن **الخصائص الإثنية والاجتماعية والجندرية هي عوامل قد تفاقم من عرضة المدافعين عن حقوق الأرض للخطر.** وبالفعل ففي حالات كثيرة كان أكثر المتضررين من الصفقات الكبرى المتعلقة بالأراضي يندرجون بالفعل ضمن فئة من الفئات الأكثر استضعافاً وعرضة للخطر، مثل الجماعات الريفية والحضرية المهمشة، والشعوب الأصلية، والنساء والفقراء. هذه المجموعات تحديداً تفتقر إلى القدرات والموارد اللازمة لحماية حقوقهم والدفاع عنها ويواجهون تمييزاً مجتمعياً، ما يصعب من جهودهم كمدافعين ويجعلها أكثر خطورة.

تبين أثناء كتابة هذا التقرير أن مجتمع المنظمات والجماعات والأفراد النشطون بمجال الأرض من منطلق حقوقي كثيراً ما يكونوا منبتي الصلة عن منظمات حقوق الإنسان التقليدية، وبالنتيجة فهم أقل لجوءً إلى آليات الحماية الدولية والإقليمية المتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان تتداخل المجموعتان وتعرف إحداهما الأخرى، لكن في أماكن أخرى لا يعمل سوياً هذا الطرف وذاك من المدافعين عن حقوق الإنسان. والأمر نفسه

---

٢. مقابلة بتاريخ ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

٣. انظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/4/37. 24 يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧. لجنة حقوق الإنسان، "تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني – بعثة إلى تايلاند" وثيقة الأمم المتحدة رقم/E/CN.4/2004/94 Add.١، ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٤. الجمعية العامة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/66/203 ، يوليو/تموز ٢٠١١.

ينسحب إلى حد ما على منظمات المجتمع المدني الدولية. هاتان الطائفتان من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان سيصبح أمامهما الكثير من المكاسب على هيئة مهارات وخبرات متبادلة وجهود متضافرة إذا تعاونتا. ومن أجل الإسهام في تمكين المدافعين عن حقوق الأرض ولتقليص عرضتهم للخطر والاستضعاف، فلابد إذن من أن تهدف منظمات حقوق الإنسان التقليدية إلى التعاون الوثيق معهم بقدر أكبر.

٣. التقاطع القائم بين الأرض والبيئة وحقوق الإنسان

تعد قضايا الأرض والبيئة مترابطة وكثيراً ما يستحيل الفصل بينها. على سبيل المثال، فعلى المستوى الدولي تناضل شبكات الشعوب الأصلية من أجل الاعتراف بحقوقهم في المعرفة والموارد (ومنها الأرض) واحترامها، في السياسات البيئية (اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالتنوع الأحيائي، اتفاقية التغير المناخي، إلخ) وكثيراً ما شددوا على الترابط بين الأرض والبيئة والثقافة والروحانية.

النتيجة أن هاتين الفئتين من المدافعين عن حقوق البيئية وحقوق الأرض، كثيراً ما ينضووا تحت لواء فئة واحدة هي "المدافعين عن حقوق الأرض والبيئة" أو تحت لواء "المدافعين عن حقوق البيئة" أو ببساطة "المدافعين البيئيين".

أغلب المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تمت مقابلتهم أثناء إجراء بحوث هذا التقرير تحدثوا عن نضالهم المتعلق بإتاحة الوصول للأراضي والموارد الطبيعية، والسيطرة عليها واستخدامها بشكل مستدام: **"ماذا نحتاج؟ الاحترام. احترام حقوقنا، واحترام حقوقنا في الأرض لأن لا غنى عنها لمعاشنا"، على حد قول أحد المدافعين عن حقوق الأرض للشعوب الأصلية، من روسيا.**

ولأغراض هذا التقرير اختار المرصد تركيز بحوثه على قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالأرض، وأن يعتبر تلك الفئة من المدافعين "المدافعين عن حقوق الأرض"، من أجل تسليط الأضواء بالقدر الكافي على نضالهم والتحديات التي يواجهونها كما يصفها هذا التقرير.

هناك جوانب أخرى لم تركز عليها أبحاث التقرير، مثل أهمية حماية البيئة وحماية المدافعين البيئيين. لكن من المهم الإقرار بأن **الجوانب البيئية كثيراً ما تكون متصلة بالنضال من أجل حقوق الأرض وكثيراً ما تلعب دوراً مهماً في التسوية الشاملة والمتكاملة للمنازعات على الأراضي**. القضية الأكبر والأوسع المتمثلة في حماية المدافعين البيئيين تتطلب وتستحق في رأينا بحثاً متكاملاً وشاملاً منفصلاً. ومن نفس المنطلق، فإننا نقرّ بأهمية دور نشطاء مكافحة الفساد، الذي يلعبونه كثيراً في المشاريع التنموية الكبرى التي تضر حقوق الأرض والمدافعين عن حقوق الأرض والحاجة المُلحة لحمايتهم.

ج - منهج التقرير

يستند هذا التقرير إلى الجهود التي بذلها المرصد بشأن المدافعين عن حقوق الأرض على مدار السنوات القليلة الماضية (تحديداً من خلال طلباته بالتحرك العاجل[٤] ومطبوعات أخرى) وكذا البيانات التي جمعناها خصيصاً لصالح التقرير من خلال مقابلات مع أفراد ومن خلال استطلاعات رأي[٥] تم إرسالها إلى جميع المنظمات الشريكة والعضوة بالمرصد، بالإضافة إلى منظمات مجتمع مدني أخرى، بهدف جمع المعلومات والمواد المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الأرض.

وأثناء البحوث، تم إيلاء انتباه خاص إلى الدول التي بها معدلات أعلى لقتل المدافعين عن حقوق الأرض[٦] والبلدان التي شهدت صفقات أراضي كبرى،[٧] مع محاولة إيضاح التنوع الجغرافي وتنوع الأحوال والمواقف من مكان لآخر.

ونظراً لطبيعة البحث العالمية، ولتعقد القضايا التي يناقشها التقرير ومحدودية المعلومات المتوفرة علناً، فلا يحاول هذا التقرير السنوي توفير رؤية شاملة وكاملة للسياق العالمي للضغوط التي تُمارس على الأراضي وحالة المدافعين عن حقوق الأرض في كافة الدول. تتوفر معلومات جدّ قليلة في بعض الدول، ومن ثم فإن عدم ذكر دولة من الدولة لا يعني عدم وجود انتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الأرض.

٤. من يناير/كانون الثاني ٢٠١١ إلى يوليو/تموز ٢٠١٤ نشر المرصد أكثر من ١٤٠ نداء بالتحرك العاجل بشأن نحو ٣٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان، و٢٠ منظمة مجتمع مدني، على صلة بقضايا حقوق الأرض.

٥. عاد إلى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ٣٢ استطلاع رأي تمت تعبئته. أرسلت ٨ منظمات أخرى توثيقاً مفيداً لصالح البحوث الخاصة بالتقرير. فضلاً عن ذلك قابل المؤلفون أكثر من ٣٠ مدافعاً عن حقوق الأرض وخبراء معنيين بالموضوع. انظر: شكر وتقدير/الملحق ٢، ص ١٤٥.

٦. انظر تقرير غلويال ويتنس:
Global Witness Report, Deadly Environment: The Dramatic Rise in Killings of Environmental and Land Defenders, April 2014.

٧. انظر:www.landmatrix.org

الفصل الأول:

ما الذي يناضل لأجله المدافعون عن حقوق الأرض؟
مقدمة في سياق منازعات الأرض

أ. سياق "التسابق على الأراضي" ومنازعات الأرض ٢٠
ب. حماية الوصول إلى الأرض للانتفاع بها بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان ٢٧
ج. السياق القانوني في الدول التي تكثُر فيها النزاعات الخاصة بالأرض: عدم رسوخ حقوق الأرض، والإدارة السيئة للأرض وأوجه انعدام المساواة ٣٥

المدافعون عن حقوق الأرض يعملون على دعم احترام حقوق الإنسان المرتبطة بالوصول إلى الأرض والانتفاع بها. بعضهم أعضاء بالمجتمعات المتضررة لجأوا للتنظيم الجماعي للدفاع عن الحقوق المجتمعية، وبعضهم من منظمات مجتمع مدني ومحامين وصحفيين وآخرين. ومن أجل فهم لماذا يتم استهداف المدافعين عن حقوق الأرض ولماذا هم عرضة للخطر، فمن المهم فهم السياق الذي يعملون فيه وطبيعة الحقوق التي يعززونها ويعملون على حمايتها.

على مدار السنوات العشر الماضية تزايدت في شتى أنحاء العالم بشدة الضغوط المرتبطة بالأرض والتوترات المحيطة بها. أدى هذا إلى تزايد وتضاعف صفقات الأراضي الضخمة، مع تأثير العديد من تلك الصفقات سلبياً على حقوق الإنسان لمستخدمي الأراضي المحليين. وفي العديد من المناطق لم يكن لدى هؤلاء الناس وثائق ملكية رسمية أو كتابية للأراضي التي يعيشون فيها ويعتمدون عليها. نادراً لا يتمتعون بحماية السلطات المحلية أو تُتاح لهم سبل الدفاع عن وصولهم للأرض. هذا النقص في الحماية أصبح مشكلة كبرى في النزاعات التي تنشأ لدى الاستيلاء على الأرض و/أو الموارد دون اهتمام الحكومات والفاعلين الاقتصاديين باحترام حقوق الإنسان الخاصة بمن يعيشون على الأرض. بعض الجماعات عانت من حالة من الاستضعاف أكثر من غيرها، مثل فئة السكان الأصليين. كذلك فإن المرأة تعاني من الاستضعاف بصفة خاصة فيما يتعلق بمسألة الاستيلاء على الأراضي.

جاكرتا، إندونيسيا، كانت القلب النابض لاقتصاد رابع أكبر دولة في العالم من حيث تعداد السكان، على مدار ٥٠٠ عام تقريباً. لكن ربما تكون أيام جاكرتا الباقية لها كعاصمة لإندونيسيا معدودة، مع اقتراب المدينة المختنقة بكثافة مرور السيارات والقمامة، على امتداد ساحل جزيرة جاوة الشمالي الغربي، من نقطة الانهيار، إذ يناطح تعدادها ١٢ مليون نسمة وتغرق أسسها تحت وطأة التنمية الموسعة.
© AFP PHOTO / Bay ISMOYO

وحتى الآن وعلى الرغم من الإجماع الآخذ في الانعقاد على أن الحق في الأرض يجب أن يُعترف به بشكل صريح وأن يُقنن ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم المفاوضات القائمة على إعلان لحقوق الفلاحين وغيرهم ممن يعملون بالمناطق الريفية، فليس هناك صك حقوقي يشير صراحة إلى الحق في الأرض كحق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها (باستثناء الحق في الأرض والأقاليم للسكان الأصليين). لكن حقوق الأرض (أو الحقوق المرتبطة بالأرض) مهمة – بل وحتى تُرى بصفتها مكون أساسي – لحقوق الإنسان الأخرى التي يحميها القانون الدولي، مثل الحق في الغذاء والماء والمسكن اللائق والبيئة النظيفة والآمنة والصحية والمستدامة، والحق في تقرير المصير، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في الملكية. إن قانون حقوق الإنسان والمعاهدات الخاصة بالبيئة والشعوب الأصلية توفر بشكل متزايد التزامات بالتشاور مع المجتمعات المتضررة، كعنصر أساسي لنهج للتنمية يتحرى احترام حقوق الإنسان ويلعب دوراً مهماً في درء النزاعات المجتمعية.

الأرض ترتبط بحياة الناس من أوجه كثيرة وهي لا غنى عنها لاستمرار معاشنا. الحق أن نحو نصف سكان العالم يعيشون في مناطق ريفية [٨] ومن ثم فهناك اعتماد مباشر على الأرض في معاشنا اليومي، من خلال العمل بالزراعة، والرعي، والقنص والجمع والالتقاط وصيد الأسماك.

أهالي القرى يحتجون على مشروع لاستخراج النحاس أمام ليتبادونغ هيل أثناء زيارة من القيادية الديمقراطية البورمية أونغ سان سو كي إلى بلدة سارلينغي في ١٣ مارس/آذار ٢٠١٣.
© REUTERS/Soe Zeya Tun

٨. انظر موقع البنك الدولي:
World Bank Website, Data, "Rural Population (% of Total Population)," 2013, http://data.worldbank.org/indicator/SP.RUR.TOTL.ZS/countries?display=graph

كما أن الأرض مورد فريد من نوعه لا بديل له ولا يمكن ببساطة تحويلها إلى محض سلعة ذات طابع موحد يمكن الإتجار فيها. لا يمكن اختزال حقوق الأرض إلى حق الانتفاع بها بشكل محدود، إنما تشمل حقوق الأرض أيضاً إتاحة المنافع المشتقة من الأرض، مثل الحق في إتاحة المياه النظيفة وإمكانية احتفاظ المرء بثقافته الخاصة. إن الكثير من الناس – لا سيما الشعوب الأصلية – لهم صلات ثقافية وروحانية قوية بأراض معينة. لكن العديد من السياسات والمشروعات لا تقرّ بهذا السياق الأعرض وهذا البُعد الأكبر من أبعاد حقوق الأرض. كما ذكر دو شاتر، المقرر العام السابق بالأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء، متذكراً تحذيرات بولانيي[٩] التي أعلنها عام ١٩٤٤: "لقد وصلنا إلى هذه النقطة: أننا نسينا الأهمية الثقافية للأرض واختزلنا الأرض في عناصرها الإنتاجية، وصرنا نعاملها كسلعة، في حين أنها مصدر للقيمة الاجتماعية وشريان الحياة للعائلات الريفية الأفقر".[١٠]

في عام ٢٠١٢ توصلت دراسة صادرة عن اللجنة الاستشارية لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن **"المزارعون الصغار، والأشخاص الذين لا يملكون الأرض، والفلاحون مستأجرو الأرض، والعمال الزراعيون والأشخاص الذين يعيشون على الأنشطة التقليدية المتمثلة في صيد الأسماك والقنص والرعي هم من بين أكثر الناس عرضة للتمييز والاستضعاف في أنحاء كثيرة من العالم. ففي كل عام يقع آلاف المزارعين ضحايا لمصادرة الأرض والإخلاء القسري والتشريد. وهو وضع وصل إلى مستوى غير مسبوق مع انتشار الظاهرة الجديدة المتمثلة في "الاستيلاء على الأراضي" على مستوى العالم".**[١١]

٨. انظر موقع البنك الدولي:
World Bank Website, Data, "Rural Population (% of Total Population)," 2013, http://data.worldbank.org/indicator/SP.RUR.TOTL.ZS/countries?display=graph

٩. كارل بول بولانيي، وُلد في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٨٨٦، وهو مؤرخ اقتصادي مجري أمريكي وعالم أنثروبولوجيا الاقتصاد والاقتصاد السياسي وعالم سوسيولوجيا تاريخية وفيلسوف اجتماعي.

١٠. انظر أوليفييه دو شاتر:
Olivier De Schutter, "How Not to Think of Land-Grabbing: Three Critiques of Large-Scale Investments in Farmland," Journal of Peasant Studies 38, no. 2 (2011): 249–79, doi:10.1080/03066150.2011.559008; Karl Polanyi, The Great Transformation: The Political and Economic Origins of Our Time (Beacon Press, 2001).

١١. انظر اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، "دراسة نهائية للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية"، وثيقة أمم متحدة رقم: A/HRC/١٩/٧٥ ٢٤ فبراير/شباط ٢٠١٢، فقرة ٧٣.

أ - سياق "التسابق على الأراضي" ومنازعات الأرض

إن التسابق للسيطرة على الأرض ليس بالظاهرة الجديدة، والضغوط والتوترات المرتبطة بالأرض لا يُمكن أن تُعزى إلى عامل واحد من العوامل. [١٢] الزيادة في الآونة الأخيرة في السعي نحو الأراضي الريفية، والذي أدى إلى تأجير وبيع ما بين ٤٥ إلى ٦٥ مليون هكتار تقريباً على مستوى العالم لمستثمرين،[١٣] يُمكن أن تُعزى إلى التغيرات في استراتيجيات الاستثمار في السوق العالمي وسياسات الدول. سوف نستعرض هذين العاملين المحركين للظاهرة فيما يلي. هناك عوامل أخرى مثل **التوجهات طويلة الأمد الخاصة بوضع اليد على الأرض والموارد الطبيعية** (استيطان الأرض، التراكم البدائي، إلخ) قد تتدخل. هذه العوامل تقترن بعوامل تمارس ضغوطاً على جميع الموارد بسبب معدلات الاستهلاك والنمو السكاني العالية، لا سيما في الدول التي تشهد أنماطاً استهلاكية تركز على استنزاف الموارد بشكل متزايد، مثل **الصين والهند**. وفي المناطق الريفية، فإن النمو السكاني مقترناً بتآكل وتدهور التربة يؤدي لتقلص عائد الأراضي المزروعة على دخل الفرد ودخل الأسرة.[١٤]

رغم أن الانتهاكات الكبيرة لحقوق الأرض تقع في المناطق الريفية، **فإن الضغط على الأرض شوهد أيضاً في المدن. على سبيل المثال عندما تتوسع المدن فتأخذ مساحات من المناطق شبه الحضرية لتقيم عليها مشروعات البناء للمباني أو تمد فيها الطرق، أو حين تخلي المستوطنات العشوائية لأهداف تغيب عنها الرؤية السليمة في إطار مشروعات "التجميل"**. تتطلب المدن التي تتوسع في الحجم وتعداد السكان المزيد من الموارد والتوسع على حساب الأراضي الريفية والمستوطنات العشوائية. في حين أن الضغط على الأرض في المناطق الريفية يجبر الناس على الانتقال إلى المراكز الحضرية. وعندما – كما يحدث عادة – يفتقر الأفراد إلى وثائق رسمية لحيازة الأرض التي يشغلونها ويعيشون عليها، لا سيما في المستوطنات العشوائية، يصبح من الأصعب عليهم مقاومة الإخلاء القسري. هذه المواقف تتطلب سياسات ملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان.

---

١٢. انظر لورنزو كوتولا:
Lorenzo Cotula, "The International Political Economy of the Global Land Rush: A Critical Appraisal of Trends, Scale, Geography and Drivers", in Journal of Peasant Studies, Volume ٣٩, no. ٣-٤, ٢٠١٢.

١٣. هناك اختلاف كبير حول تقدير مساحة هذه الأراضي. انظر:
Klaus Deininger and Derek Byerlee, Rising Global Interest in Farmland: Can It Yield Sustainable and Equitable Benefits, 2010; Saturnino M. Borras et al., "Towards a Better Understanding of Global Land Grabbing: An Editorial Introduction", in Journal of Peasant Studies, Volume 38, no. 2, 2011; Land Matrix, http://www.landmatrix.org/en/.

١٤. انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/281 11 أغسطس/آب ٢٠١٠.

إن الزيادة في الآونة الأخيرة في الطلب على الأرض لصالح الاستثمار والتنمية ومشروعات الحفاظ على المستوى العالمي تفسر الضغوط المتزايدة على الأرض لصالح مشروعات اقتصادية وعقود كبرى.

إن الزيادة في الآونة الأخيرة في الطلب على الأرض لصالح الاستثمار والتنمية ومشروعات الحفاظ على المستوى العالمي تفسر الضغوط المتزايدة على الأرض لصالح مشروعات اقتصادية وعقود كبرى. في هذا السياق يتزايد تدخل الفاعلين الدوليين والسياسات الدولية في التمتع بالأرض على المستوى المحلي. هذه الزيادة في الطلب يمكن أن تُعزى إلى عدد من العوامل. أولاً، فإن نحو ثلثي صفقات الأرض الكبرى تخدم **مشروعات الصناعات الزراعية** (زيوت النخيل، قصب السكر، مزروعات الذرة، إلخ).[١٥] يُقدّر أن أغلب تلك الصفقات تحدث في أفريقيا.[١٦] ترتبط الزيادة في الطلب على الأرض لصالح الصناعات الزراعية – بحسب أغلب الباحثين – بارتفاع في أسعار السلع الغذائية طرأت في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨ و٢٠١٠ إلى ٢٠١١. [١٧]جعل هذا الاستثمار في مشروعات الصناعات الزراعية أكثر إدراراً للربح، ومعناه أن مشروعات الصناعات الزراعية جاذبة أكثر للاستثمار ولو حتى في المناطق المنعزلة نسبياً. وعندما أصبح عدم استقرار أسعار السلع الغذائية أكثر وضوحاً وجلاء للمتابعين، سعى المستهلكون المؤسسيون لهذه السلع والدول إلى تأمين إمدادات أكثر استقراراً من الغذاء من خلال الاستثمار المباشر في مشروعات الصناعات الزراعية. من العوامل الأخرى الأساسية المحركة لارتفاع أسعار الغذاء وزيادة الاهتمام بالأراضي هو تزايد الطلب على الوقود الحيوي (الأحيائي)، من قبيل الإيثانول، الذي يُنتج من محاصيل من بينها قصب السكر والذرة.[١٨] هذا الطلب حركته السياسات الخاصة بالبحث عن بدائل للوقود المشتق من النفط. على سبيل المثال **ففي الولايات المتحدة الأمريكية** صدر عام ٢٠٠٧ قانون استقلال وأمن الطاقة الذي طالب بزيادة حجم "الوقود المتجدد" بحلول عام ٢٠٢٢. [١٩] أدت هذه العوامل مجتمعة إلى زيادة قوية في أسعار السلع الغذائية وسلع الوقود الحيوي (الأحيائي).

---

١٥. انظر و. آنسيو وآخرون:
W. Anseeuw et al., Land Rights and the Rush for Land: Findings of the Global Commercial Pressures on Land Research Project, 2012; Lorenzo Cotula, "The International Political Economy of the Global Land Rush: A Critical Appraisal of Trends, Scale, Geography and Drivers," Journal of Peasant Studies 39, no. 3–4 (2012): 649–80, doi:10.1080/03066150.2012.674940.

١٦. انظر و. آنسيو وآخرون:
W. Anseeuw et al., Land Rights and the Rush for Land: Findings of the Global Commercial Pressures on Land Research Project, 2012; Lorenzo Cotula, "The International Political Economy of the Global Land Rush: A Critical Appraisal of Trends, Scale, Geography and Drivers", in Journal of Peasant Studies 39, no. 3–4, 2012.

١٧. انظر لورنزو كوتولا:
Lorenzo Cotula, "The International Political Economy of the Global Land Rush: A Critical Appraisal of Trends, Scale, Geography and Drivers", in Journal of Peasant Studies, Volume 39, no. 3–4, 2012.

١٨. انظر كلاوس ديننغر وديريك بايرلي:
Klaus Deininger and Derek Byerlee, Rising Global Interest in Farmland: Can It Yield Sustainable and Equitable Benefits, 2010.

١٩. صدر قانون استقلال وأمن الطاقة عام ٢٠٠٧ وهو يطالب بزيادة في حجم "الوقود المتجدد" من ٤٠٧ مليون جالون (١٨ مليون متر مكعب) وهو الحجم القائم وقت صدور القانون، إلى إجمالي ٣٦ مليار جالون أمريكي (١٤٠ مليون متر مكعب) بحلول عام ٢٠٢٢.

ثانياً، بسبب استنزاف احتياطات الموارد الطبيعية، فقد قيل أن **الصناعات الاستخراجية** مثل التعدين واستخراج النفط وقطع الأشجار، أصبحت تنزع للتواجد في المناطق الأكثر عزلة والأقل استقراراً من الناحية السياسية،[٢٠] ومنها مناطق تعيش فيها قبائل وشعوب أصلية. كما أن العديد من هذه المشروعات تتطلب أراض إضافية لتشييد البنية التحتية الخاصة بالنقل، مثل السكك الحديدية وشبكات الطرق ومد المواسير. كما تتطلب محطات لتوليد الكهرباء ومنشآت لمعالجة المنتجات وغيرها من البنى التحتية، التي تزيد من مساحة الأرض التي تحتلها المشاريع. كما أن الصناعات الاستخراجية تسعى إلى الوصول للمخزونات "غير التقليدية" مثل "زيت الطفل shale gas" والتعدين بطريق تشفيط الرمال الساحلية coastal sand dredging، التي أصبحت أعمالاً مربحة جراء ارتفاع أسعار الطاقة، رغم كونها تتطلب استثمارات كبيرة. وأخيراً، فإن بعض هذه المشروعات تؤدي إلى تلوث الموارد الأخرى، فتصبح تلك الموارد الأخرى مستغلقة على المجتمعات المحلية.

ثالثاً، **المناطق المحمية** التي تهدف إلى "الحفاظ" تزايدت بشكل مطرد منذ التسعينيات. منذ عام ١٩٩٠ وحتى ٢٠١٢ أصبحت تحتل ٤٨٪ مساحة مضافة من الأراضي، مدفوعة بسياسات دولية وتمويل دولي.[٢١] رغم أن ليست كل المحميات تستبعد الناس منها، فإن العديد من المحاولات "للحفاظ" على البيئة عُرضت بصفتها "طبيعة خالصة" تخلو من البشر، ما دفع باتجاه نهج "الحفاظ الدفاعي" المرتبط بإخلاءات قسرية عديدة وانتهاكات لحقوق الإنسان. [٢٢]

رابعاً، فعلى مدار العقد المنصرم تم بناء العديد من **مشروعات البنية التحتية الكبرى** ومنها خطوط مواسير، وبنية تحتية ترفيهية وسدود، مثل سد الممرات الثلاثة في **الصين** أو سد بيلو مونتي في **البرازيل**. فضلاً عن الدوافع الاقتصادية والاجتماعية، فالعديد من هذه المشروعات تدخل ضمن "رؤى" للتنمية طويلة الأمد تتبناها حكومات. المشروعات التي تنتمي إلى هذه الأنواع من صفقات الأراضي أدت إلى إخلاء الناس من بيوتهم (سواء حضرية أو ريفية) وتشردهم عن المناطق التي كانوا يشغلونها. فضلاً عن الشركات فهناك فاعلين دوليين كبار يشاركون في هذه المشروعات، مثل المؤسسات المالية الدولية من قبيل البنك الدولي والمصارف التنموية الإقليمية.

٢٠.انظر مايكل ت. كلار:
Michael T. Klare, The Race for What's Left: The Global Scramble for the World's Last Resources, Picador, 2012.

٢١. انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مركز مراقبة الحفاظ العالمي:
UN Environment Programme (UNEP) World Conservation Monitoring Centre (WCMC), Protected Planet Report 2012, 2012; and Dan Brockington, Fortress Conservation: The Preservation of the Mkomazi Game Reserve, Tanzania, Indiana University Press, 2002.

٢٢. انظر جون هوتون، ويليام م. آدامز، جيمس موروميبيدزي:
Jon Hutton, William M. Adams and James Murombedzi, "Back to the Barriers? Changing Narratives in Biodiversity Conservation", in Forum for Development Studies 2, no. 32, 2005; Dilys Roe, "The Origins and Evolution of the Conservation-Poverty Debate: A Review of Key Literature, Events and Policy Processes", in Oryx 42, no. 04, 2008; Dawn Chatty and Marcus Colchester, Conservation and Mobile Indigenous Peoples, 2002; Dan Brockington, Fortress Conservation: The Preservation of the Mkomazi Game Reserve, Tanzania, Indiana University Press, 2002 and www.justconservation.org.

براي لانغ، الغابة الرئيسية في وسط كمبوديا تعرضت لقطع مساحات كبيرة من أشجارها (بسبب تنازلات استخدام الأرض لأغراض اقتصادية، سيئة السمعة وبسبب أعمال قطع الأشجار غير القانونية).
© ADHOC

خامساً، **مشروعات السياحة والتطوير الحضري** أدت أيضاً إلى صفقات أراضي ووقائع استيلاء على أراضي كبيرة وأضرت بقدرة وصول مستخدمي الأراضي المحليين إلى أراضيهم للانتفاع بها.

وأخيراً، هناك أيضاً عدة صفقات شراء واستئجار لأراضي **لأغراض الربح** من ارتفاع الأسعار، والهدف هو بيع الأرض فيما بعد بهامش ربح كبير.

إن سياسات التنمية والتجارة والاستثمار على مستوى العالم يجب أن يُعاد تأطيرها من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان وكفالتها. لقد تم انتقاد المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، مثل مجموعة البنك الدولي على سبيل المثال، على ترويجها لسياسات وطنية تيسر وصول الغير للأراضي الزراعية من خلال تقليص المتطلبات الإدارية والقانونية تحت مسمى "التنمية".[٢٣] تم انتقاد مثل هذه السياسات في حالات عديدة لكونها تيسر انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات البيئية، مثل الإخلاء القسري، والتدهور البيئي، إلخ. كما ينبغي أن تُراجع بشكل جذري اتفاقات الاستثمار من أجل ضمان عدم إعاقتها لحماية حقوق الإنسان. مثل هذه الاتفاقات تعطي عادة تدابير حماية قوية للمستثمرين دون واجبات ومسؤوليات على الجانب الآخر منهم تجاه المجتمعات المتضررة، بما في ذلك معايير لاحترام حقوق الإنسان. كثيراً ما تحتوي هذه الاتفاقات على بنود تتعلق بالتحكيم والتقاضي تسمح للمستثمرين بمقاضاة الدول مباشرة وتحررهم من عاتق الاختصاص القضائي المحلي.

٢٣. انظر معهد أكلاند:
Oakland Institute, (Mis)Investment in Agriculture: The Role of the International Finance Corporation in the Global Land Grab, and Willful Blindness - How World Bank's Country Rankings Impoverish Smallholder Farmers, 2014.

مثل آليات التحكيم هذه تعرضت لانتقادات لكونها تغل أيدي الدول في بعض الحالات عن تنفيذها لما يترتب عليها من التزامات حقوق الإنسان كاملة، وكذلك لكونها تفتقر إلى الشفافية والمراعاة الكافية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما الالتزامات المترتبة على المستثمرين فهي تفتقر إلى التنظيم الكافي في الإطار القائم لقانون الاستثمار الدولي، ومثل هذه العقود والمعاهدات يمكن أن تهيئ نظاماً قانونياً يسرّع بعجلة سعي المستثمرين نحو الأراضي. كما أنها قد تُستغل في تقليص قدرة الدول على تبني تدابير وسياسات حماية تفيد حقوق المستخدمين المحليين للأراضي. في زيمبابوي[٢٤] وجنوب أفريقيا على سبيل المثال، خدمت حماية اتفاقات الاستثمار المستثمرين في تحدي مبادرات الدولة الرامية لمكافحة التوجهات العنصرية الخاصة بالانتفاع بالأرض.[٢٥]

أضف إلى هذا أن بنية الأعمال التجارية الخاصة بالعقود الكبيرة عادة ما تكون مُبهمة، إذ تجمع أطرافاً وفاعلين مجهولين من مختلف البلدان، ما يؤدي بالتبعية إلى غياب في وضوح المسؤوليات المترتبة على كل طرف من الأطراف. على سبيل المثال، في بعض الحالات يكون من الصعب تعقّب ومعرفة المُلاك المستفيدين لبعض الشركات لعدد من الأسباب. في بعض الدول، فإن المُلاك المباشرين لامتيازات الأراضي لا تُنشر أسمائهم حتى ولو تطلب القانون هذا. تطرأ مشكلات معينة عندما تكون الشركات المحلية التي تملك عقود الإيجار للأرض مملوكة لشركات أجنبية أو لعدد من الشركات الشقيقة، أو عندما تكون مشاركة في اتفاقات شراكة مع شركات أخرى أجنبية. قد يكون من الصعب تتبع وفهم هيكل ملكية الشركة المحلية (والشركات الدولية الأطراف فيها) مع صعوبة الاطلاع على السجلات الرسمية للأعمال التجارية من حيث الممارسة. حتى عندما تكون الشركة الأجنبية معروفة، فقد تكون منتظمة في صورة سلسلة من الشركات، تملك كل منها أخرى، وهكذا دواليك. إذا كانت واحدة من سلسلة الشركات تلك مُسجلة في دولة تفتقر سجلاتها التجارية إلى الشفافية، فقد يصبح من المستحيل تماماً للفاعلين المحليين معرفة مُلّاكها.[٢٦] حتى بالنسبة للشركات المدرجة في أسواق الأسهم أو البورصة، التي تضطر للكشف عن حملة أسهمها الرئيسيين، فمن الممكن أن يستخدم حملة الأسهم الأفراد هيئات اسمية يخفون ورائها أسمائهم. **هذا الافتقار للشفافية تحد كبير على مسار الحُكم الرشيد لأنه يجعل من المستحيل معرفة إن كان هناك مسؤولين حكوميين لهم مصلحة شخصية في الشركات التي من المفترض بهم**

٢٤. انظر المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، حُكم في قضية "برنهارد فون بيزولد وآخرون ضد جمهورية زيمبابوي":
International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) judgement, Bernhard von Pezold and Others v. Republic of Zimbabwe, ICSID Case No. ARB/10/15, Procedural Order No. 2, 26 June 2012.
في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠١٢ رفضت هيئة التحكيم الدعوى رغم إقرارها بأن المداولات التحكيمية قد تضر بحقوق المجتمعات الأصلية المتضررة. تؤكد المحكمة في قرارها على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا صلة له بالمنازعة الخاصة بالقضية. هذا القرار يُلقي الضوء على وجود نقص في مواد حقوق الإنسان في اتفاقات ومعاهدات التجارة والاستثمار التي يتم التفاوض عليها ثنائياً.

٢٥. انظر قضايا:
Piero Foresti v. South Africa, ICSID Case No. ARB(AF)/07/1 (the case was discontinued); Bernadus Henricus Funnekotter and others V. Zimbabwe, ICSID Case No. ARB/05/6, Award, 22 April 2009.

٢٦. انظر: http://www.financialsecrecyindex.com/

الإشراف عليها.[٢٧] **كما يصعب هذا كثيراً من مهمة التعريف الواضح لالتزامات "مراعاة العناية الواجبة" تجاه حقوق الإنسان والمجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان.**

إن الدور الذي تلعبه الشركات في صفقات الأراضي يجب ألا يوهن **الدور (النشط) الذي تلعبه الدول في تيسير ودعم تلك الصفقات.** كما أخبرنا أعضاء مؤسسة "العدل العالمي" من البرازيل: "نحن لا نعرف أين ينتهي دور الدولة وأين يبدأ دور الشركة".[٢٨] الحق أن العديد من صفقات الأراضي الكبيرة تحدث في إطار استراتيجيات "التنمية" طويلة الأمد التي تتبناها الدول، والتي كثيراً ما تتجاهل الآثار السلبية لتلك المشروعات على مستخدمي الأراضي المحليين. في العديد من الدول، تقع الأراضي في القلب من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية. هذه المشروعات بدورها تصبح مسيسة للغاية ومن ثم تتزايد الضغوط لأجل تنفيذها مهما كان الثمن.

في **إندونيسيا** على سبيل المثال، تسعى "الخطة الأساسية لتسريع وتوسيع التنمية الاقتصادية في أندونيسيا MP3EI" – وهي خطة هائلة تم تدشينها في عام ٢٠١١ بهدف تحويل إندونيسيا إلى "دولة متقدمة" بحلول عام ٢٠٢٥ – إلى تيسير استغلال الموارد الطبيعية الوافرة والتشجيع على الاستثمارات الكبيرة، ومنها صفقات الأراضي الكبرى. كما أخبرنا كل من هاريس هازار، وهو منسق لبرنامج KontraS: "أدت هذه الخطة إلى المزيد من التهميش للفقراء والسكان الأصليين، في حين تعزز الحكومة أكثر وأكثر المشروع بأنظمة وقوانين تصب في صالح أصحاب رأس المال ولا تمنح الأولوية لاحترام حقوق الإنسان. كما أنه لا توجد آلية لرفع الشكاوى ضمن الخطة، رغم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان جراء هذا المشروع".[٢٩]

من القضايا المهمة أيضاً مسألة التنسيق داخل أروقة الحكومات وتقييم الأضرار قبل منح الأراضي وتأجيرها لصالح الصفقات الكبرى. كثيراً ما لا تتوفر خطط استراتيجية لضمان وصول المجتمعات الريفية للأراضي المطلوبة لاستمرار معاشهم. صفقات الأراضي غير المنسقة قد تؤدي لأن يعلق المجتمع المحلي بين عدد من استخدامات الأراضي كبيرة النطاق، وكل استخدام منها يقلص أكثر وأكثر من انتفاعهم بالأرض. مثل هذا المزيج قد يؤدي إلى منعهم من السعي للمعيشة وكسب الرزق في مناطق أخرى. قد يقترن هذا بنقص في التشاور الحقيقي والفعال مع المجتمعات المتضررة، وعدم احترام

٢٧. انظر: http://www.publishwhatyoupay.org; Global Witness, Corruption in Malaysia Laid Bare as Investigation Catches Sarawak's Ruling Elite on Camera, March 19, 2013, and Secret Sales in DRC, 2014

٢٨. مقابلة أجريت في ٣ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

٢٩. انظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وKontraS International لتقصي الحقائق: "إندونيسيا: لا تنمية دون حقوق"، ١٩ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (القائمة على علم وبيّنة) من الشعوب الأصلية. وبالمثل، لا يتم احترام متطلبات دراسات الضرر/الأثر المجتمعي والبيئي في كل الأحوال من حيث الممارسة، أو تخفق الدراسات في إجراء التقييم الملائم للضرر/الأثر الفعلي للمشروع. كما أن إتاحة دراسات تقييم الضرر/الأثر والمشاركة الفعالة فيها تبقى تحدٍ كبير للمتضررين أو الذين يُرجح تضررهم من المشروعات، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي الحالات التي يُكفل فيها الوصول إلى الدراسات، فقد تكون تقنية للغاية أو مكتوبة بلغة لا تعرفها المجموعات المتضررة. وأخيراً، فقد تكون المشروعات قائمة بالفعل وقت أن تبدأ المجتمعات المحلية في إدراك الأضرار المحتملة والفعلية التي قد تؤثر على حياتهم جراء تلك المشروعات. هذا هو الحال القائم في مشروعات الاستثمار بالصناعات الاستخراجية، حيث وكنتيجة لعدم توفير المشاورات المناسبة، كثيراً ما لا تدرك المجتمعات بأضرار المشروع التي تمس حقوق الإنسان إلا من بعد بدء مرحلة الاستغلال للأرض، ومن بعد بدء المشروع مثلاً في تلويث البيئة.

في **الكاميرون** على سبيل المثال، تسارعت وتيرة منح امتيازات التعدين حتى عام ٢٠١١، عندما تم فرض تجميد غير رسمي على تقديم امتيازات وتصاريح الاستكشاف الجديدة. طبقاً لأحدث ما هو معروف من معلومات، فإن تصاريح التعدين الاستكشافية تداخلت مع بعضها البعض كما تتداخل مع المناطق المحمية ومع تصاريح قطع الأشجار. كان هذا بسبب غياب التنسيق في تخطيط الأراضي بين مختلف الوزارات، بل وحتى داخل الوزارة الواحدة. وقد تداخلت تلك التصاريح واتفاقات تخصيص الأراضي مع الأراضي الخاصة بالمجتمعات المحلية.

ربما تكون لصفقات الأراضي الكبرى أضراراً متباينة على استخدام الأرض. وقد تشمل: التلوث، إخلاء السكان وتشريدهم، القيود على الانتفاع بالموارد الطبيعية، تدفق السكان على نطاق واسع على بعض المناطق، الضغوط الحضرية/الخاصة بالهجرة، تدمير السلع وسبل المعاش والثقافات والهوية والطابع الروحاني والصحة، وتزايد أوجه عدم المساواة، والمنازعات المجتمعية أو المنازعات الزراعية، والنزاعات المسلحة، إلخ. **هذه الأضرار تطرأ في انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللحقوق المدنية والسياسية التي تحميها مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وكرد فعل، فإن الآلاف من الأفراد والمجتمعات في شتى أنحاء العالم يناضلون من أجل حماية حقوقهم في استخدام الأرض والانتفاع بها والسيطرة عليها، في مواجهة مخاطر التعرض للقمع.**

ب - حماية الوصول إلى الأرض للانتفاع بها بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان

تُعد التنمية هدفاً مشروعاً للدول، وفي حالات عدّة تيسر التنمية التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنه لا يمكن لسياسات التنمية أن تزحزح التزامات حقوق الإنسان القانونية المترتبة على الدول. على العكس، **فإن قانون حقوق الإنسان يضع الإحداثيات الخاصة بالقانون وسيادته التي يجب أن توضع في إطارها سياسات التنمية. الالتزام بقانون حقوق الإنسان - بما في ذلك مبدأ التشاور - يخدم في نهاية المطاف كعامل رادع للتوترات والصراعات المجتمعية، ومن ثم فهو يحقق المصلحة العليا للدول والفاعلين الآخرين، مثل الشراكات العابرة للحدود والمستثمرين العالميين.** سوف نستعرض فيما يلي العناصر الأساسية لنظام حقوق الإنسان المنطبقة على حقوق الأراضي ومنازعات الأراضي.

في حين أن الحق في الأرض ليس معتمداً بنصوص حرفية دالة عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان - باستثناء الحق في الأراضي والأقاليم للشعوب الأصلية - **فهناك إجماع متزايد على أن الحق في الأرض، كحق من حقوق الإنسان، يتطلب التقنين من أجل تعزيز حماية حقوق مستخدمي الأراضي تحديداً، وتعزيز حماية حقوق الإنسان التي تعتمد على الوصول إلى الأرض لتصبح متاحة للانتفاع بها، على مسار الوفاء بتلك الحقوق.**[٣٠] على سبيل المثال فإن المقررين الخاصين بالأمم المتحدة المعنيين بالحق في الغذاء والحق في السكن اللائق طالبا مجلس حقوق الإنسان بـ "ضمان الإقرار بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المعني بالأرض كحق من حقوق الإنسان".[٣١] إن حقوق الإنسان المتقاطعة مع الأرض هي حقوق بينها صلات ترابط، مثل الحق في توفر الغذاء، والحق في السكن اللائق، والحق في المياه، والحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الملكية وتقرير المصير. كما أن الانتفاع بالأرض وإتاحتها قد يؤثر على الدين والهوية والثقافة وحقوق الإنسان المرتبطة بهذه القضايا.

٣٠. انظر جيريمي غيلبرت: Jérémie Gilbert, "Land Rights as Human Rights: The Case for a Specific Right to Land", in Sur: International Journal on Human Rights 10, No. 18, July 2013 :رتناش وه هيبفيلوا رظناو Olivier de Schutter, "The emerging human right to land", in International Community Law Review 12 (2010) 303-334 وانظر إليزابيث ويكيري وآنيل كالهان: Elizabeth Wickeri and Anil Kalhan, "Land Rights Issues in International Human Rights Law", in Malaysian Journal on Human Rights 4, No. 10, 2010 وانظر الجمعية العامة للأمم المتحدة "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/281 11 أغسطس/آب ٢٠١٠.

٣١. انظر مجلس حقوق الإنسان "تقرر المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/٤/١٨ ٢ مايو/أيار ٢٠٠٧.

"حقوق الأرض" هي حقوق الإنسان التي تعتمد جزئياً أو كلياً على الأرض لكي تتحقق، والتي يحميها القانون الدولي.

طبقاً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT) فإن حقوق الأرض تشير إلى "استحقاقات معترف بها اجتماعياً أو قانونياً للانتفاع بمناطق من الأراضي واستخدامها والسيطرة عليها، وما يرتبط بها من موارد طبيعية".[٣٢] في هذا التقرير، يتبنى المرصد تعريفاً أعرض عندما يشير إلى "حقوق الأرض" ويأخذ في الحسبان الامتيازات التي قد تُشتق من الوصول للأرض وتوفرها، بما في ذلك الجودة والاستدامة. من ثم نعتبر "حقوق الأرض" هي حقوق الإنسان التي تعتمد جزئياً أو كلياً على الأرض لكي تتحقق، والتي يحميها القانون الدولي. من ثم فسوف يستخدم هذا التقرير مصطلحات "حقوق الإنسان المرتبطة بالأرض" و"حقوق الأرض" و"الوصول للأرض/إتاحة الأرض" و"استخدام الأرض" والتعبيرات المماثلة للدلالة على الأمر نفسه.

إن إتاحة الوصول للأرض للانتفاع بها أمر ضروري لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في مستوى معيشي مناسب، والتي تشمل الحق في الغذاء والماء والمسكن اللائق، والحق في الصحة، بالإضافة إلى حقوق أخرى قد تكون على ارتباط غير مباشر. على سبيل المثال، عندما لا يتمكن الناس من الوصول للأرض التي يعتمد عليها معاشهم، سواء كان من خلال نشاط القنص أو الصيد أو الرعي أو الزراعة، فقد يشكل هذا انتهاكاً لحقهم في الغذاء والماء الذي تحميه، بالإضافة لحماية حقوق أخرى، المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن أهمية إتاحة الأرض وأمن حيازتها لإحقاق الحق في مستوى معيشي مناسب، ويشمل الحق في الغذاء والماء والمسكن اللائق، هي مسألة شدد عليها مراراً المقررون الخاصون بالأمم المتحدة ذوي الصلة بهذه القضية.[٣٣]

يمكن لمصادرة الأرض التي تسفر عن إخلاءات قسرية أن تؤدي إلى انتهاكات عديدة وجسيمة لحقوق الإنسان، منها انتهاك الحق في المسكن اللائق. وكما أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن بعض الإخلاءات قد تكون مبررة، وهي إجراءات إخلاء تتم في ظروف معينة. تمتد الحماية من الإخلاء القسري بشكل عام إلى جميع أشكال

٣٢. انظر تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: "كفالة حقوق الأرض للجميع"، ٢٠٠٨.
٣٣. انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/٦٥/٢٨١ ١١ أغسطس/آب ٢٠١٠.

التوطن بالأراضي التي ليس معترفاً بها بواسطة صك قانوني للاعتراف بحق على الأرض، مثل أن يكون الحق على الأرض مستنداً إلى حيازة للأرض من واقع الأعراف القائمة.[٣٤]

قامت مقررة الأمم المتحدة المعنية بالحق في المسكن اللائق المعينة حديثاً، ليلاني فارها، في أغسطس/آب ٢٠١٤ بتوضيح أن: "أمن حيازة الأراضي ركن ركين للحق في المسكن". ولقد نددت بأن: "الأشخاص الأفقر في المناطق الحضرية لا يملكون الأرض ومن ثم فليس لهم حقوق في الأرض. إنما يعتمدون في المسكن على من لديهم حق في الأرض، إذ يستأجرون المسكن أو يعيشون في مستوطنات عشوائية". "من الشائع جداً أثناء الإخلاء القسري أن تُخرج العائلات من مساكنها وكذلك من أراضيها المُنتجة، لا سيما في السياق الريفي". واستطردت لتوصي بـ: "بغض النظر عن أين يعيش الفقراء، فإن لهم الحق في المسكن اللائق وما يرتبط به من الحق في الغذاء والماء ومرافق الصرف الصحي".[٣٥]

كما أن بعض جوانب حقوق الأرض تحميها أيضاً الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة الخاصة والحق في الملكية، في إطار مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية. على سبيل المثال فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ارتأت أنه من أجل كفالة الاحترام والالتزام الكاملين بالمادة ٢٣ من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، التي أقرت بالحق في الملكية، فلابد من وجود معايير دنيا تتطلب أن تقوم الدول الأطراف بالتشاور مع الشعوب الأصلية بشأن أية أعمال تنمية في الأراضي والمناطق التي دأبت تلك الشعوب الأصلية على استخدامها أو استيطانها.[٣٦] كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "لوبيز أوسترا ضد إسبانيا" ارتأت أن إخفاق الدولة في السيطرة على التلوث الصناعي هو خرق للمادة ٨، حيث أدى التلوث إلى تدخل جسيم في حق صاحب الدعوى في التمتع بحياته المنزلية والخاصة. [٣٧]

إن القيود التي تُفرض على التمتع بالأرض قد تمثل أيضاً خرقاً للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية، الذي تكفله المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين جملة من الحقوق تحميهما هاتان المادتان. على سبيل المثال، تعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – فيما يخص الشعوب الأصلية – أن "ينبغي حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الأساسية اللازمة لتمتع الشعوب الأصلية

٣٤. انظر التعليق العام رقم ٧ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المسكن اللائق (مادة ١١ (١) من العهد). الإخلاءات القسرية، ١٩٩٧. وانظر مجلس حقوق الإنسان، الملحق ١ لتقرير المقرر الخاص المعني بالمسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب – المبادئ الأساسية والأدلة الإرشادية لأعمال الإخلاء والنزوح المستندة إلى التنمية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/٤/١٨ الملحق ١، ٢٠٠٧. انظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/281 11 أغسطس/آب ٢٠١٠.

٣٥. مقابلة مع ليلاني فارها، ٧ أغسطس/آب ٢٠١٤.

٣٦. انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "لجان مقاطعة توليدو الخاصة مجتمعات المايا الأصلية ضد بيليز" قضية رقم ١٢,٠٥٣ (٢٠٠٤) فقرة ١٩٤.

٣٧. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "قضية لوبيز أوسترا ضد إسبانيا"، ٩٠/١٦٧٩٨ [١٩٩٤].

بالصحة تمتعاً تاماً. [...] وترى اللجنة أن الأنشطة المرتبطة بالتنمية والتي تؤدي إلى تشريد الشعوب الأصلية ضد رغبتها من أقاليمها وبيئتها التقليدية، وتحرمها من مصادرها التغذوية، وتقطع علاقتها التكافلية بأراضيها، تؤثر تأثيراً ضاراً على صحتها". [٣٨]

كما ترتبط حقوق الأراضي بالحفاظ على البيئة، وهو الأمر الذي تغطيه، من بين جملة أمور، اتفاقيات ريو للتغير المناخي والتنوع الأحيائي والتصحر، وهو أيضاً الأمر الذي يعد مطلباً من مطالب احترام العديد من حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والحق في الحياة. وكما تم التوضيح أعلاه، فإن حقوق الأراضي تشتمل على الامتيازات المشتقة من الأرض وكذا جودة تلك الامتيازات. لقد شدد خبير الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والبيئة على الصلة بين الصحة والغذاء والمسكن والبيئة الصحية، في حين لم يربط هذه القضايا بشكل علني - لا ضمني - باستخدام الأرض.[٣٩]

كما أن الأرض وثيقة الصلة بحق الشعوب في تقرير المصير، من منطلق أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها... [حرة] في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). إن تقرير المصير يشمل حقوق الأراضي والحكم الذاتي. وكما سنذكر أدناه، فإن الصلات بين حقوق الأراضي وحق تقرير المصير قد تم إلقاء الضوء عليها وإبرازها من حيث حماية حقوق الشعوب الأصلية.[٤٠] وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٢ فإن: "حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها". [٤١]

فضلاً عن أن **حقوق الأرض يمكن حمايتها بموجب المواد المتعلقة بالحقوق الثقافية**، كما أوردت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "فيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية التي تحميها المادة ٢٧ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة

٣٨. انظر التعليق العام رقم ١٤ "الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.١٢/٢٠٠٠/٤ ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٠.
٣٩. انظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/٢٥/٥٣ ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.
٤٠. انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية "شعب الساراماكا ضد سورينام"، حكم بتاريخ ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧.
٤١. أنظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢، وثيقة الأمم المتحدة رقم:CCPR/GEC/٦٦٢٦/E ١٢ أبريل/نيسان ١٩٨٤.

متعلقات عائلة فلسطينية بعد أن استخدم عمال بلدية القدس الجرافات في هدم مبنى سكني في أحد أحياء القدس الشرقية بتاريخ ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣، وهو بيت حنينا بالضفة الغربية. تم هدم المبنى بعد أن زعمت السلطات الإسرائيلية أن المبنى قد شُيد دون استصدار التصريح اللازم.
الصورة: © Oren Ziv/Getty Images

تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون".[٤٢]

وبشكل أكثر تحديداً، فيما يخص الشعوب الأصلية، **فثمة صلات قوية بين حقوق الشعوب الأصلية وإتاحة أراضيهم لهم للانتفاع بها** تم الإقرار بها في عدة مواثيق. في عام ١٩٩١، تم تدشين وثيقة دولية ملزمة قانوناً، هي اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) والتي تخص تحديداً حقوق الشعوب الأصلية والقبلية. واليوم، فقد صدقت على هذه الاتفاقية ٢٠ دولة. مبادئ التشاور والمشاركة تشكل ركناً ركيناً تستند إليه جميع مواد الاتفاقية. تتطلب مشاورة الشعوب الأصلية والقبلية في القضايا التي تؤثر عليهم. وتنص المادة ٧ من الاتفاقية على أن الشعوب الأصلية والقبلية لها الحق في "تقرير أولوياتها الخاصة بعملية التنمية بما أنها تؤثر على حياتها ومعتقداتها ومؤسساتها وسلامتها الروحانية والأراضي التي تشغلها أو تستخدمها، وأن تمارس السيطرة على إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". في عام ٢٠٠٧، أدى الإقرار **بالصلات بين الشعوب الأصلية وأراضيها** إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

٤٢. انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣، وثيقة الأمم المتحدة رقم:CCPR/C/21/Rev.1/Add.5 ٢٦ أبريل/نيسان ١٩٩٤.

الأصلية. ينص الإعلان على أنه ينبغي على الدول حظر "أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها [تعود على الشعوب الأصلية]" (المادة ٨ (٢) (ب)). على الدول أن تسعى للحصول على موافقة الشعوب الأصلية، على أن تكون موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة قبل "اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها" (المادة ١٩) - مثل استخدام أراضيها العرفية/التقليدية. **أصدرت المحاكم الإقليمية سوابق قضائية قوية تؤكد على حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها العرفية/التقليدية**. كما يوضح المقرر العام السابق بالأمم المتحدة المعني بالحق في الغذاء: "تعتبر محكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن حيازة الشعوب الأصلية لأراضيها بالطرق التقليدية لها آثار مماثلة لآثار سند الملكية الكاملة الذي تمنحه الدولة؛ ولذلك فمتى فقد أفراد من الشعوب الأصلية بالإكراه حيازة أراضيهم بعد نقلها لأطراف ثالثة بريئة، يحق لهم استردادها أو الحصول على أراضٍ أخرى بنفس المساحة والنوعية".[٤٣] وعلى وجه الخصوص، فقد صدر قرار غير مسبوق أُعلن في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٠ عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقضى بأن إخلاء شعب الإندوريوس من أراضيهم العرفية/التقليدية في **كينيا** لأغراض التنمية السياحية يخرق حقهم كشعب أصلي في الملكية والصحة والثقافة والدين والموارد الطبيعية. هو الحُكم الأول من نوعه الذي يحدد من هُم الشعوب الأصلية في أفريقيا، وما هي حقوقهم الخاصة بالأراضي.[٤٤]

في عام ٢٠٠٧ أقرّت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بحقوق مماثلة في أراضي عرفية تخص مجتمعات غير أصلية تقليدية، في الحُكم المهم بقضية "ساراماكا ضد سورينام". الساراماكا ينحدرون من أصول العبيد الأفارقة الذين حرروا أنفسهم ويعيشون في أراضيهم تلك منذ مطلع القرن الثامن عشر. يعيش هذا المجتمع في **سورينام** بطريقة تقليدية ومعاشهم يتمثل في صيد الأسماك والقنص وقطع الأشجار، وعلاقتهم بالأرض اقتصادية وروحانية وثقافية. ينص دستور سورينام الذي تم اعتماده في عام ١٩٨٦ على أن الأراضي والموارد التي ليست لها صكوك ملكية هي أراضي الدولة. في التسعينيات منحت سورينام حقوق قطع الأشجار والتعدين لشركات في منطقة الساراماكا، دون السعي لاستصدار موافقتهم. قامت شركات قطع الأشجار بتدمير أراضيهم، ما أدى بهم إلى تنظيم أنفسهم وتقديم دعوى قضائية إلى محكمة البلدان الأمريكية في عام ٢٠٠٠. ربحوا القضية في عام ٢٠٠٧ وطالبت المحكمة بأن "تحدد الدولة وتخصص وتمنح ملكية جماعية للساراماكا على أراضيهم، بما يتفق مع قوانينهم العرفية، ومن خلال مشاورات مسبقة

٤٣.انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة "تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/٦٥/٢٨١ ١١ أغسطس/آب ٢٠١٠. ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضية "لجنة شعب ساوياماكسا ضد باراغواي" حكم بتاريخ ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٦. وانظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومؤسسة حقوق الأقليات الدولية (MRGI) نيابة عن مجلس إندوريوس للرفاه ضد كينيا. مراسلة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٣، عام ٢٠٠٩. وانظر محكمة البلدان الأمريكية، قضية "شعب مايانغا الأصلي من أواس تينغني ضد نيكاراغوا" حكم بتاريخ ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١.

٤٤. انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومؤسسة حقوق الأقليات الدولية (MRGI) نيابة عن مجلس إندوريوس للرفاه ضد كينيا. مراسلة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٣، عام ٢٠٠٩.

وفعالة ومستنيرة بشكل كامل مع شعب الساراماكا". قالت المحكمة بأن الساراماكا تربطهم علاقة خاصة بأراضي أسلافهم وأن لهم تقاليدهم وأعرافهم الخاصة، مثل الشعوب الأصلية، ومن ثم فلهم نفس الحقوق ومنها حقوقهم في أراضيهم العرفية/التقليدية. وعلى ذلك لم تنفذ حكومة سورينام عدة تدابير. والأهم أن سورينام لم تمنح ملكية الأرض للساراماكا بل واستمرت في تخصيص الأراضي داخل أراضي الساراماكا التقليدية.[٤٥]

إن مبدأ عدم التمييز يعد من المبادئ الأساسية فيما يخص حقوق الأرض، بما أن العديد من السياسات والمعاملات المرتبطة بها قد تكون ذات خلفية تمييزية. تشير أيضاً **مواثيق وصكوك حقوق الإنسان والسوابق القضائية ذات الصلة إلى إتاحة الوصول للأراضي لدى التعامل مع قضايا تمييزية، على سبيل المثال ما يخص المرأة التي تعاني من التمييز في الانتفاع بالأرض على مستوى العالم**. كما ذكرت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المادة ١٤: "تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية... وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:... (ز) والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي". ذكرت لجنة سيداو حقوق الأرض في جميع ملاحظاتها تقريباً، ما يُظهر أن إتاحة الوصول للأرض وكفالة أمن حيازتها من الأمور التي تقع في القلب من حقوق المرأة، بما في ذلك حق الملكية والماء والغذاء والصحة.[٤٦]وعلى المستوى الأفريقي فإن بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا الذي تم اعتماده في ٢٠٠٣ يُلزم الدول الأعضاء بـ "تعزيز حصول المرأة على الموارد الإنتاجية، مثل الأرض، وسيطرتها عليها وضمان حقها في الملكية" (المادة ١٩ ج). بعد عشر سنوات، في عام ٢٠١٣ اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارها الأول حول حق المرأة في الأرض.[٤٧] كما تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة ٥ على واجب عام يترتب على الدول الأطراف بالقضاء على التمييز العنصري وضمان "حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين".

وأخيراً تجدر بالملاحظة أن حقوق إجراءات التقاضي السليمة الأساسية مثل الحق في الانتصاف أو الحق في أن يُسمع المرء في جلسة هي حقوق لابد أن تُحترم لدى وقوع أي

---

٤٥. انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "شعب الساراماكا ضد سورينام"، حكم بتاريخ ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧، وتعليقات على الحكم في:
ESCR-Net, "Case of the Saramaka People v. Suriname"; Cultural Survival, "Saramaka People v Suriname: A Human Rights Victory and Its Messy Aftermath"; Forest Peoples Programme, "Request for Consideration of the Situation of the Saramaka People of Suriname under the UN CERD's Urgent Action and Early Warning Procedures. February 12, 2013".

٤٦. انظر جيريمي غيلبرت: Jeremy Gilbert, "Land Rights as Human Rights", in International Journal on Human Rights, 2013. وأنظر أيضاً لجنة سيداو، الملاحظات الختامية حول الهند، وثيقة الأمم المتحدة رقمCEDAW/C/IND/CO/4-5 (2014) فقرات ٢٨ و٣٢ و٣٣. ملاحظات ختامية حول بيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/PER/CO/7-8 (2014) فقرات ٣٧ إلى ٤٠. ملاحظات ختامية حول الكاميرون، وثيقة الأمم المتحدة رقم:CEDAW/C/CMR/CO/4-5 (2014) فقرات ١١ (ج) و٣٤ و٣٥.

٤٧. انظر قرار اللجنة الأفريقية رقم ٢٦٢، قرار بشأن حق المرأة في الأرض والموارد الإنتاجية، ٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣.

انتهاك لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فلقد اشتمل الفصل الثالث من التقرير على رؤية عامة وتحليل للآليات المتوفرة للمدافعين عن حقوق الأرض في حال تعرضهم للمضايقات.

ختاماً، فإن الصورة المتكاملة للحماية الدولية لحقوق الأرض وما يرتبط بها من حقوق الإنسان، يُفترض أن تحيل إلى جملة من المواثيق الدولية التي يجب قراءتها على ضوء السوابق القضائية والفقه القانوني ذات الصلة وعلى ضوء التفسيرات الآمرة المعطاة من هيئات الرصد والمراقبة. لابد من إيلاء اهتمام خاص أيضاً للمناقشات الجارية التي تهدف إلى تعزيز أو تطوير القانون الدولي، من خلال سد ثغرات المبادئ القانونية وتنفيذها.

لقد دأبت العديد من منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية على الدعوة للاعتراف بالحق في الأرض كحق من حقوق الإنسان. في عام ٢٠١٠، فوض مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية بإجراء دراسة تمهيدية حول سبل وأدوات إحراز المزيد من التقدم فيما يخص حقوق العاملين بالمناطق الريفية،[٤٨] فقدمت اللجنة مسودة لإعلان حول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، في عام ٢٠١٢. [٤٩] كانت النتيجة هي إنشاء مجلس حقوق الإنسان لفريق عمل حكومي مفتوح العضوية، يُعنى بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.[٥٠]

ورد في المسودة الحالية أن "للفلاحين الحق في أمن الحيازة وعدم التعرض للإخلاء القسري من أراضيهم وأقاليمهم. وينبغي ألا يجري النقل إلى مكان جديد إلا بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الفلاحين المعنيين وبعد الاتفاق على تعويض عادل ومنصف، مع وجود خيار العودة حيثما أمكن" (المادة ٥، ٤).[٥١] هذه العملية التي تلقي الضوء على حاجة المجتمع الدولي إلى الاعتراف بحقوق الإنسان المرتبطة بالأرض والتي تخص من يعملون بالمناطق الريفية، ومنهم صغار المزارعين ومن لا يملكون أراض والمزارعين الذين يستأجرون أراض زراعية والعمال الزراعيين ومن يعيشون على المصايد السمكية التقليدية والقنص والرعي، يجب أن تلقى التشجيع. بالتوازي، في حين شددت العديد من الآليات الخاصة بالأمم المتحدة على أن الأرض قضية حقوقية مركزية وأن العديد من حقوق الإنسان تعتمد على إتاحة الوصول للأرض، فإن آليات خبراء أخرى، مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق

٤٨. انظر مجلس حقوق الإنسان، "قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤ – الحق في الغذاء" وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/RES/13/4 14 أبريل/نيسان ٢٠١٠.

٤٩. انظر مجلس حقوق الإنسان، "دراسة نهائية للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/19/75 24 فبراير/شباط ٢٠١٢.

٥٠. انظر مجلس حقوق الإنسان، "قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢١ – تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/RES/21/19 11 أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢.

٥١. الفلاح هو "من يعمل في الأرض، رجلاً أو امرأة، وتربطه بالأرض والطبيعة علاقة مباشرة وخاصة من خلال إنتاج الغذاء أو غيره من المنتجات الزراعية" (مادة ١). انظر الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، "الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية". وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/WG.15/1/2 20 يونيو/حزيران ٢٠١٣.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن توفر مزيداً من الإرشاد المفيد بشأن تعزيز ودعم تحليل أبعاد الأرض المرتبطة بحقوق الإنسان، لا سيما من خلال وضع تعليق عام مخصص لهذه المسألة.[٥٢]

من شأن إطار قانوني أوضح وأكثر مباشرة على المستوى الدولي بشأن حقوق الأرض – يشمل كل جوانب قضية الأرض، اجتماعية كانت أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية – أن يحسن بيئة عمل المدافعين عن الحقوق في الأراضي ويزيد من مشروعيتهم، لا سيما في السياقات التي تسود فيها منازعات الأراضي على المستوى الذي نناقشه في القسم "ج". **كما أنه من مصلحة الدول والشركات أيضاً احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان بما أن هذا قد يسهم في منع المنازعات من خلال تخفيف حدة الخلافات مع توفر المشاركة الحقيقية من المجتمعات المتأثرة.**

بما أن إتاحة الوصول للأرض للانتفاع بها واحترام حقوق الإنسان بينهما صلة قوية، فإن على الدول والشركات والأطراف الأخرى المعنية أن تتحمل التزامات وواجبات ومسؤوليات محددة أثناء إعدادها وتنفيذها لمشروعات تؤثر على الأرض.

ج – السياق القانوني في الدول التي تكثُر فيها النزاعات الخاصة بالأرض: عدم رسوخ حقوق الأرض، والإدارة السيئة للأرض وأوجه انعدام المساواة

حتى إذا كانت مواثيق حقوق الإنسان الدولية توفر بشكل غير مباشر ما ينص على حماية الحقوق الخاصة بالأرض، فكثيراً ما يواجه مستخدمو الأراضي عدم الأمان في التمتع بحقوق الأرض الخاصة بهم، وهي الحقوق التي ربما لا يتم

٥٢. في مقال نُشر في فبراير/شباط ٢٠١٣ قام رولف كونمان وصوفيا مونسالفي سواريزا بتعريف الحق في الأرض بصفته: "حق كل البشر في الوصول – فرادى وجماعات – إلى الموارد الطبيعية المحلية والانتفاع بها، من أجل إطعام أنفسهم بشكل مستدام، وللسكن ولكي يعيشوا ثقافتهم". وأوضحا أن "الحق في الأرض ليس حق ملكية ولا يشتمل على حقوق بيع وشراء الأرض، ولا هو حق تحقيق مكاسب من الأرض، فهذا الحق يقتصر على استخدام المجتمعات السكانية والأفراد للأرض في إطعام أنفسهم ورعاية ثقافاتهم. حق الأرض كحق من حقوق الإنسان لا ينص على الحق في الأراضي البعيدة. الأراضي المقصودة تحت لواء هذا الحق هي الأراضي المحلية".
وذكرا أنه لكي تتم حماية الحق في الأرض بشكل كامل، فهناك عدة متطلبات مسبقة لابد من أن تحققها الدول:

- "يجب مراجعة القوانين المدنية وقانون التملك المحلي من أجل الاعتراف الكامل بحقوق الأرض العرفية/أراضي الأسلاف/غير الرسمية ونظمها الحاكمة لها ولتجاوز المبادئ القانونية التي تحرم الناس من الأراضي التي يستخدمونها في الغذاء والسكن وعيش ثقافاتهم".
- "يجب على الدول أن تحمي استخدام مثل هذه الأراضي وتحميها من أن تسيطر عليها الأطراف الثالثة التي تتدخل فيها سعياً للربح".
- "يجب على الدول أن توفر وتيسر الانتفاع المستدام من الأرض واستخدامها والسيطرة عليها، لمن يستخدمونها من منطلق حقهم الإنساني في الأرض من خلال [هيكلة] نظام حيازة الأراضي بشكل يسمح لجميع السكان بتحقيق الانتفاع من الأرض لأنفسهم ولإسكان أنفسهم ولتوفير مستوى معيشي مناسب لهم".
- "يجب أن تضمن الدولة وجود بيئات سياسية تسمح للناس بالاستخدام المستدام للأرض لإطعام أنفسهم ولتقرير المصير بشكل يطور الأراضي أخذاً في الاعتبار كفالة الحق في الأرض لأجيال المستقبل. من هذا المنطلق فإن الاستخدام المستدام للأرض وحفظ خصوبة التربة والتنوع الأحيائي هي أيضاً مكونات مهمة للحق في الأرض".

الاعتراف بها واحترامها على مستوى دولهم. الحق أن القوانين الوطنية كثيراً ما تخفق في دمج متطلبات مواثيق حقوق الإنسان الدولية التي يجب أن تلتزم بها الدول. من المقدر أن شريحة كبيرة من سكان العالم الريفيين لا يتمتعون بحقوق ملكية آمنة فيما يخص أراضيهم.[٥٣] لدى دمج أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقوانين المحلية، فمن الممكن ألا تُنفذ تلك النصوص على النحو الملائم.

في **الفلبين** على سبيل المثال، يطالب قانون حقوق الشعوب الأصلية باحترام الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (عن علم وبينة) للشعوب الأصلية قبل استكشاف أو تنمية أو استخدام الموارد الطبيعية، وقبل إجراء البحوث وقبل المشروعات الأحيائية، وقبل أعمال الإخلاء والنقل، وقبل الاستكشافات الأثرية، وفيما يتعلق بالسياسات التي تؤثر على الشعوب الأصلية، وفيما يخص دخول الجيش. إلا أنه ورغم هذه المتطلبات القانونية الواضحة الجلية، فقد أخفقت الدولة في الوفاء بالتزاماتها وأخفقت الشركات عموماً في احترام المؤسسات المحلية والقوانين والممارسات العرفية أو احترام آراء المجتمعات وتفضيلاتها قبل بدء المشروعات. تميل المقابلات التي أُجريت إلى تأكيد ما وصلت إليه الدراسات السابقة، وتكشف عن كيف أن المشاورات عندما تحدث، فهي لا تكون كافية. لا يتمتع السكان بالكامل بمتطلبات الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إذ يضطرون لاتخاذ قراراتهم بناء على معلومات جزئية توفرها الشركات. الأمر نفسه ينسحب على مطلب أن تكون الموافقة حُرة، لأن بعض الشركات تستخدم سبلاً عليها شبهات كثيرة في التأثير على عملية صناعة القرار.

... مستخدمو الأراضي عدم الأمان في التمتع بحقوق الأرض الخاصة بهم، وهي الحقوق التي ربما لا يتم الاعتراف بها واحترامها على مستوى دولهم.

كما تتقوض عملية تخصيص حقوق الأرض أحياناً بسبب قوانين "معيبة" ناتجة عن علاقات قوة تاريخية. رغم أن لمختلف الدول نظم حيازة مختلفة، فهناك أمر مشترك بين الدول التي كانت محتلة.[٥٤] دأبت الحكومات الاستعمارية بشكل عام على تطبيق سياسة "الأراضي غير المملوكة لأحد" بينما كانت تلك الأراضي في واقع الأمر تستخدمها مجتمعات تعمل بالقنص والصيد والزراعة وأنشطة أخرى. هذا النهج أعطى ملكية جميع الأراضي تقريباً للدول الاستعمارية. كان هذا هو ما حدث مثلاً في الأراضي ذات الاستخدامات الأقل وضوحاً، والتي كانت تُعرف بسهولة بصفتها "غير مستخدمة"،

٥٣. انظر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN HABITAT) تقرير، كفالة حقوق الأرض للجميع، ٢٠٠٨.
٥٤. انظر المصادر:
Antonio B. Quizon, Land Governance in Asia: Understanding the Debates on Land Tenure Rights and Land Reforms in the Asian Context, 2013; Kojo Sebastian Amanor, "Land Governance in Africa: How Historical Context Has Shaped Key Contemporary Issues Relating to Policy on Land", in International Land Coalition (ILC), Land Governance In The 21st Century: Framing The Debate Series, 2012

مثل الأراضي المستعملة في الرعي وفي الزراعة المتنقلة وفي القنص والجمع والالتقاط. كما دأبت الحكومات الاستعمارية على إعادة تنظيم المناطق الطبيعية وتبديل تنظيمها باستمرار وتنقيل الناس منها بما يستوفي احتياجات تلك الحكومات وبما يؤكد سيطرتها على الأرض.[٥٥] وفي حالات عدة استمرت تلك الملكية أو هذا الشكل من أشكال "رعاية" الأرض، من بعد استقلال العديد من الدول. ولهذا السبب فإن في الكثير من الدول التي كانت مستعمرة، تعد الأراضي التابعة لمجتمعات محلية – رسمياً – مملوكة للدولة.

في **الكاميرون** على سبيل المثال، فإن أغلب الأراضي مصنفة بصفتها أراضي الدولة وتسيطر عليها الدولة. أغلب الأراضي المجتمعية بحسب القوانين العرفية تُعتبر أراض وطنية. فضلاً عن أنه وبموجب التعميم رقم ١/٧٤ بتاريخ ٦ يوليو/تموز ١٩٧٤ ("قانون الأرض") فإن للحكومة أن تحول الأراضي الوطنية إلى أراضي الدولة وأن تخصص حقوق استخدامها أو تحولها إلى الملكية الخاصة. من يثبتون أنهم كانوا يستوطنون الأرض قبل قانون ١٩٧٤ فقط هم من يمكنهم التقدم بطلب صك ملكية، لكن هذا الأمر صعب للغاية من حيث الممارسة. كما أن هذا القانون تمييزي بشكل خاص بحق الشعوب الأصلية الذين لا تتناسب طرقهم في المعاش وأسلوب الحياة مع هذه المعايير. النتيجة أن في الوقت الحالي تعد أغلب الأراضي المستخدمة من قبل المجتمعات الريفية في الكاميرون مصنفة بصفتها أراضي وطنية، وفي حين أنه مُتاح فيها حقوق استخدام، فإن حيازتها العرفية ليس معترفاً بها بموجب القانون، وحيازة تلك الأراضي غير آمنة.

إن نضال المدافعين عن حقوق الأرض وثيق الصلة بإدارة الأراضي. يمكن أن تُحكم وتُدار حقوق الأرض بموجب **مجموعات مختلفة من النظم الرسمية وغير الرسمية و/أو العرفية لحيازة الأراضي**.[٥٦] من حيث الممارسة تتواجد في عدة دول نظم مختلفة لحيازة الأرض، وهي قائمة جنباً إلى جنب لا تنفي إحداها الأخرى. **في مناطق كثيرة في العالم، تستخدم المجتمعات الريفية وتدير الأراضي من خلال نظم حيازة عرفية، نادراً ما تعترف بها القوانين المحلية**. هذه الإجراءات تتعلق بشكل عام بالحق في الاستخدام، وليس بالحق في بيع الأرض. وفي حالات نادرة يتم الاعتراف بحيازة الأراضي العرفية بموجب قوانين تضعها الدول، وكثيراً ما تعاني هذه العملية من ضعف شديد في الإنفاذ والحماية من قبل هيئات إنفاذ القانون، ومن ثم فهي عرضة لإساءة الاستغلال، مثلما يحدث في ظاهرة الاستيلاء على الأراضي (وضع اليد على الأراضي).

---

٥٥. انظر: James C. Scott, Seeing like a State, Yale University Press New Haven, 1998.

٥٦. السابق.

في **كمبوديا** على سبيل المثال، في حين يقر قانون الأرض لعام ٢٠٠١ بحق المجتمعات الأصلية في الملكية الجماعية لأراضيها والحق في تأكيد وإنفاذ مصالحهم أمام الغير، فإن حقوق الأرض الخاصة بأغلب المجتمعات الأصلية ليس معترفاً بها، ما يتركها عرضة لمطالبات أطراف خارجية بالأراضي، بما في ذلك عمليات استيلاء (وضع يد) منظمة جيداً على الأرض. هذا النقص في الشفافية في العديد من التعاملات الخاصة بالأراضي الريفية ومنح الدولة لتنازلات عن أراضي مقابل التنمية الاقتصادية، أدى إلى منازعات كثيرة وخلافات حول ملكية الأرض واستخدامها. من المقدر أن أكثر من نصف السكان الأصليين خسروا أراضي جماعية لصالح نخبة من واضعي اليد ومشروعات التصنيع الزراعي في العقد الأخير.

كما أن الأطر القانونية المعيبة الخاصة بالأراضي قد تفاقم من أوجه التمييز وانعدام المساواة القائمة فيما يتعلق بإتاحة الوصول للأراضي، مثل تلك الأطر التي تواجهها المرأة والتي سبقت مناقشتها أعلاه، وكذلك الأقليات والفقراء والمهمشين، إلخ. **النتيجة أن التوترات قد تتصاعد من واقع التخصيص المجحف للغاية لملكية الأراضي والسيطرة عليها من قبل أفراد من عدة بلدان، ما أدى عملاً إلى نزاعات اجتماعية ونزاعات مسلحة أحياناً.**

في **كولومبيا** على سبيل المثال تدهورت حالة تركز ملكية الأرض في يد قلة بنهاية عهد الاستعمار بسبب عدة عوامل اقتصادية واجتماعية. قيل إن سياسات حيازة الأرض المجحفة هي السبب وراء النزاع الداخلي. هذا النزاع أجبر الكثير من الناس على الفرار من المصادمات العنيفة بين الجماعات المسلحة ومع الدولة والقوات شبه العسكرية.[٥٧] تعرض ٥,٧ مليون نسمة للتشرد نتيجة للنزاعات.[٥٨] ورغم وجود عدة قوانين تهدف إلى إصلاح سياسات الأراضي منذ الستينيات، فإن فعالية إعادة توزيع الأراضي كانت محدودة بسبب الافتقار للحكم الرشيد.[٥٩] قانون الضحايا الذي صدر عام ٢٠١١ كان الهدف منه استرجاع الأرض لمن نزحوا منها قسراً. وعلى ذلك فإن جميع حالات الإعادة تقريباً ما زالت لم يتم الفصل فيها بشكل نهائي والمجتمعات النازحة الساعية لاستعادة أراضيها تواجه تهديدات وعنف وأعمال قتل على نطاق واسع، مع إفلات الجناة من العقاب في أغلب الحالات.

---

٥٧. انظر جاكوبو غريليس:
Jacobo Grajales, “State Involvement, Land Grabbing and Counter-Insurgency in Colombia”, in Development and Change 44, no. 2, March 1, 2013.

٥٨. انظر مركز رصد النزوح الداخلي في كولومبيا .IDMC

٥٩. انظر:
Jacobo Grajales, “State Involvement, Land Grabbing and Counter-Insurgency in Colombia”, in Development and Change 44, no. 2, March 1, 2013; Michael Albertus and Oliver Kaplan, “Land Reform as a Counterinsurgency Policy Evidence from Colombia”, in Journal of Conflict Resolution 57, no. 2, April 1, 2013.

مظاهرة للتضامن مع يورم بوفا، براي سار، ماريت ٢٠١٣، فنوم بنه (كمبوديا). الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. © (LICADHO).

تواجه الشعوب الأصلية التهميش والتمييز في مواجهة المجتمع الأعرض، وتحديداً فيما يخص الاعتراف بحقوقهم العرفية وحمايتها. كما ورد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فقد عانت الشعوب الأصلية: "من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها".

إن إعادة تخصيص الأرض لأصحابها في المجتمعات التي تعاني من انعدام المساواة لهي مسألة صعبة. في **البرازيل** حيث يقر الدستور بملكية الأراضي التي تستوطنها الشعوب الأصلية، فإن إعادة تخصيص الأرض تواجه مقاومة قوية من ملاك الأراضي. على سبيل المثال، شعب غواراني الأصلي، الذي مل من انتظار عشرات السنوات حتى تفصل المحكمة بشأن استعادة الأراضي المملوكة لهم قانوناً، استعادوا قطعاً من أراضيهم من خلال عملية "ريتوماداس" (أي الانتقال في جماعات إلى أراضيهم). رغم أن لهم حق قانوني في تلك الأرض، فإن السكان من شعب غواراني في منطقة ماتو غروسو دو سول يتعرضون بشكل دائم لمضايقات من حراس الأمن التابعين لأصحاب المراعي الذين يطلقون النار عليهم من الحين للآخر، مع غياب الحماية الكافية من الدولة.[٦٠]

٦٠. انظر: Survival International: http://www.survivalinternational.org/tribes/guarani

إن **التمييز في حيازة الأرض يُمارس أيضاً ضد المرأة**. تواجه المرأة التمييز في العديد من البلدان، فيما يخص إتاحة وصولها للأرض، بما في ذلك على مستوى الحماية القانونية لحقوق الأرض الخاصة بالنساء.[٦١] طبقاً لمنظمة الأغذية والزراعة (فاو) ففي الدول النامية حيث تتوفر البيانات، تبين أن عشر إلى عشرين بالمائة من ملاك الأراضي من السيدات.[٦٢] وفي بعض المجتمعات يملك الأرض الرجال فقط، بحيث أنه عندما يموت الزوج، تصبح زوجته بلا أرض تملكها.[٦٣] إن عدم إتاحة الوصول إلى الأراضي المُنتجة هو أمر من شأنه أن يزيد من أوجه استضعاف المرأة وعدم توفر مستوى معيشي ملائم لها.

في **فيتنام** ينص القانون على المساواة بين الجنسين فيما يخص توفر الملكية وحقوق الأرض. لكن من حيث الممارسة، هناك قصور في توفر تلك الحقوق للمرأة. على سبيل المثال، كثيراً ما لا يتم وضع أسماء السيدات على "شهادات حقوق استخدام الأرض". هذه الشهادات المطلوبة بموجب القانون، لا غنى عنها لكي تعترف الدولة رسمياً باستخدامات الأراضي وأمن الحيازة والحماية القانونية لحقوق استخدام الأرض. النتيجة أن الأرامل كثيراً ما يفقدن ملكية الأرض مع وفاة الأزواج.[٦٤]

في حين أن إتاحة الوصول إلى الأرض للانتفاع بها مسألة تتمتع بحماية غير مباشرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي عدة بلدان تبقى هذه القواعد غير مطبقة على نحو جيد على المستوى الداخلي، ما يؤدي إلى العديد من المنازعات حول الأراضي. في سياق نظم إدارة الأراضي الضعيفة، فإن الضغوط الاقتصادية القوية وأوجه انعدام المساواة التاريخية والمجتمعية تقترن لتفاقم من هذه النزاعات، في حين أن من يدافعون عن حقوق الأرض يسقطون ضحايا في مرمى تلك النزاعات بين أطرافها. الحق أنه وكما يوثق هذا التقرير، فإن منازعات الأراضي كثيراً ما تقترن بانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية بحق المدافعين عن حقوق الأرض، انتقاماً منهم على أنشطتهم الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان. سوف نناقش أنماط الانتهاكات تلك في الفصل الثاني.

---

٦١. انظر:
Ward Anseeuw, Liz Alden Wily, Lorenzo Cotula, and Michael Taylor, Land rights and the rush for land - Findings of the Global Commercial Pressures on Land Research Project, January 2012

٦٢. انظر: FAO, The State of Food and Agriculture - Women in Agriculture Closing the Gender Gap for Development, 2011.

٦٣. انظر: Leslie Gray and Michael Kevane, "Diminished Access, Diverted Exclusion: Women and Land Tenure in Sub-Saharan Africa", in African Studies Review 42, no. 02, 1999.

٦٤. انظر اللجنة الفيتنامية لحقوق الإنسان: Vietnam Committee on Human Rights (VCHR), Alternative Report on the Implementation of the UN Convention on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), January 2007.

الفصل الثاني:

المضايقات متعددة الأشكال بحق المدافعين عن حقوق الأرض

أ. تهديدات وإجراءات تمس السلامة البدنية: التهديدات والاعتداءات وأعمال القتل والاختفاء القسري ٤٥
ب. المضايقات القضائية والقوانين التجريمية وقيود أخرى ٥٩
ج. التشهير ٧٨
د. المراقبة غير القانونية ٨١
ه. الإفلات من العقاب على قمع المدافعين عن حقوق الأرض ٨٤

يستعرض هذا القسم من التقرير أكثر الأنواع شيوعاً من بين أشكال الضغوط التي تُمارس على المدافعين عن حقوق الأرض في شتى أنحاء العالم. يتعرض الأفراد والمجتمعات من المناضلين دفاعاً عن حقوق الأرض لجملة عريضة من انتهاكات حقوق الإنسان. وثق المرصد حالات لتعرضهم لتهديدات ولاعتداءات ولأعمال قتل وللاعتقال والاحتجاز التعسفيين وللمضايقات القضائية وللمراقبة والتشهير من قبل فاعلين من الدولة وفاعلين غير تابعين لدول، نتيجة لأنشطتهم.

أشخاص من سكان منطقة الإنديز يحتجون على مشروع شركة نيومونت لاستخراج الذهب في منطقة كونغا، أثناء مسيرة إلى كورتادا، كاجاماركا في البيرو، بتاريخ ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١.
© REUTERS/Enrique Castro-Mendivil (PERU - Tags: POLITICS ENVIRONMENT CIVIL UNREST BUSINESS)

كثيراً ما يتم استهداف المدافعين عن حقوق الأرض بغية معاقبتهم أو إسكاتهم أو الإضرار بسمعتهم أو إعاقة اضطلاعهم بأنشطة حقوق الإنسان. في حالات كثيرة فإن الجناة الذين يستهدفون المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقودون أو يمثلون حركة الاحتجاج يستهدفونهم في محاولة لقتل حركة الاحتجاج في مهدها. وفي حالات أخرى كثيرة، فإن جماعات كبيرة، بل وحتى مجتمعات كاملة تدافع عن حقوق الأرض الخاصة بها، تتعرض للاستهداف. كثيراً ما يعمل المدافعون عن حقوق الأرض في بيئة خطرة للغاية، ويعرضون حياتهم وحريتهم بل وحتى سلامة عائلاتهم للخطر. فضلاً عن ذلك، ومع نشاط أغلبهم في مناطق ريفية منعزلة، فلا تُتاح لهم إلا القليل من آليات الحماية المحتملة – إن وجدت – من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو الفاعلين النافذين مثل الإعلام والسفارات الأجنبية. ولهذا فهم من بين أكثر فئات المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر.

وفي أغلب الحالات التي جرى تحليلها أثناء إجراء هذا البحث، تبين أن مؤسسات الدولة متورطة في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الأرض، إما لأنها لها مصالح اقتصادية مباشرة في مشروعات الأراضي، أو لأن الشركات والمستثمرين استخدموا أموالهم ونفوذهم في حمل السلطات على إسكات المدافعين عن حقوق الأرض.

كما أن المنازعات على الأراضي كثيراً ما تشتمل على مصالح مالية كبرى، حيث يتعين على الحركات القاعدية الخاصة بالمواطنين، ذات الموارد المالية الزهيدة، أن تواجه فاعلين اقتصاديين نافذين للغاية. مثل هؤلاء الفاعلين كثيراً ما يستغلوا نفوذهم وقوتهم في مهاجمة (أو إقناع آخرين بمهاجمة) المدافعين عن الأرض ذوي الموارد المحدودة للغاية. إن الجناة المسؤولين عن تلك الهجمات قد يكونوا مسؤولين حكوميين محليين مثل ضباط شرطة أو عناصر من الجيش، أو فاعلين غير تابعين للدولة مثل موظفين في شركات أو قوات شبه عسكرية أو مأجورين تدفع لهم الشركات ورجال الأعمال والساسة.

منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١١ وثق المرصد ١٠٦ حالة مضايقات استهدفت ٢٨٢ من المدافعين عن حقوق الأرض و١٩ منظمة مجتمع مدني، وكانت تلك المضايقات موزعة على أربعة أنواع: ١) المساس بسلامتهم البدنية، بما في ذلك تهديدات واعتداءات فعلية وأعمال قتل وإخفاء قسري. ٢) مضايقات قضائية وقوانين قمعية. ٣) التشهير. ٤) المراقبة غير القانونية.

أ - تهديدات وإجراءات تمس السلامة البدنية: التهديدات والاعتداءات وأعمال القتل والاختفاء القسري

نتيجة لأنشطتهم، فإن المدافعين عن حقوق الأرض يقعون ضحايا لباقة كبيرة من التهديدات والاعتداءات البدنية الفعلية، ومنها التعرض لاعتداءات ومعاملة سيئة وأعمال قتل والاختفاء القسري.

في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب ٢٠١٤ وثق المرصد ٦٣ حالة مساس بالسلامة البدنية استهدفت ١١٢ مدافعاً عن حقوق الأرض.

في الفترة بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب ٢٠١٤ وثق المرصد ٦٣ حالة مساس بالسلامة البدنية استهدفت ١١٢ مدافعاً عن حقوق الأرض. اليوم، يعد المدافعين عن حقوق الأرض من بين أكثر فئات المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر، من حيث الاعتداءات البدنية. وهذه هي الحالة القائمة تحديداً في كل من آسيا وأمريكا اللاتينية.

إن التحليل الذي نفذه المرصد خلص إلى أن المدافعين عن حقوق الأرض يعانون من العرضة للخطر بشكل خاص في المواقف الآتية:

- في مناطق النزاعات المسلحة ومناطق شهدت مؤخراً نزاعات مسلحة، حيث معدلات العنف عالية وحيث قد يُنظر بالخطأ لمدافعين عن حقوق الأرض بصفتهم يتبعون جماعات مسلحة أو معارضة (مثال: **كولومبيا والفلبين**).
- عندما تنشب الخلافات على الأرض بشأن مشروعات ربحية مثل الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الزراعية أو قطع الأشجار أو مشروعات البنية التحتية أو مشروعات الطاقة.
- عندما تختار السلطات استخدام قوات الأمن التابعة للدولة في الرد على المنازعات حول الأراضي، على سبيل المثال من خلال اعتبار منطقة فيها نزاع منطقة عسكرية وتجييشها. إن نشر أعداد كبيرة من القوات العسكرية والشرطية، بزعم تأمين مشروعات الاستثمار، هو إجراء كثيراً ما يُتخذ لترهيب المدافعين عن حقوق الأرض.

وفي الآونة الأخيرة تزايد تعرض المدافعين عن حقوق الأرض لمزيج من مختلف أشكال أعمال الترهيب، مع تزايد معدلات العنف. الحقّ أن المدافعين عن حقوق الأرض كثيراً ما تصادفهم تهديدات قبل أن يتعرضوا للاعتداءات البدنية. من ثم، فمن الضروري فرض تدابير حماية لصالح المدافعين عن حقوق الأرض ما إن تظهر البوادر الأولى للمضايقات، من أجل منع وقوع المزيد من التصعيد في الهجمات.

في **بنغلاديش**، تعرض نشطاء ينشطون ضد الاستيلاء على الأراضي والتعدي عليها بصفة غير قانونية [٦٥] ونشطاء ضد تلوث البيئة، إلى أشكال عديدة من التهديدات والاعتداءات. على سبيل المثال، فإن المدافعين الذين نددوا بالآثار السلبية لاستخراج الرمال بصفة غير قانونية من قبل شركات خاصة هي "مايكرو إنترناشيونال" و"فور بوينت جينيرال تريدنغ آند كونتراكتنغ كو" بمنطقة جزيرة مايابديب، سونارغاون أوبازيلا بمقاطعة نارايانغانج، تعرضوا لاعتداءات عنيفة. **شاهيد كايس** مؤسس مؤسسة سوبورنوغرام ومديرها التنفيذي، والاستشاري الأول للجنة منع استخراج الرمال غير القانوني في مايابديب-نونيرتيك، تلقى تهديدات بالقتل من خلال أرقام خلوية غير مسجلة، منذ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. وفي ٢ يوليو/تموز ٢٠١٣ تم الاعتداء عليه وتعرض للضرب المبرح من قبل نحو ٤٠ شخصاً، بعضهم قيل إنهم كانوا متورطين في الاستيلاء على الأراضي. قال له أحد مهاجميه: "أنت تقاتلنا ونحن نخسر أموالاً كثيرة بسبب حركتك. أخطأنا لأننا لم نقتلك من قبل، هذه المرة سوف نقتلك. سوف نقطع شرايين معصميك ورجليك، ونربط يديك وقدميك معاً ونرميك في النهر". في نهاية المطاف قامت الشرطة بإنقاذ كايس، لكن لم تعتقل من مهاجميه سوى شخص واحد. رغم أن كايس تقدم ببلاغ في مركز شرطة سونارغاون، فلم يتم إجراء تحقيقات.[٦٦]

وبالمثل، في ١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٤ قام رجلان مجهولان باختطاف زوج **سيدة ريزوانا حسن** وهي المديرة التنفيذية لنقابة محامين البيئة ببنغلاديش. وتم الإفراج عنه بعد ٣٥ ساعة من الأسر. حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ لم يكن قد تم إحراز تقدم يُذكر في التحقيقات. على مدار السنوات الماضية، تعرضت حسن وأقاربها لتهديدات عديدة بسبب نشاطها في الدفاع عن حقوق الإنسان المتعلقة بالأرض والبيئة.[٦٧]

١. التهديدات

في المناطق التي تعاني من المنازعات على الأرض، يتعرض المدافعون عن حقوق الأرض بشكل منتظم للتهديدات، وجهاً لوجه أو بطريق البريد الإلكتروني أو الهاتف.

٦٥. استخراج الرمال من الأنهار يؤدي إلى تآكل كبير يقلص من الأراضي المتوفرة ويؤثر على الثروة السمكية، ما يفضي إلى ندرة الغذاء، وهو ما يؤدي بدوره إلى إجبار السكان على الانتقال لأماكن أخرى.
٦٦. انظر تقرير بعثة تقصي حقائق المرصد، "بنغلادش: مدافعون عن حقوق الإنسان يعلقون في بيئة سياسية مستقطبة" نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، ص ٣٩.
٦٧. السابق، ص ٤١.

في الحالات التي وثقها المرصد والتي ضلعت فيها شركات، يمكن أن يشارك الموظفون أنفسهم في إصدار تهديدات للمدافعين عن حقوق الأرض. لكن من الصعب تحديد ما إذا كانوا يتبعون في عملهم هذا تعليمات من رؤسائهم في الشركة. لابد من القيام بشكل ممنهج بتحقيقات كاملة، في الحالات التي تتبين فيها وجود صلة محتملة بمسؤولية الشركات.

في **ليبيريا**، زارت منظمة "غرين أدفوكيتس" في يونيو/حزيران ٢٠١٤ منشأة زيت النخيل "غولدن فيروليام"، والتي صدرت بحقها شكوى قدمت إلى المائدة المستديرة المعنية بصناعة زيت النخيل المستدامة (RSPO) جراء الإخفاق في احترام مبدأ مشاورة أصحاب الأراضي العرفيين/التقليديين وأخذ موافقاتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وبسبب هدم إجراء تقييم للأثر البيئي والاجتماعي يكون مستقلاً وشاملاً وتشاركياً. ذهب ممثلون عن "غرين أدفوكيتس" مع لجنة شكاوى المائدة المستديرة RSPO ومسؤولين من الشركة. وفي طريق الخروج من المزروعات، تجمع نحو ٥٠ إلى ١٠٠ شخص ليمنعوا المرور من البوابة. هؤلاء الأفراد المسلحون بالبنادق والخناجر والعصي والأدوات المستخدمة في الحفر لزراعة النخيل، استهدفوا تحديداً **ألفريد براونيل** رئيس "غرين أدفوكيتس"، وهم يقولون "سيشرب رئيسي من جمجمتك" و"سنأكل قلبك". أنكرت الشركة أن هؤلاء من موظفيها، رغم أن شهود عيان قالوا إنهم كانوا يرتدون زي الشركة الرسمي، وقفازاتها وأدوات عملها.[٦٨]

ويمكن أن تكون التهديدات من عناصر بهيئات لإنفاذ القانون.

على سبيل المثال فمنذ انتهاء عام ٢٠١٣ أصبح لحكومة **كولومبيا** وجود عسكري متزايد في تولوا، حيث يجري إنشاء منشأتين لتوليد الكهرباء عن طريق السدود منذ ست سنوات، وحيث توصلت الاستكشافات إلى وجود مخزون وفير من المعادن. منذ سيطرت الكتيبة العسكرية "ألتا مونتانيا ١٠" على المنطقة، قامت بمضايقة واضطهاد وإهانة وسرقة مزارعين ونقابات عمالية ومنظمات محلية معنية بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٤ قام جندي بإهانة **ديانيليس هويوس** العضوة في جمعية العمال الزراعيين بوادي كاوتشا وشبكة فرانشيسكو إسایاس سيفوينتيس لحقوق الإنسان، وهذا جراء نشاطها بمجال حقوق الإنسان.[٦٩]

---

٦٨. انظر غرين أدفوكيتس ومقالات صحفية:
http://allafrica.com/stories/201406240649.html http://agendapublic.wordpress.com/2014/09/25/foiled-assassination-attempt-2/

٦٩. انظر اللجنة للدفاع عن حقوق الإنسان:
Permanent Committee for the Defence of Human Rights (Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos - CPDH), http://www.comitepermanente.org/index.php?option=com_content&view=article&id=506:continuan-violaciones-de-derechos-humanos-contra-campesinos-en-tulua&catid=19&Itemid=120

تبين أن التهديدات التي وثقها المرصد صدرت بطرق غير علنية مثل تهديدات على البريد الإلكتروني أو إلى هواتف المدافعين عن حقوق الأرض، أو بشكل أكثر علانية، مثل التهديدات أثناء إجراء المدافعين عن حقوق الأرض لتحقيقات ميدانية.

في ٩ مايو/أيار ٢٠١٤ تعرض **فان سوفاث** منسق مشروع إصلاح الأراضي بالمركز الكمبودي لحقوق الإنسان CCHR للترهيب وتهديدات بالقتل أثناء إجرائه زيارة إلى موقع عليه نزاع على الأرض مع شركة خون سير في سانغكات بوينغ كاك، خان تول كورك، في فنوم بنه، في **كمبوديا**. كان يصور لقطات لإعداد فيلم وثائقي عن هدم منازل ثلاث عائلات. قاطع عمله مجموعة من حوالي ستة مدنيين مسلحين، معروف أنهم من رجال أمن شركة خون سير، وتعرضوا له بالإهانات وهددوه بالقتل، ودفعوه إلى خارج الموقع. في وقت سابق، في ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٤ كان فان سوفاث وفريقه قد تعرضوا لاعتداءات شفهية وتم تصويرهم من قبل حراس أمن شركة خون سير. في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٤ تقدم فان سوفاث بشكوى ضد التهديدات، لكن حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ لم تتخذ المحاكم إجراءات ولم يُمنح أي تدابير حماية.[٧٠]

في **كولومبيا** حدثت عدة حالات للتهديد والمضايقات ضد أعضاء لجنة CIJP على صلة بأنشطتهم لصالح إعادة الأراضي لأصحابها ومحاولات إلقاء الضوء على مسؤولية الدولة والقطاعات العسكرية والاقتصادية في قضايا الاستيلاء على الأرض. على سبيل المثال في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٤ قام ثلاثة رجال بملاحقة **خوسيه روكامورا** بعد أن غادر بيته، واضطر للجوء إلى مبنى قريب وانتظره أمامه الرجال لمدة نصف الساعة لدى المدخل. كما تمت سرقة الحاسب الذي كان يخزن فيه معلومات عن الأوضاع في السجون وتواجد القوات شبه العسكرية في مناطق النزاع، مع ترك جميع الأمتعة القيمة الأخرى كما هي لم تُمس.[٧١] كما وثق المرصد في ٢٠١٤ كيف أن أعضاء آخرين في CIPJ مثل **جانيث هيرنانديز وأبيليو بينيا ودانيلو رويدا**[٧٢] تعرضوا للملاحقة والمضايقات.

وفي كولومبيا، تم توثيق كيف تم إخطار العديد من المدافعين عن حقوق الأرض المعارضين لمصالح الجماعات شبه العسكرية، بالبريد الإلكتروني عادة، بأنهم قد أُدرجوا على قوائم "الأهداف العسكرية".

٧٠. انظر طلب التحرك العاجل:12 OBS 037 / 0514 / KHM 003 مايو/أيار ٢٠١٤.
٧١. انظر طلب التحرك العاجل: 31 OBS 024 / 0314 / COL 002 مارس/آذار ٢٠١٤.
٧٢. السابق.

في **كولومبيا** فإن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بإعادة الأراضي لضحايا النزاع المسلح (ومنهم قادة المجتمعات النازحة وأشخاص من المجتمع المدني) في عرضة لخطر شديد، لا سيما منذ تنفيذ قانون إعادة الضحايا والأراضي في عام ٢٠١١. [٧٣] أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء هذا الخطر، لا سيما فيما يخص مناطق كاوتشا وسوكرى وأورابا. [٧٤] طبقاً لبرنامج "نحن مدافعون" (SIADDHH) فقد تم تسجيل ٣٦٦ اعتداء على مدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ بينها ٢٠٩ حالة تهديدات و٧٨ عملية قتل استهدفت في الأغلب قادة المجتمعات وقيادات الفلاحين والسكان الأصليين، إذ أن عدد القتلى من هؤلاء كان ٥٦ من بين ٧٨ حالة استهداف. [٧٥] على سبيل المثال، بين ٦ و١٢ فبراير/شباط ٢٠١٤ فإن مارتا دياز (السكرتيرة الفنية للحركة الوطنية لضحايا جرائم الأرض MOVICE) ورئيسة جمعية العائلات المتحدة على ألم واحد AFUSODO) التي كانت تعمل على قضايا لإعادة الأرض بمنطقة أتلانتيكو، تلقت أربع رسائل من هواتف مجهولة تهددها بالقتل إذا لم تغادر البلدة. [٧٦] وفي ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٤ تلقى كل من مارتا دياز **وروزاريو أرويو** (العضوة في MOVICE وفي AFUSODO) وأربعة أعضاء آخرين من اللجنة الجهوية لضحايا أتلانتيكو تهديدات بالقتل على هواتفهم الخلوية. [٧٧] وبالمثل، في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٤ تلقت كل من مارتا دياز **ويسينيا بيريز وليزلي أوروزكو وخوان ديفيد دياز وأندريس نافاريز وغيرلين فيرغارا** (الأعضاء في اللجنة الجهوية لضحايا أتلانتيكو وسوكرى) بريداً إلكترونياً من جماعة "لوس راستروخوس" المسلحة، وورد في الرسالة أنهم "أهداف عسكرية نظراً لتعاونهم مع العصابات المسلحة". حذر الراسلون المدافعين من أنهم إذا لم يكفوا عن أنشطتهم الحقوقية التي تسعى "لتقويض منظمتنا"، فسوف تضطر القوات إلى "إسكاتهم هم وأقاربهم". [٧٨] تم تبليغ السلطات المختصة بكل تلك التهديدات، بما فيها مكتب النائب العام في بارانكويلا، وديوان الشكاوى والشرطة، لكن حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ لم يكن قد تم فتح تحقيقات.

٧٣. انظر تقرير بعثة تقصي حقائق المرصد [متوفر بالإسبانية فقط]:
Observatory Fact-finding Mission Report, Colombia: Continua La Inseguridad Para Los Defensores de Los Derechos Humanos, En Particular Los Lideres de Comunidades Desplazadas, May 2012

٧٤. انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/16/22. 3فبراير/شباط ٢٠١١.

٧٥. انظر:
We Are Defenders Programme Report, D for Defense: 2013 Annual Report Information System on Attacks Against Human Rights Defenders in Colombia, February 2014.

٧٦. انظر طلب التحرك العاجل: COL 001 / 0214 / OBS 010 13فبراير/شباط ٢٠١٤.

٧٧. انظر طلب التحرك العاجل: COL 001 / 0214 / OBS 010.1 27فبراير/شباط ٢٠١٤.

٧٨. انظر طلب التحرك العاجل: COL 006 / 0614 / OBS 059 25 يونيو/حزيران ٢٠١٤.

٢. الاعتداءات

كذلك تعرض المدافعون عن حقوق الأرض لاعتداءات بدنية وإلى المعاملة السيئة، في مناسبات عدة. في جميع الدول الخاضعة للدراسة تقريباً، فإن من عارضوا الإخلاء القسري و/أو النزوح على يد السلطات المحلية لأشخاص من الأراضي التي يحتلونها، تعرضوا لأعمال عنف.

يقوم المدافعون عن حقوق الأرض باستمرار بتنظيم مظاهرات واعتصامات واحتجاجات والمشاركة فيها و/أو مراقبتها ورصدها. في تلك الوقائع، حتى رغم أن نشاطهم غير عنيف بالمرة، فهم يخضعون لخطر أعمال عنف ترتكبها هيئات إنفاذ القانون وشركات أمن خاصة وبلطجية أو مأجورين في بعض الأحيان.

في **كينيا**، بتاريخ ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٤ استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد نحو ٣٠٠ من أعضاء مجتمع الإندوريوس،[٧٩] الذين تجمعوا سلمياً في غابة موشونغوي (مقاطعة بارينغو) للاحتجاج على خطة وزارة الأراضي بإصدار صكوك أراضي – دون مشاورة مسبقة مع مجتمع الإندوريوس – لأفراد مجهولين. هناك مقطع فيديو يُظهر قيام رجال الشرطة بضرب واعتقال عدد من مجتمع الإندوريوس. تعرض بعض الضحايا لإصابات خطيرة وذهبوا لمستشفيات حيث تقدموا بتقارير طبية للشرطة. وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد بدأت تحقيقات لإلقاء الضوء على الظروف التي أدت إلى العنف، أو للتعرف على المسؤولين ومعاقبتهم. بعد تلك الواقعة، أنشأت حكومة كينيا قوة عمل قوامها رئيس لجنة الأراضي الوطنية، وممثلين عن الإدارات الإقليمية وأعضاء من مجتمع الإندوريوس، للتحقيق والتصدي للظلم التاريخي والتحديات الباقية التي تواجه أعضاء المجتمع. لكن وحتى الآن، لم يتم اتخاذ تدابير ملموسة لتفعيل قوة العمل تلك.[٨٠]

هذه المعوقات لحقوق مجتمع الإندوريوس نددت بها بالفعل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في قضية أحيلت في عام ٢٠٠٣ إلى اللجنة ضد حكومة كينيا، ادعى مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات (بالنيابة عن مجلس رفاه الإندوريوس)، بوقوع انتهاكات جراء إجلاء

---

٧٩. يتوفر مقطع الفيديو على:
https://www.youtube.com/watch?v=pn93Ki2g8Iw&list=UUekTpzKodObpOcmvVCFUvTw&index=17&ytsession=FdgBzMtK_Y11SFRTqVv

٨٠. انظر بيان مينوريتي غروب إنترناشيونال:
Minority Rights Group International (MRG) Press Release, Rights group urges Kenyan government to stop parcelling Endorois community land without consultation, February 20, 2014 and Kenya Human Rights Commission.

ألفريد براونيل، من غرين أدفوكاتس (ليبيريا). الصورة: Flore de Preneuf/ PROFOR ©

١٣ مايو/أيار، خوير، وسط روسيا – المشاركون في معسكر احتجاجي سلمي في خوير تعرضوا للضرب على يد حراس شركة استخراج معدن النيكل "إل إل سي ميدنوغورسكي للنحاس والكبريت".
بتصريح من "ريفوليوشن نيوس"، لا توجد حقوق ملكية للصورة.

الإندوريوس من أراضيهم التقليدية، وإخفاق الدولة في تقديم تعويضات مناسبة لهم على الممتلكات التي خسروها، وانتهاكات لحقهم في ممارسة دينهم وثقافتهم وخرق لحقهم في التنمية. في قرارها، الصادر في عام ٢٠٠٩، أقرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمسؤولية كينيا عن تلك الانتهاكات وطالبت السلطات بالاعتراف بحقوق ملكية الأندوريوس، وبإعادتهم إلى أراضيهم التقليدية، وضمان وصولهم بلا قيد إلى بحيرة بوغوريا والمواقع المحيطة من أجل إقامة الشعائر الدينية وممارسة الأنشطة الثقافية، ولرعي ماشيتهم، وأن تدفع تعويضاً ملائماً للمجتمع على كل ما كابده من خسائر، وأن تدفع مخصصات لهم من عوائد الأنشطة الاقتصادية القائمة وتضمن استفادتهم من فرص العمل بالمنطقة. ورغم هذا القرار المهم لم تلتزم ببنوده الحكومة الكينية حتى الآن.[٨١]

في **روسيا** بتاريخ ١٣ مايو/أيار ٢٠١٣ تمت مهاجمة عدة أعضاء من حركة "أنقذوا خوبير" وتعرضوا للضرب، على يد موظفين بشركة أمن خاصة، استأجرتها شركة فورونيزجيولوجيا التي تجري استكشافات جيولوجية بحثاً عن معدن النحاس لصالح شركة إل إل سي ميدنوغورسكي للنحاس والكبريت في منطقة نوفوخوبيرسكي، بمنطقة فورونيز،[٨٢] وذلك عند اقترابهم من السياج الحديدي، الذي اعتبروا أنه أنشئ بصفة غير قانونية وأنه تعدي على الأرض. لحقت ببعضهم إصابات خطيرة ودخلوا المستشفى لتلقي العلاج. فتحت الشرطة تحقيقات جنائياً في تلك الوقائع.[٨٣]

كما يمكن تعريض المدافعين عن حقوق الأرض المشاركين في المظاهرات والاحتجاجات والتجمعات فيما بعد للاتهام بجرائم صغرى أو كبرى، بعد أن يقعوا ضحايا للاستخدام غير المتناسب للقوة من قبل هيئات إنفاذ القانون. يجري تحليل المضايقات القضائية بمزيد من التفصيل في القسم ب أدناه.

في ٢٥ أغسطس/آب ٢٠١٣ تعرض المزارعون الذين تظاهروا ضد إنشاء سد بودور غادونغ (في منطقة إندرامايو، غرب جاوة في **إندونيسيا**) للتنديد بآثار السد السلبية على أراضيهم والشبهات في عملية تخصيص الأراضي، تعرضوا للتهديد والاعتداءات البدنية من قبل الشرطة ورجال مأجورين. كما

٨١. انظر مركز تنمية حقوق الأقليات ومينوريتي غروب إنترناشيونال، بالنيابة عن مجلس رفاه الإندوريوس ضد كينيا، مراسلة رقم ٢٠٠٣/٢٧٦، ٢٠٠٩.

٨٢. في هذا الشأن تم تنظيم عدة مسيرات من قبل نشطاء وسكان محليين للتنديد بالتلوث الناجم عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك وجود نشاط مشع بالأراضي المحيطة.

٨٣. انظر بيان "أنقذوا خوبير"، ١٣ مايو/أيار ٢٠١٣:
http://savekhoper.ru/?p=2380&utm_source=twitterfeed&utm_medium=twitter; FIDH and ADC Memorial, Russia 2012-2013 : Attack on Freedom, February 2014.

قام البلطجية الذين تنكروا في هيئة فلاحين بالاعتداء بالضرب على ٣٠ مزارعاً كانوا في طريقهم للانضمام للمظاهرة. كذلك قام عشرات البلطجية بمداهمة قرى المزارعين وضرب من وجدوهم في البيوت. أما الشرطة التي كانت حاضرة في موقع المظاهرة فلم تتدخل لحماية المزارعين. فقط عندما قرر بعض المزارعين – كرد فعل على العنف – إحراق حفار في موقع البناء – تدخلت الشرطة باستخدام الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين. كما اعتقلت الشرطة خمسة متظاهرين كانوا جميعاً من أعضاء اتحاد فلاحين إندرامايو، وهم: **توان عبد الرزاق** (الأمين العام للاتحاد) و**خمسياه فانسوري** (نائب رئيس الاتحاد) و**واجو واتنو ورحمان**. في حين تم إخلاء سبيل واجو وواتنو ورحمان فيما بعد، فإن عبد الرزاق وخمسياه فانسوري قد اتهما دون أدلة بالمسؤولية عن حرق الحفار وحُكم عليهما في مرحلة الاستئناف بالمحكمة العليا في باندونغ بالسجن عاماً ونصف بموجب المادة ١٦٠ من قانون العقوبات، بجريرة "التحريض" على تدمير ممتلكات في ٢١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤. وفي الواقع قاما فقط بإرسال رسائل نصية إلى الفلاحين لمطالبتهم بالانضمام إلى المظاهرة سلمياً.[٨٤] وحتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كان الاثنان ما زالا يقضيان فترة العقوبة. هناك تقارير كثيرة عن قيام قوات أمن خاصة وأشخاص مأجورين من قبل الشركات بمهاجمة وضرب وأحياناً إطلاق النار، على أعضاء المجتمع وقياداته المعارضين للإخلاء.

في ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٤ تم إخلاء مجموعة "المقاومة السلمية لـ لا بويا" بالقوة من مخيم التظاهر الذي شهد اعتصاماً منذ مارس/آذار ٢٠١٢ لمعارضة مشروع التعدين في لا بويا، وهي منطقة بين بلدية سان خوسيه ديل غولفو وسان بيدرو أيامبوتش في **غواتيمالا**. هذا المشروع المسمى "إل تامبور" هو منجم ذهب تديره شركة EXMINGUA التابعة لمؤسسة الهندسة الأمريكية كابيس كاسيداي آند أسوشيتس Kappes Cassiday & Associates. أحست المجتمعات المحلية بالقلق الكبير إزاء التداعيات السلبية على الموارد المائية المحلية مع بدء تشغيل المنجم. وقبل فجر يوم ٢٣ مايو/أيار وصلت معدات ثقيلة من شركة التعدين إلى موقع الاحتجاج. وبعد ذلك بقليل، بدأ في التوافد نحو ٥٠٠ من رجال الأمن الوطني المدني. في الثانية ظهراً بدأت الشرطة في عملية الإخلاء القسري، مستخدمة الغاز المسيل للدموع والهراوات والرشق بالحجارة ضد المتظاهرين. تناقلت التقارير إصابة ٢٣ شخصاً من حركة المقاومة السلمية.[٨٥]

---

٨٤. انظر:
KPA Statements, August 30, 2013 and March 17, 2014; ILC Asia Statement, February 4, 2014; FIDH-KontraS Report, Indonesia: no development without rights, June 2014

٨٥. انظر طلب التحرك العاجل:3 OBS 036.1 / 0514 / GTM 001 يونيو/حزيران ٢٠١٤.

في **الأراضي الفلسطينية المحتلة** ومنذ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ يواجه مدافعون سلميون فلسطينيون وبعضهم دوليين ضد إخلاء قرية عين حجلة، سلسلة من الاعتداءات من الجيش الإسرائيلي. في ٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ عندما بدأ الجيش الإسرائيلي في الإخلاء القسري للقرية، تعرض أكثر من ٤٠ شخصاً كانوا يحتلون القرية سلمياً للإصابات، وتم اعتقال واحتجاز ١٩ شخصاً لعدة ساعات، من ممثلي وأعضاء اللجان والحركات الشبابية، ومن بينهم **عبد الله أبو رحمه وعيسى عمر ومحمد الخطيب وباسم تميمي ومحمود زواهرة** والصحفيون **ديانا الزير وليما نزيه ورمضان**.[٨٦]

٣. أعمال القتل

تعد أعمال القتل والإعدام خارج نطاق القضاء التي تستهدف المدافعين عن حقوق الأرض كثيرة، لا سيما في أمريكا اللاتينية وفي آسيا،[٨٧] في حين وثق المركز ٤٣ عملية قتل منذ ٢٠١١. هذه الظاهرة تنتشر تحديداً في دول منها **كولومبيا وغواتيمالا والهندوراس والمكسيك والفلبين**.[٨٨]

تعد أعمال القتل والإعدام خارج نطاق القضاء التي تستهدف المدافعين عن حقوق الأرض كثيرة، لا سيما في أمريكا اللاتينية وفي آسيا، في حين وثق المركز ٤٣ عملية قتل منذ ٢٠١١.

يعد المدافعين عن حقوق الأرض في **المكسيك** في عرضة أكبر للخطر: بين ٢٠٠٩ و٢٠١٢ أحصى المركز المكسيكي لقانون البيئة CEMDA أكثر من ٥٠ اعتداء، منها أعمال قتل، بحق مدافعين عن حقوق الأرض والبيئة، في ١٧ ولاية مكسيكية. أغلب تلك الوقائع على صلة بمشروعات التعدين (١٥) ومشروعات الغابات (١٥). كما أن هناك حالات على صلة بمشروعات السياحة (٣) والعقارات (٢) والمشروعات الهيدروليكية (٧) والطاقة (٧) والبنية التحتية للطرق (٥).

في ولاية أوكساكا في المكسيك تعرض أعضاء من التجمع الشعبي لشعب جوتشيتيكو APPJ للتهديدات والاعتداءات بل وحتى القتل، إبان مظاهراتهم ضد إنشاء منشآت لتوليد طاقة الرياح من قبل الشركة الإسبانية "غاز ناتيورال

٨٦. انظر تقارير مركز الحق: www.alhaq.org

٨٧. طبقاً لمؤسسة "غلوبال ويتنس" فإن أكثر من ٣٧١ شخصاً من النشطاء المعنيين بالأرض والبيئة قد قُتلوا بين ٢٠١١ و٢٠١٣، ما يلقي الضوء على كون المدافعين عن حقوق الأرض من الفئات الأكثر عرضة للخطر من بين المدافعين عن حقوق الإنسان. أغلب أعمال القتل وقعت في آسيا وأمريكا اللاتينية. انظر: Global Witness Report, Deadly Environment: The Dramatic Rise in Killings of Environmental and Land Defenders, 2014.

٨٨. انظر المرصد وآخرون:
Leaflet, Land and environmental rights defenders in danger: an overview of recent cases.

فينوسا" في يوليو/تموز ٢٠١٣. وتحديداً في ٢١ يوليو/تموز ٢٠١٣ قُتل **هيكتور ريغالادو خيمينيث** العضو في APPJ. في ٢٥ أغسطس/آب ٢٠١٣ تعرض العديد من أعضاء APPJ لتهديدات بالقتل واعتداءات من قبل مسلحين يُشتبه في أنهم يتبعون الشركة، أثناء زيارة للمنطقة تُبنى فيها منشأة للطاقة، في بجي هياكسو، لإجراء تقييم للأضرار التي تسببت فيها إنشاءات المشروع.[٨٩]

في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١٢ قُتل **مويسيس سي فوينتس** (المدافع عن حقوق الإنسان من منطقة ماراماغ، في بوكيدنون **الفلبين**) من قبل مجهول في مسكنه أمام زوجته. منذ عام ١٩٩٩ دأب على قيادة جمعية المزارعين المسيحيين في كويا، والتي راحت تناضل لثلاثة عقود لاستعادة الأراضي التي تم تأجيرها في عام ١٩٨٦ إلى شركة، وقد أجرها الحاكم الأسبق لبوكيدنون تيموتيو أوكافا، وأعيد توزيعها جزئياً في عام ٢٠١٠ من قبل وزارة الاستصلاح الزراعي. وقبل مقتله بشهور تناقلت التقارير تلاوة تهديد باستهدافه في محطة إذاعية محلية، وأن قائمة المستهدفين اشتملت على قيادات لجمعيات المزارعين، منهم قيادات جمعيته. لم تتقدم عائلة مويسيس فوينتس ببلاغ ضد الجناة، في غياب أية قرائن إيجابية لديهم، ومن ثم ظلت عملية القتل تنعم بالإفلات من العقاب.[٩٠]

إن العديد من المدافعين عن حقوق الأرض الذين يسقطون ضحايا لعمليات القتل هم من القيادات الريفية أو قيادات الشعوب الأصلية. ومنهم أيضاً محامين وبشكل أكثر عمومية، فالمستهدفون هم كل من يناضلون لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات معينة لحقوق الإنسان.

على سبيل المثال، في **الهندوراس**، تكررت بشكل منتظم التهديدات والاعتداءات البدنية وأعمال القتل خارج نطاق القضاء من قبل سلطات الدولة والحراس الخاصين لملاك الأراضي، ضد أعضاء حركة أغوان الأصلية للمطالب MARCA، وهي منظمة فلاحية تناضل منذ عام ١٩٩٤ لعودة أراضي الفلاحين في باخو أغوان إليهم. في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ اغتيل **أنطونيو تريخو كابريرا** المحامي بجمعية الفلاحين المذكورة، بعد أن تلقى تهديدات بالقتل. أما شقيقه **خوسيه تريخو** الذي طالب علناً بتحقيقات مستفيضة وبمعاقبة الجناة والعقول المدبرة لاغتيال شقيقه، فقد اغتيل بدوره في توكوا في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٣. وحتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كانت التحقيقات للتعرف على الجناة في عمليتي القتل ما زالت قائمة ولم يتم التعرف على مشتبهين.[٩١]

٨٩. انظر رسالة مفتوحة من المرصد إلى رئيس المكسيك، ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤.
٩٠. انظر طلب التحرك العاجل: PHL 004 / 0712 / OBS 072 20 يوليو/تموز ٢٠١٢.
٩١. انظر بيان صحفي للمرصد، ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢.

في **تايلاند** قُتل **تاتكامول أوب-أوم** على يد مسلحين في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١١، بعد مساعدته لسكان من الكارين في الإبلاغ بانتهاكات مزعومة وأعمال عنف ونزع أشجار بصفة غير قانونية وأعمال صيد برية غير قانونية على يد مسؤولين بمحمية طبيعية. في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ قبلت محكمة فيتشابوري المحلية دعوى ضد شايوات، رئيس مكتب محمية كاينغكراشان الطبيعية، بتهمة تدبير عملية القتل. لكن لم يوقف شايوات عن عمله كما هو مطلوب بموجب الإجراءات التأديبية المتبعة إزاء المسؤولين الخاضعين لتحقيقات جنائية.[٩٢]

في **كولومبيا** في أبريل/نيسان ٢٠١٣ اغتيل **إلفير كورديرا أوفييدو** وهو مدافع عن حقوق الإنسان كان يعاون ضحايا نزع الأراضي في كوردوبا على استعادة أراضيهم. من الجدير بالذكر أن اغتياله وقع بعد تصريحات لوزارة الدفاع الكولومبية بشأن أشخاص شاركوا في المسيرة الوطنية للسلم ذهبت إلى مقر القوات الثورية الكولومبية FARC.[٩٣] وثق المرصد اغتيالات على مدار السنتين الماضيتين لعدد من المدافعين البارزين عن حقوق الأرض في كولومبيا، منهم **خوان ألفارو باي**[٩٤] و**سيرجيو أولكوي بيردومو**،[٩٥] و**سيزار غارسيا**،[٩٦] و**غيرالدو بوسادا**[٩٧] وآخرين.

في **جنوب أفريقيا** وقعت عدة حالات عنف ومضايقات وأعمال ترهيب ضد مدافعين عن حقوق الأرض. منذ إنشاء حركة "سكان العشش AbM" في مطلع عام ٢٠٠٥، التي أنشئت لدعم حقوق الأرض والسكن والوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح الأكثر تهميشاً، تعرضت لمختلف أشكال أعمال القمع والمضايقات الموثقة جيداً، والتي تجسدت في أعمال اغتيال واعتداءات وتهديدات منتظمة وأعمال ترهيب. على مدار العامين الماضيين، ببلدية كواندينغيزي – وهي منطقة ريفية تقع في شرق البلاد – اغتيل ثلاثة على الأقل من أعضاء الحركة، وتم حظر اجتماعاتها وقُمع وقُبض تعسفاً على الأعضاء في عدة مناسبات، أثناء مظاهرات سلمية. كما تناقلت تقارير مزاعم بالتعذيب بحق بعض ممن تم القبض عليهم.

طرأ هذا القمع العنيف بعد رفض – منذ عام ٢٠١٠ – لـ "مشروع إسكان" نفذته بلدية كواندينغيزي، دون مشاورة مسبقة وموافقة من السكان الذين

٩٢. انظر بيان صحفي صادر عن هيومن رايتس ووتش في ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠١٤.
٩٣. انظر طلب التحرك العاجل: COL 006 / 0413 / OBS 038 16 أبريل/نيسان ٢٠١٤.
٩٤. انظر طلب التحرك العاجل: COL 016 / 1213 / OBS 096 9 ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.
٩٥. انظر طلب التحرك العاجل: COL 015 / 1113 / OBS 094 22نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣.
٩٦. انظر طلب التحرك العاجل: COL 014 / 1113 / OBS 087 6نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣.
٩٧. انظر طلب التحرك العاجل: COL 013 / 0913 / OBS 082 27 سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

يستخدمون الأراضي التي سيقام عليها المشروع. ورغم بواعث قلق أبداها السكان إزاء المخاطر اللاحقة بمقابر عائلاتهم، فقد استمرت البلدية في إنشاء البيوت الجديدة على أراضيهم. نظمت حركة AbM مظاهرات سلمية للتنديد بالإنشاءات وبحالات الفساد المزعومة ذات الصلة بها، والتي ربما شارك فيها عناصر من العاملين بالبلدية. بلغ قمع الحركة ذروته في ٢٩ مارس/آذار ٢٠١٣ عندما قُتلت جدة وخال عضو معروف بالحركة في بيتهما. كانا ناشطان في نطاق الحركة. ومؤخراً، في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ قُتلت أيضاً **ثولي ندلوفو** رئيسة AbM في كواندينغيزي في بيتها من قبل مجهول أطلق عليها سبع رصاصات. قبل الحادث بساعة أبلغت ندلوفو رؤية المسؤول الحكومي مودوزي نغكوبو، المعروف باسم "نقولا"، الذي دبر مشروع الإسكان، وأفادت بأنها رأته يتحرك حول بيتها. قيل إن ندلوفو حذرت أمها، التي كانت في البيت أيضاً قائلة "اليوم سيطلقون علينا النار". وفي عدة مناسبات أفاد أعضاء من الحركة في كواندينغيزي، لا سيما ندلوفو، بحالات ترهيب ومضايقات ضدهم من قبل نقولا. في حين أن أعضاء الحركة تقدموا ببلاغات إلى الشرطة المحلية، فإن جميع حالات القتل والتهديدات والاعتقالات التعسفية وأعمال التعذيب التي وقعت إلى الآن ما زالت لم يتم التحقيق فيها، ولم يتم استجواب أولئك الذين يُدعى أنهم متورطون.[٩٨]

٤. الاختفاء القسري

وثق المرصد أيضاً سبع حالات اختفاء قسري لمدافعين عن حقوق الأرض منذ عام ٢٠١١ (**كولومبيا** [٩٩] **جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية** [١٠٠] **المكسيك**، [١٠١] **تايلاند**).

في **تايلاند** اختفى **بورلاغي "بيلي" راكشونغشاروين** القيادي المجتمعي لشعب الكارين الأصلي في قرية بانغكلويبون، قرب منتزه كاينغكراشان الوطني، وذلك بعد احتجازه في ١٧ أبريل/نيسان ٢٠١٤ على يد سلطات المنتزه، بزعم أنه كان يحمل معه عسلاً برياً. ذلك اليوم كان من المتوقع أن يقابل بيلي رفاقه من أهل القرية والناشطين للتحضير لجلسة مرتقبة بالمحكمة. في ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠١٤ تقدمت بينابا بروكسابان زوجة بيلي بشكوى إلى محكمة فيتشابوري المحلية، لطلب تحقيق عاجل في اختفاءه. في ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٤ رفضت دائرة محكمة في فيتشابوري دعوى زوجة بيلي ومحاميها إذ رأت عدم كفاية الأدلة على استمرار احتجاز بيلي.[١٠٢]

٩٨. لمزيد من المعلومات انظر AbM على: abahlali.org ومحامون لأجل حقوق الإنسان: www.lhr.org.za
٩٩. انظر طلب التحرك العاجل: COL 009 / 0412 / OBS 044 27أبريل/نيسان ٢٠١٢.
١٠٠. انظر بيان مشترك للمرصد، ١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.
١٠١. انظر طلب التحرك العاجل: MEX 001 / 0112 / OBS 006 17 يناير/كانون الثاني ٢٠١٢.
١٠٢. انظر طلب التحرك العاجل: THA 001 / 0514 / OBS 032 5 مايو/أيار ٢٠١٤.

في ٢٠١٢ تقدم قرويون بدعوى قضائية ضد إدارة المنتزهات الوطنية وحفظ الحياة البرية والنباتية بوزارة الموارد الطبيعية والبيئة، وضد رئيس مكتب كاينغكراشان للمنتزهات الوطنية وحفظ الحياة النباتية أمام المحكمة الإدارية المركزية. ورد في أوراق الدعوى أن سلطات المنتزه دمرت بيوت وممتلكات تخص أكثر من ٢٠ عائلة من الكارين في قرية بانغكلويبان في يوليو/تموز ٢٠١١. ومثل المنتزهات الوطنية الأخرى في شمال تايلاند، فإن شعب الكارين الذي كان يعيش بالمنطقة من قبل إنشاء المنتزه، تعرض للإخلاء الجبري من أراضيه القديمة تحت مسمى "الحفاظ".

١. ثولي ندلوفو، قُتلت في بيتها على يد رجل مجهول أطلق عليها سبع رصاصات (جمهورية جنوب أفريقيا).
الصورة: © Abahlali baseMjondolo

٢. بورلاغي "بيلي" راكشاروين، اختفى بعد أن تم احتجازه لفترة وجيزة، بدءاً من ١٧ أبريل/نيسان ٢٠١٤، على يد سلطات منتزه كاينغكراشان الوطني (تايلاند).
الصورة: © chiangraitimes.com

ب - المضايقات القضائية والقوانين التجريمية وقيود أخرى

يواجه المدافعون عن حقوق الأرض في بلدان كثيرة مضايقات قضائية، تتخذ عدة أشكال، منها الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والملاحقة القضائية بناء على اتهامات ملفقة. وفي بعض الحالات تم تفعيل تشريعات تهدف إلى تجريم الأنشطة المتصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان. لقد أصبح القضاء أداة لقمع المدافعين عن حقوق الأرض بدلاً من أن يكون آلية لإنفاذ معايير حقوق الإنسان.

١. المضايقات القضائية

تم في حالات عديدة توقيف واحتجاز مدافعين عن حقوق الأرض، والتحفظ عليهم قيد الاحتجاز لساعات أو لأيام أو حتى لفترات أطول، على ذمة الحبس الاحتياطي. عادة ما لا يتبع حجزهم محاكمات، ويتم الإفراج عنهم دون تفسير أو اتهامات رسمية. وبغض النظر عن مدة الاحتجاز، فكثيراً ما تستخدم هذه الآلية كأداة من أدوات الترهيب والتنكيل، لا سيما في حال وقوع عنف بدني أو نفساني أثناء التوقيف أو أثناء الاحتجاز. وثق المرصد حالات عديدة للاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الأرض. **حتى يونيو/حزيران ٢٠١٤ كان هناك ١٧ مدافعاً عن حقوق الأرض من المشمولين بطلبات تحرك عاجل أصدرها المرصد منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، وراء القضبان أو رهن الاحتجاز المنزلي، في دول منها بورما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والإكوادور، وغواتيمالا، والمكسيك.**[١٠٣]

في **أثيوبيا** على سبيل المثال، فإن من أعربوا عن القلق إزاء برنامج "التحويل القروي" في غامبيلا، والذي كان يهدف إلى نقل ١,٥ مليون نسمة إلى قرى، بدعوى تحسين قدرتهم على الوصول للخدمات الأساسية،[١٠٤] تعرضوا للاعتقال التعسفي (في أغلب الحالات لمدد لا تزيد عن الأسبوعين) دون اتهامات أو المثول أمام قاضٍ. بعضهم كما قيل تم اعتقالهم لأنهم "لم يتعاونوا". وتعرض بعضهم للضرب على يد رجال الشرطة والجنود. حتى الموظفين الحكوميين الذين أثاروا التساؤلات حول البرنامج تم تأديبهم بانتزاع رتب وظيفية منهم، وفصلهم من العمل، وهناك ثلاثة منهم تعرضوا للاعتقال. ما زالت جميع انتهاكات حقوق الإنسان هذه تنعم بالإفلات من العقاب.[١٠٥]

١٠٣. لمزيد من التفاصيل انظر خريطة المرصد المتوفرة على: موقع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

١٠٤. برنامج التحويل القروي، الذي يُدعى أنه يهدف إلى تحسين الحصول على الخدمات الأساسية، يهدف في الواقع إلى إخلاء الأرض من سكانها لتخصيصها لبعض كبار المستثمرين.

١٠٥. لأسباب متعلقة بأمن الأفراد لم نذكر معلومات تكشف هوية الضحايا. انظر المصادر:
Human Rights Watch (HRW) Report, Waiting Here for Death: Forced Displacement and 'Villagization' in Ethiopia's Gambella Region, January 17, 2012; Oakland Institute Report, Understanding Land Investment Deals in Africa: Ethiopia, 2011.

من يناير/كانون الثاني ٢٠١١ إلى أغسطس/آب ٢٠١٤ وثق المرصد ٣٢ حالة مضايقات قضائية بحق ١٢٣ مدافعاً عن حقوق الأرض.

بالإضافة إلى الحبس الاحتياطي (التحفظي)، فقد تم اتهام بعض المدافعين عن حقوق الأرض بجرائم وأدينوا بناء على اتهامات ملفقة. أثر هذه المداولات القانونية ثلاثي: إعاقة قدرة المدافعين عن حقوق الأرض على أداء عملهم، وإخافة المدافعين عن حقوق الأرض، وتشويه سمعتهم. من يناير/كانون الثاني ٢٠١١ إلى أغسطس/آب ٢٠١٤ وثق المرصد ٣٢ حالة مضايقات قضائية بحق ١٢٣ مدافعاً عن حقوق الأرض.

تستند أغلب حالات المضايقات القضائية للمدافعين عن حقوق الأرض إلى انخراط المدافعين في منظمة أو المشاركة في مظاهرات أو اعتصامات أو مسيرات أو أنشطة سلمية أخرى.

على سبيل المثال، في **نيكاراغوا** يقوم صغار العاملين بالتعدين من سانتو دومينغو وشونتالس وقياداتهم منذ عام ٢٠١٢ بانتقاد المشكلات التي تسببت فيها شركة التعدين الكندية B2Gold ومشروعها، وآثاره الضارة على أراضيهم ومياههم وأسلوب حياتهم وأنشطتهم الاقتصادية. في ٩ فبراير/شباط ٢٠١٣ أثناء قطعهم للطريق إلى مدخل موقع الشركة، تم إخلاءهم جميعاً بالقوة من قبل نحو مائتي عنصر من شرطة مكافحة الشغب. إجمالاً، أصيب ١٤١ شخصاً واعتقل ٤٧ آخرين. أغلبهم تم الإفراج عنهم لكن أحيل ١٢ قيادياً من "أنقذوا سانتو دومينغو" إلى سجن "شيبوتي" في ماناغوا، وهم: بوانيرغيس لونا سواريز منسق "أنقذوا سانتو دومينغو" و**سيرغيو ميرسيدس زابالا ميخيا، ونيكسون رينو سيكويرا برافو، وناصر يوبران، وتوليدو نونييز، وكريستينو بورغي رودريغيز، ونيلسون غونزالس جيرون، وروبين إلياس أنديني بارغاس، وألدومار أنطونيو كوسمان ديلغاديو، ورونالدو سيمون أنديني ميراندا، ويسنيرسون يولينس ميراندا أورتيشو، وإيرلنغ أنطونيو غوميز وهوسمار جوزيف مايرينا كاستيون**. ظلوا رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لشهر، وضغطت عليهم السلطات لكي يكفوا عن احتجاجاتهم مقابل الإفراج عنهم. في ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٣ أُفرج عنهم أخيراً بعد إلغاء محاكمتهم بسبب نقص الأدلة.[١٠٦]

طبيعة الاتهامات التي تُنسب عادة إلى المدافعين عن حقوق الأرض تتراوح بين الجنح الصغيرة إلى الجرائم الأمنية الكبيرة، ومنها اتهامات تهدف بكل وضوح إلى تجريم ممارسة التعبير عن الرأي. هناك أثر سلبي آخر للتجريم هو أن المدافعين عن حقوق الأرض يصبحون

١٠٦. انظر المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان (CENIDH)بيان صحفي، ١ مارس/آذار ٢٠١٣.

في أعين الجمهور إبان التجريم بمثابة مجرمين أو بلطجية. وفي بعض الظروف قد تُفسر حملات التجريم تلك بصفتها أداة تمكن من مزيد من المضايقات، مثل الاعتداءات.

يُتهم المدافعين عن حقوق الأرض دائماً بأمور من قبيل "تدمير الممتلكات" أو "تخريب الأشغال العامة" بعد مشاركتهم في المظاهرات السلمية.

في جنوب سومطرة في **إندونيسيا** بعد سقوط الرئيس سوهارتو، تطورت حركات استرجاع الأراضي بعد سنوات من أعمال الاستيلاء على الأرض وانتهاكها. على سبيل المثال، عارضت عدة حركات مجتمعية معنية بمنازعات الأراضي نشاط شركة قصب السكر المملوكة للدولة "سينتا مانيس" منذ الثمانينيات، وطالبت السلطات والشركة بإعادة أراضيهم إليهم. النتيجة هي تعرض قيادات الحركة للترهيب بشكل دائم من ممثلي الحكومة المحلية والشرطة والشركة. على سبيل المثال في ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ تعرض كل من **أنور سادات وديدي شانياغو** (مدير ونائب مدير المنتدى الأندونيسي للبيئة WALHI في جنوب سومطرة) و**كمال الدين** العضو في اتحاد مزارعي سريويجايا SPS للضرب والاعتقال والاحتجاز على يد الشرطة أثناء مظاهرة سلمية تم تنظيمها أمام دائرة شرطة جنوب سومطرة الإقليمية في لامبونغ، للتنديد بتدخل الشرطة لصالح شركة قصب السكر، لا سيما اعتقالها لمزارعين من إقليم بيتونغ الريفي، بمنطقة لوبوك كيليات وأوغان إلير، وللدعوة إلى فصل ضابط شرطة يُزعم أنه كان مسؤولاً عن مقتل الطفل أنغا بن درموان أثناء عملية للشرطة. ردت الشرطة على المظاهرة باستخدام القوة ضد المتظاهرين واعتقال ٢٥ شخصاً منهم. وبعد استجواب ٢٣ شخصاً وإخلاء سبيلهم، تم اتهام ثلاثة بـ "تدمير ممتلكات عامة" (بوابة دائرة الشرطة الإقليمية في باميلبانغ) و"تنظيم عمل تحريضي" (مظاهرة).

أثناء الاستجواب، تركزت جميع الأسئلة على أنور سادات ودوره في المظاهرة وتدمير البوابة. ذكر بعض المعتقلين إنهم أُكرهوا على الإشارة لمسؤولية سادات. تم سحب جميع تلك الشهادات. وفي مايو/أيار ٢٠١٣ وبناء على شهادات مقدمة من ضباط الشرطة فقط، تم الحكم على أنور سادات وديدي شانياغو بالحبس سبعة أشهر وعلى كمال الدين بالسجن ١٦ شهراً.

في يوليو/تموز ٢٠١٣ حُكم على أنور سادات وديدي شانياغو بعد الاستئناف بالحبس خمسة أشهر ونصف بناء على اتهامات بـ "تنظيم عمل تحريضي". كما أيدت المحكمة الحُكم الصادر على كمال الدين بـ ١٦ شهراً بناء على اتهامات بـ "العنف ضد الشرطة". تم الإفراج عن أنور سادات وديدي شانياغو إذ كانا قد قضيا بالفعل فترة الخمسة أشهر ونصف الشهر في السجن، في حين تم

الإفراج عن كمال الدين بعد فترة. طعن الثلاثة على الأحكام أمام المحكمة العليا لكن لم يكن قد صدر حُكم منها بعد حتى أغسطس/آب ٢٠١٤.[١٠٧]

في بعض الحالات تم اتهام المدافعين عن حقوق الأرض بعد تقديم من ينددون بهم بصفتهم منتهكين لحقوق الإنسان، بشكاوى تشهير وتشويه سمعة وترويج معلومات كاذبة والإضرار بالسمعة، إلخ.

في ١٠ مايو/أيار ٢٠١٣ تم استدعاء **موسى عثمان ندامبا** (نائب رئيس جمعية مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية MBOSCUDA وهي منظمة تدافع عن حقوق رعاة المبورورو في **الكاميرون** منذ عام ١٩٩٢) إلى المثول أمام محكمة ابتدائية في باميندا، شمال غربي الكاميرون، بناء على شكوى مقدمة من بابا أحمدو دانبولو، رجل الأعمال الملياردير الذي يعمل برعي الماشية وإنتاج الشاي والعضو باللجنة المركزية لحزب RDPC الحاكم، بتهمة "ترويج معلومات كاذبة للتشهير بالسلطات العامة" و"لكونه أدلى بشهادة زور تحت القسم" و"تدوين تقرير كاذب ضد بابا أحمدو دانبولو، قد يؤدي إلى محاكمته" و"الإضرار بسمعة بابا أحمدو دانبولو بتقديم معلومات غير مثبتة ومنتزعة من سياقها" وهي جرائم يُعاقب عليها بالسجن والغرامة. وفي تطور إيجابي بتاريخ ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٤ حفظت المحكمة الابتدائية القضية لنقص الأدلة اللازمة لبدء ملاحقة قضائية. لكن في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ تبين محامي موسى عثمان ندامبا أن موكله مقرر له المثول أمام قاض بالمحكمة الابتدائية في باميندا بتهم "التشهير". وبما أنه لم تكن قد وصلت إلى موكله أية استدعاءات قضائية، فقد طلب موعداً جديداً وتم إرجاء الجلسة حتى ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤. وحسب التقارير فإن اتهامات التشهير الموجهة إلى موسى عثمان ندامبا هي نفس الاتهامات التي وجهت إليه في القضية السابقة وتم حفظها في مايو/أيار ٢٠١٤ لنقص الأدلة اللازمة لبدء ملاحقة قضائية.

حالة المضايقات القضائية هذه تتعلق أيضاً بقضية جنائية أخرى بشأن محاولة اغتيال **جيدوه دوني** المنسق القانوني لـ MBOSCUDA، في ١ يوليو/تموز ٢٠١٢. في تواريخ ١٨ و١٩ و٢٠ يوليو/تموز ٢٠١٢ مثل خمسة من أعضاء الجمعية (هم جيدوه دوني و**أمادو عيسى** عضو تنفيذي، و**سالي هامان** الرئيس الإقليمي لفرع ليتورال، و**داهيرو بيلومي** المستشار المحلي والعضو و**نجاوغا دوني** المرض البيطري والعضو) كشهود في تحقيق بشأن محاولة اغتيال جيدوه دوني، من أجل التعرف على المشتبهين بمحاولة الاغتيال وكذا الشخص الذي استأجرهم. قال أعضاء الجمعية إن من أطلقوا النار على

١٠٧. انظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وKontraS، "إندونيسيا: لا تنمية دون حقوق"، يونيو/حزيران ٢٠١٤.

عيسى عمرو (إلى اليمين) المنسق السابق لمنظمة بتسيلم لحقوق الإنسان في إسرائيل، وهو في الخليل، يصور بالقرب من الجنود الإسرائيليين بمدينة الخليل بالضفة الغربية بتاريخ ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٨.
© PALESTINIANS-ISRAEL/CAMERAS REUTERS/Nayef Hashlamoun (WEST BANK)

دوني وأصابوه هم قتلة مأجورون وطالبوا بالعدالة الكاملة في القضية. من بين المشتبهين الخمسة الذين تم القبض عليهم في الأسابيع الثلاثة التالية على الحادث، اعترف ثلاثة بالجريمة وذكر أحدهم أن مالك الأرض بابا أحمدو دانبولو هو "الراعي" للهجوم. لكن تم الإفراج عن المشتبهين جميعاً بعد تسليمهم لقوات الدرك في المنطقة الشمالية الغربية. في عمل انتقامي ظاهر ضد شهاداتهم، تم في ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠١٣ استدعاء الأعضاء الخمسة بالجمعية ومثلوا أمام محكمة بافوسام العسكرية واتهموا بـ "الاعتداء" و"التشهير" و"حرز أسلحة نارية" وقت القبض على المشتبهين في ١٨ يوليو/تموز ٢٠١٢. ثم قيل لهم أن يذهبوا وينتظروا حتى يحين موعد الجلسة. في ذلك الوقت كان دوني في المستشفى يتعافى من إصاباته الجسيمة، وتم القبض على المشتبهين بالهجوم عليه من قبل رجال وحدة التدخل السريع لمكافحة الجريمة BIR. في ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ حفظت المحكمة العسكرية القضية وأسقطت كل الاتهامات ضد المذكورين بدعوى نقص الأدلة.

هناك حالة مضايقات قضائية أخرى حالياً ضد عضو بارز في جمعية MBOSCUDA وقيادي من قيادات مجتمع المبوروو، هو **لاميدو روفاي** وزملائه المقربين: **أحمدو أهيدجو، الحاج سيني، هاواو نانا** بالإضافة

أعضاء عائلة شاويى أكونيا بالبيت في تراغاديرو غراندى (البيرو). الصورة: Alexander Luna; Proyecto Guardianes ©

لسبعة آخرين من فومبان بالمنطقة الغربية. رفع القضية ضدهم أشخاص مقربون من بابا أحمدو دانبولو.[١٠٨]

وفي حالات أخرى وثقها المرصد، كانت الاتهامات مزيج من الاتهامات الأمنية والاتهامات بجرائم عادية، مثل الاعتداء والإضرار بممتلكات.

في **الأراضي الفلسطينية المحتلة** تعرض عيسى عمر بشكل متكرر للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ولتهديدات بالقتل، وللمعاملة السيئة ولقيود على التنقل، على مدار السنوات الأخيرة، جراء نشاطه المتصل بحقوق الإنسان الخاصة بالأرض، وانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لتلك الحقوق في الضفة الغربية. على سبيل المثال تم القبض عليه بعد مشاركته في مظاهرة بتاريخ ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٣ في شارع الشهداء بالخليل، للمطالبة بإنهاء الممارسات الإسرائيلية التي تشتمل على التمييز العنصري الشبيه بممارسات الأبارتيد. ارتدى برفقة ٢٠ متظاهراً آخرين أقنعة لأوباما ومارتن لوثر كينغ. في البداية قام مستوطنون بالاعتداء على المتظاهرين. وطبقاً لشهادة عمرو فإن المتظاهرين لم يردوا ولم يدافعوا حتى عن أنفسهم. ثم اقترب عشرون جندياً من المتظاهرين وقبضوا على عمرو ومعه متظاهرين فلسطينيين اثنين آخرين، وكذا ثلاثة من المتظاهرين الأجانب. في البداية نُقل المتظاهرين الفلسطينيين إلى مركز للشرطة في الخليل. وفي اليوم التالي مثلوا أمام المحكمة العسكرية

١٠٨. انظر طلب التحرك العاجل رقم: OBS 049 7 / 0613 / CMR 002 يونيو/حزيران ٢٠١٣.

في رام الله. اتُهم عمرو بـ "التحريض على دولة إسرائيل"، و"التعرض لأنشطة الجيش" و"إهانة مستوطن" و"كسر كاميرا" كانت معه. كما تم اتهامهم بدخول منطقة عسكرية محظورة. قررت المحكمة الإفراج عنهم بكفالة في اليوم نفسه. كما قررت المحكمة منعهم من دخول شارع الشهداء لثلاثة شهور. مثل عمرو أمام المحكمة مرة أخرى في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ لكن المحكمة قررت إرجاء القضية دون أجل مسمى. ما زال ينتظر أن تستدعيه المحكمة إلى جلسة جديدة. لم يُدن عمرو نتيجة للاعتقالات العديدة التي تعرض لها: ثماني مرات في عام ٢٠١٢ وحده.[١٠٩]

في **بيرو** في يوليو/تموز ٢٠١٣ تم اتهام كل من **أوسكار مولوهوانكا** عمدة مقاطعة إسبينار، ومعه اثنين من الموظفين بالبلدية هما **هربرت هومان وسيرغيو هواماني** بـ "إعاقة تقديم الخدمات العامة" و"تهديد الأمن الداخلي" و"حرز أسلحة بشكل غير قانوني" في حين أن ثلاثة آخرين من موظفي البلدية هم **إزكويل أوكويهو شكيوكوتا، وخوان ألبرتو هواتابوما ودانيل ألفريدو كوندوري** اتُهموا بـ "تصنيع وحيازة مواد خطرة" على صلة بمشاركتهم في مظاهرة نُظمت عام ٢٠١٢ ضد الآثار البيئية الضارة التي تتسبب فيها شركة غلينكور – زستراتا الأنغولية السويسرية. طلبت النيابة السجن عشرة أعوام لأوسكار وهربرت وسيرغيو. في ١١ مارس/آذار ٢٠١٤ أقرت محكمة تحقيق إيكا الابتدائية أخيراً بأن الأدلة المقدمة لا تكفي لإدانة المتهمين، وحفظت القضية. بالمثال، تم اتهام عمدة منطقة كاجاماركا **جيورجيو سانتوس** بـ "التمرد" بسبب خطاب ألقاه أثناء مظاهرة ضد مشروع كونغا التابع لشركة التعدين الأمريكية "نيومونت" في عام ٢٠١٢، وفيه اتهم الرئيس البيروفي بالإخفاق في تحقيق وعده الانتخابي بحماية موارد المياه من الأنشطة الضارة لمشروع تعدين كونغا. في أغسطس/آب ٢٠١٣ تم رفض القضية ضد سانتوس من قبل النيابة العليا، الدائرة الثالثة، بمحكمة استئناف لامبايكيو.[١١٠]

منذ عام ٢٠٠٦ يعارض **خوان كارلوس فلوريس سوليس** (المتحدث باسم الجبهة الشعبية للدفاع عن الماء والأرض في موريلوس وبويبلا وتلازكالا في **المكسيك**) إنشاء خطوط مواسير في موريلوس، وهي جزء من مشروع طاقة "موريلوس" PMI الذي تشرف عليه شركات إسبانية وإيطالية هي شركات بينغوا وإليكنور وآناغاس وبوناتي، بولايات موريلوس وبويبلا وتلازكالا. يتم انتقاد المشروع لكونه ينتهك حق المجتمعات المحلية في المشاركة بعمليات صناعة القرار الخاصة بخطط التنمية، والحق في المشاورة. كما أن تنفيذه

١٠٩. انظر موقع مركز الحق: http://www.alhaq.org/
١١٠. انظر جمعية حقوق الإنسان APRODEH: http://dhsf-cusco.blogspot.ch/2013/11/acusaciones-sin-fundamento-un.html.

سيؤثر على حقهم في الحياة والصحة والمياه. في ٧ أبريل/نيسان ٢٠١٤ تم القبض تعسفاً على خوان كارلوس فلوريس سوليس واحتُجز، من قبل ١٢ رجلاً في ثياب مدنية، بعد أن تقدم بشكوى في اليوم نفسه إلى لجنة حقوق الإنسان جراء احتجاز القيادية المجتمعية **إنيدينا روساس فيليز** بتهمة "السرقة" و"معارضة إجراء أشغال عامة" في أتليزكو في بويبلا. تم اتهام سوليس بـ "أعمال شغب" و"نهب" و"التعدي على الأشغال الهيدروليكية" و"الابتزاز"، على صلة بأحداث يُزعم أنها وقعت أثناء مظاهرة في بويبلا في أبريل/نيسان ٢٠١٢. في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠١٤ ورغم أدلة على أنه لم يشارك في المظاهرة، أصدر القاضي حُكمه بالحبس لمدة ٣٢ عاماً. في ٦ مايو/أيار ٢٠١٤ صدر أمر توقيف جديد ضده بتهمة "معارضة أشغال عامة" و"السرقة" بحق شركة بوناتي سبا الإيطالية المسؤولة عن إنشاءات خط المواسير. وحتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كان سوليس وإنيدينا روساس فيليز رهن الحبس الاحتياطي.[١١١]

في **غواتيمالا** أمثلة عديدة على المضايقات القضائية بحق مدافعين عن حقوق الأرض يعارضون أنشطة التعدين في "لا بويا". في ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٤ تم الحُكم على كل من **ألونزو دي خيسوس توريس كاتالان، وفاليريو كاريلو ساندوفال وخورخيه أدالبيرتو لوبيز رييس** بالسجن تسعة أعوام بتهمة "تهديد" و"الاتفاق على" ثلاثة عمال من منجم EXMINGUA، في محاكمة لم تستوف الإجراءات القانونية السليمة وحيث تناقلت التقارير اعتراف القاضي بأن الأدلة غير كافية لإدانة المتهمين. في السياق ذاته، في ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٤، تم إسقاط اتهامات منسوبة إلى **تيلما يولاندا أوكويلي ديل سيد** القيادية بالجبهة الشمالية للمنطقة المتروبوليتانية FRENAM (وهي حركة مجتمعية للدفاع عن الأرض ضد توسع أنشطة التعدين في سان خوسيه ديل غولفو وسان بيدرو أيامبوك) والسبب جزئياً أنها كسيدة لا يمكنها أن تحمل خنجراً كبيراً أو أن تهدد به أحداً. لكن حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كان كل من **خاكينتو بينيدا كاتالان وفيرناندو كاسترو كاريلو وإيزيبيو موراليس دياز وجيورجيو دي خيسوس كاتالان موراليس** ما زالوا يخضعون للملاحقة القضائية على صلة بالواقعة نفسها، التي وقعت بتاريخ ٣ مايو/أيار ٢٠١٢.[١١٢]

---

١١١. انظر اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها:
(Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos - CMDPDH), http://cmdpdh.org/ and Human Rights Centre Miguel Agustín Pro Juárez (Centro de derechos humanos Miguel Agustín Pro Juárez), www.centroprodh.org.mx.

١١٢. انظر طلب التحرك العاجل:3 OBS 036.1 / 0514 / GTM 001 يونيو/حزيران ٢٠١٤.

مظاهرة داعمة لخوان كارلوس فلورس، وآخرين من سجناء الرأي (المكسيك). الصورة: Agencia EsImagen ©

وفي حالات قليلة وثقها المرصد، استندت المضايقات القضائية إلى اتهامات تهدف صراحة إلى تقييد ممارسة حرية التعبير والرأي، مثل توجيه اتهامات على خلفية نشر معلومات أو "إهانة الدولة".

في **فيتنام** تم القبض على الكثير من النشطاء، بينهم مدونون، كانوا يوثقون مصادرات الأراضي وينظمون حملات لاحترام حقوق الأرض، ثم أدينوا وسُجنوا، على مدار السنوات الماضية. على سبيل المثال، في ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٢ حُكم في مرحلة الاستئناف أمام محكمة الشعب في نغي آن على **ثي بيش خونغ** (وهي مزارعة نددت بمصادرة الأراضي التي تستهدف المزارعين والفلاحين، عن طريق الإنترنت) بالسجن خمس سنوات وثلاث سنوات من تحديد الإقامة، بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات، بناء على تهم بـ "عمل دعاية ضد جمهورية فيتنام الاشتراكية". حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كانت ما زالت وراء القضبان في معسكر احتجاز نغي آن.[١١٣] في يونيو/حزيران ٢٠١٢ تم اتهام د. **نغوين زوان دين** (الباحث في معهد دراسات هان نوم في هانوي) بنشر "معلومات تشهيرية وكاذبة" بعد أن نشر على مدونته صوراً ومقاطع فيديو لآلاف من رجال شرطة مكافحة الشغب يقومون بإخلاء فلاحين في فان غيانغ بمقاطعة هوان ين عن أراضيهم، لصالح إنشاء مشروع تنموي

١١٣. انظر بيان مشترك للمرصد، ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٤.

كبير. في يونيو/حزيران ٢٠١٢، أمر نائب رئيس الوزراء وزارة الاتصالات والمعلومات بإغلاق مدونته وبأن يدفع غرامة جراء "استخدام مدونة شخصية في الترويج لمعلومات تضر النظام العام".[١١٤] في أغسطس/آب ٢٠١٢ أدين دين دانغ دين بعد محاكمة جائرة في محكمة الشعب في داك نونغ، وحُكم عليه بالسجن ست سنوات بتهمة "عمل دعاية ضد جمهورية فيتنام الاشتراكية". كان دين قد نشر عدة مقالات على الإنترنت بشأن الآثار الضارة لاستخراج معدن البوكسيت في المناطق الجبلية وسط البلاد. وفي السجن، فيما كان يعاني من سرطان في المعدة، مُنع عنه العلاج الطبي. وأخيراً تم الإفراج عنه بعفو رئاسي في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٤ لكنه مات بعد ذلك بقليل.[١١٥]

وفي ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ حُكم على كل من تران أن **هونغ ونغوين مان ها** بالسجن ست سنوات وخمس سنوات بحُكم من محكمة الشعب بإقليم خان هوا بناء على اتهامات بـ "الكشف عمداً عن أسرار للدولة" (المادة ٢, ٢٦٣ من قانون العقوبات). كان نغوين مان ها، المفتش السابق بمفتشية فيتنام الحكومية، قد أعطى مسودة من تقرير عن مشروع تنمية حضرية مثير للجدل في فواك لونغ، بمدينة وارد نها ترانغ (بإقليم خان هوا)، وهو مشروع أدى إلى الإخلاء القسري للسكان، أعطى التقرير إلى تران أن هونغ، من سكان نها ترانغ المعارضين للمشروع. هذا التقرير الذي يكشف عن الفساد في أوساط المسؤولين المحليين، تسرب إلى الصحافة، بما يمكن ضحايا الإخلاء من استخدامه في المطالبة بتعويضات أو التراجع عن أمر الإخلاء. حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كان المدافعان عن حقوق الأرض يقضيان حكمهما في السجن.[١١٦]

في **كمبوديا** تم استخدام مشروعات التنمية في تبرير إبعاد السكان عن أراضيهم التي يستخدمونها. سياسة الاستيلاء على الأراضي تلك يُقال إنها أضرت بما يُقدر بـ ٦٪ من السكان، وأغلبهم من المستضعفين. في هذا السياق، يواجه المدافعون عن حقوق الأرض المضايقات والتهديدات والحبس والقتل. في ٢٠١٢ وحده، تم القبض على ٢٣٢ من الناشطين على صلة بقضايا الأرض والإسكان. في العديد من الحالات تم احتجازهم دون اتهامات، ودون كفالة حقوقهم الأساسية، مثل الحق في الاتصال بمحامي أو بالأسرة.[١١٧] وفي

١١٤. انظر بيان مشترك للمرصد، ١ أغسطس/آب ٢٠١٢.
١١٥. انظر بيان مشترك للمرصد، ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٤.
١١٦. انظر اللجنة الفيتنامية لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣: http://www.queme.net/eng/news_detail.php?numb=2179
١١٧. انظر جمعية حقوق الإنسان والتنمية الكمبودية ADHOC، تقرير، "نقطة تحول؟ الأرض والإسكان والحق في الموارد الطبيعية في كمبوديا عام ٢٠١٢"، فبراير/شباط ٢٠١٣. في عام ٢٠١٣ سجلت الجمعية وجود انخفاض في عدد من يُقبض عليهم ويحتجزون على صلة بمنازعات الأراضي: ١٠٩ شخصاً نسب إليهم اتهامات، وتم القبض على ٤٣ شخصاً وحُبس ١٩ شخصاً. في الشهور الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٤، تم اتهام واعتقال ٥٠ شخصاً على الأقل، وسُجن ١٢ شخصاً. انظر تقرير الجمعية بعنوان "حالة الأرض في كمبوديا ٢٠١٣".

حالات أخرى عديدة، تم اتهامهم عادة باتهامات من قبيل "تدمير ممتلكات خاصة" و"العنف المتعمد" و"التشهير" و"تقديم معلومات كاذبة" و"التحريض". هناك مثال شهير، هو **مام سوناندو** مدير محطة إذاعية، (محطة إف إم ١٠٥) وهي من المنافذ الإعلامية المستقلة القليلة في كمبوديا التي تجاهر بانتقاد الانتهاكات الجسيمة والممنهجة للحكومة بشأن حقوق الأرض والإسكان. تم القبض عليه في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١٢، بعد أن تناول في برنامج بالمحطة شكوى مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أن الاستيلاء على الأراضي في كمبوديا عمل يرقى لمصاف الجرائم ضد الإنسانية. في اليوم التالي، طالب رئيس الوزراء بالقبض عليه على شاشات التلفزيون الوطني، وتم القبض عليه بعد ذلك بقليل. في ٦ مارس/آذار ٢٠١٣ أسقطت النيابة ثلاثة اتهامات عن الاتهامات الأصلية الأكثر جسامة، لكن طالبت المحكمة باتهامه بـ "تقطيع الأشجار بصفة غير قانونية" بموجب المادة ٩٧ (٦) من قانون الغابات. في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٣ حكمت عليه محكمة الاستئناف بالسجن خمس سنوات مع إيقاف التنفيذ بتهمة "التحريض على ارتكاب جريمة" و"عرقلة عمل مسؤولين حكوميين" و"التدخل بصفة غير قانونية في أداء الأشغال العامة" و"قطع الأشجار بصفة غير قانونية". تم الإفراج عن سوناندو في ١٥ مارس/آذار ٢٠١٣ بعد قضاء ثمانية شهور في السجن.[١١٨]

في بعض الحالات، لم يتم سجن المدافعين عن حقوق الأرض، لكن لم تسقط تماماً المداولات القضائية بحقهم: إما تم تجميد العقوبة أو "نُسيت" المحاكمة. من ثم فإن الاتهامات الجنائية (وخطر الاعتقال) تعلق فوق رؤوسهم تهددهم.

في **كمبوديا** هناك حالة دالة على هذا النهج، تخص **يورم بوفا** وهي مدافعة عن حقوق الأرض والإسكان تعارض الإخلاء الجبري بمنطقة بوينوغ كاك في فنوم بين، وقد حُكم عليها في ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "العنف المتعمد" بموجب المادة ٢١٨ من قانون العقوبات، أمام محكمة فنوم بين البلدية، على خلفية الادعاء باعتداءها على شخصين في ٧ أغسطس/آب ٢٠١٢. لم تتسق التهمة مع الأدلة المعروضة وادعت أنها لم تكن موجودة بمسرح الأحداث مطلقاً. في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ تم الإفراج عنها بكفالة من المحكمة العليا بعد قضاء ٤٤٤ يوماً في السجن وأعيدت قضيتها إلى محكمة الاستئناف لمزيد من التحقيقات. حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كانت ما زالت حرة.[١١٩]

١١٨. انظر بيان صحفي للمرصد، ١٢ مارس/آذار ٢٠١٣.
١١٩. بيان صحفي للمرصد، ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

في **بورما** يتعرض **كو هتين كواو** (القيادي بحركة قوى التيار الديمقراطي MDCF وهي منظمة مجتمعية تركز على قضية الاستيلاء على الأراضي وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان) إلى المضايقات القضائية بشكل مستمر. نظم احتجاجاً سلمياً أمام محكمة شمال أوكالابا في رانغون احتجاجاً على الاستيلاء على جزء من أرض ثلاثة أعضاء بالمجتمع لصالح رجل أعمال، في ٣٠ يوليو/تموز ٢٠١٣. وفي ٢ أغسطس/آب ٢٠١٣ بعد ثلاثة أيام من المظاهرة، تم استدعائه إلى مركز الشرطة "لمناقشة". وهناك اتُهم بموجب المادة ٥٠٥ (ج) من قانون العقوبات بـ "إهانة الدولة" وأرسل إلى المحكمة سريعاً، التي أيدت حبسه. في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، حكمت عليه محاكم ذات اختصاصات مختلفة بما لا يقل عن ٣٣ شهراً في السجن.

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ورقة رأي تطالب بالإفراج عن هتين كواو بعد أن توصلت لأن احتجازه متعسف، مع ممارسة الأخير لـ "حقه في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات/التنظيم" من خلال انخراطه في الاحتجاج السلمي ضد إخلاء بعض الناس من أراضيهم. كما رأى الفريق العامل أن قانون حق التجمع السلمي والمواكب السلمية، وكذا المادة ٥٠٥ (ب) من قانون العقوبات "لا يستجيبان لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينتهكان تحديداً المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". في ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ تم الإفراج عن هتين كواو بموجب عفو رئاسي لكن عاودت السلطات احتجازه في اليوم نفسه بناء على اتهامات بالتحريض. ثم أُفرج عنه بموجب عفو رئاسي آخر في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. من يونيو/حزيران إلى أغسطس/آب ٢٠١٤ تلقى ثمانية أحكام بالسجن من ثماني محاكم بموجب المادة ٥٠٥ (ب) من قانون العقوبات، على صلة بسلسلة من المظاهرات السلمية التي شارك فيها بين فبراير/شباط ومايو/أيار ٢٠١٤، بما في ذلك مظاهرات للتنديد بالإخلاء القسري. هذه الأحكام مجتمعة تصل إلى السجن سبعة أعوام ونصف.

كما تلقى هتين كواو حُكما بالحبس ثلاثة أشهر بموجب البند ١٨ من قانون الحق في التظاهر السلمي على صلة باحتجاجات طالبت بكفالة حقوق الأرض. في ٤ يونيو/حزيران ٢٠١٤ حكمت محكمة بلدة كياوكتادا عليه بموجب البند ١٨ جراء تظاهره سلمياً احتجاجاً على الإخلاء القسري ببلدة هليغو. في ٩ يوليو/تموز ٢٠١٤ حكمت عليه محكمة بلدة باهان بموجب البند ١٨، بعد أن اعتبرت السلطات أن محاولته الاجتماع في ٣ أبريل/نيسان بداو أونغ سان سو كي لمناقشة قضية إخلاء أرض مظاهرة غير مرخص لها. تم القبض على هتين كواو في ٥ مايو/أيار ٢٠١٤ وسُجن في سجن إنسين في رانغون. حتى

أغسطس/آب ٢٠١٤ كان ما زال يواجه محاكمات في أربع محاكم في شتى أنحاء رانغون.[١٢٠]

في **الكاميرون** فإن أعضاء منظمة المجتمع المدني "النضال لأجل الاستفادة الاقتصادية من البيئة في المستقبل SEFE" يواجهون المضايقات القضائية (وهي منظمة بيئية محلية مقرها موندیمبا، بإقليم نديان جنوب غربي الكاميرون وهي تدافع عن حقوق السكان الأصليين وتمثلهم في القضايا المرفوعة منذ أغسطس/آب ٢٠١١ ضد شركة الكاميرون للنفط المستدام SGSOC – شركة تابعة لمجموعة شركات هيراكليس – وهو مشروع لبناء مزروعات زيت النخيل على نطاق واسع من شأنه أن يؤدي إلى تصحر الغابات ويهدد معاش السكان في منطقة تستضيف بيئة أحيائية متنوعة). كان من المقرر أن يمثل مدير الجمعية **ناساكو بيسينغي** أمام محكمة موندیمبا بناء على اتهامات بـ "نشر أنباء كاذبة على الإنترنت"، على أثر شكوى مقدمة من شركة هيراكليس ومقرها نيويورك. جاء هذا بعد نشر ناساكو في ميانغوا رسالة بريد إلكتروني في أغسطس/آب ٢٠١٢ وفيها ذكر كيف تعرض لاعتداءات بدنية في ٢٩ أغسطس/آب ٢٠١٢ من قبل رجال تعرف فيهم على عناصر من صغار مديري شركة هيراكليس. يواجه عقوبة بحد أقصى الحبس ستة أشهر وغرامة ٢٩٨٠ يورو. محاكمة بيسينغي التي بدأت في ١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ في محكمة موندیمبا تم إرجاءها ١٠ مرات.[١٢١]

وأخيراً، في عدد محدود من الحالات التي وثقها المرصد، تم اعتبار مدافعين عن حقوق الأرض إرهابيين، واتُهموا ظلماً باتهامات غير متناسبة بشكل بيّن، مثل تهمة الإرهاب.

في **تشيلي** تعرض شعب المابوتشي وقياداته بشكل دائم للتجريم والمضايقات القضائية نتيجة لنضالهم ضد احتلال أراضيهم العرفية وضد استغلالها تجارياً. استخدمت الدولة القانون رقم ١٨٣١٤ المعروف بمسمى "قانون مكافحة الإرهاب" وتم تفعيله في عام ١٩٨٤ من قبل نظام الجنرال بينوشيه الديكتاتوري العسكري، ضد احتجاجات الأراضي الخاصة بالمابوتشي. بعض النشطاء المستهدفين كانوا مدافعين عن حقوق الأرض. على سبيل المثال، في حُكم دال، بتاريخ ٣٠ يوليو/تموز ٢٠١٤ على صلة بقضية "نورين كاتريمان وآخرون ضد تشيلي"، أدانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تشيلي على استخدامها لتشريع مكافحة الإرهاب ضد قيادات ومجتمع المابوتشي الذين يدافعون عن أراضي أجدادهم. رأت المحكمة أن الأحكام الصادرة عامي

١٢٠. انظر: طلب تحرك عاجل:22 OBS 072.1 / 0813 / MMR 005 أغسطس/آب ١٢١, ٢٠١٤.
١٢١. انظر طلب التحرك العاجل: 18 OBS 111.1 / 1112 / CMR 001 أغسطس/آب ٢٠١٤.

مظاهرة ضد قانون تومولوس (غواتيمالا). الصورة: Diario La Hora de Guatemala ©

٢٠٠١ و٢٠٠٢ ضد ثلاثة من اللونكوس (أي قيادات روحانية للمابوتشي) هم **خوان سيرياكو ميلاتشيو ليكان، وباسكويل هوينتيكو بيشون بايلالاو، وسيغوندو أنيكيتو نورين كاتريمان وضد فيكتور مانويل أنكالاف لاوبي وخوان باتريشيو ماريليو سارافيا، وفلورينكو جايمي ماريليو سارافيا وخوسيه بينيكيو هوينشوناو مارينيان وباتريشيا روكسانا ترونكوسو روبليس** بناء على اتهامات بـ "التهديد بالإرهاب" و"أعمال إحراق إرهابية"، هي أحكام تنطوي على خرق دولة تشيلي، من بين أمور أخرى، لمبادئ القانونية والمساواة وعدم التمييز، والحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في افتراض البراءة، والحق في المساواة في الحماية، وحق الدفاع في استجواب الشهود، والحق في الحرية الشخصية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي أو الحبس، والحق في حرية الفكر والتعبير. وخلصت إلى أن العقوبات الجنائية المتجاوزة ضد المابوتشي متعسفة ودعت الدولة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء تلك الأحكام. يشكل هذا الحُكم خطوة مهمة على طريق إدانة الاستخدام التعسفي لقوانين الإرهاب وغيرها من التشريعات الجنائية بحق المدافعين عن حقوق الأرض في تشيلي وفي القارة الأمريكية.[١٢٢]

١٢٢. انظر بيان صحفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:
"The Inter-American Court of Human Rights condemns the State of Chile for having used its anti-terrorist legislation against members of the Mapuche people", July 30, 2014.

في ١٠ أبريل/نيسان ٢٠١٤ تم القبض على **داروين خافيير راميريز بيدرا** (رئيس مجتمع الجونين في منطقة إنتاغ في مقاطعة إمبابورا في **الإكوادور**) دون أمر توقيف، من قبل الشرطة الوطنية، وهو عائد إلى إنتاغ بعد محاولة منه لحضور اجتماع من تنظيم وزارة الداخلية في قويتو مع عدد من القيادات المجتمعية بشأن قضايا الأرض. انخرط راميريز في الدفاع عن حقوق الأرض لنحو ٢٠ عاماً. وضمن جهوده، كان يعارض مشروعاً لشركة التعدين الوطنية ENAMI بالتعاون مع الشركة التشيلية Codelco. اتُهم راميريز بالمشاركة في شجار مع اثنين من عمال شركة ENAMI – رغم أنه لم يكن موجوداً بمسرح الأحداث – واتُهم في البداية بـ "إصابة موظفين حكوميين". ثم اتُهم بـ "الإرهاب" و"التخريب" و"التمرد" بموجب القانون الجنائي. بعد القبض عليه وُضع في الحجز الاحتياطي تسعين يوماً في مركز إعادة التأهيل الاجتماعي في إبارا، بمقاطعة إمبابورا. في ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٤ حُرم راميريز من اللجوء للطعن بعدم الدستورية. وفي الجلسات أعلنت النيابة أن الإفراج عنه "سيكون مثال سيئ للمجتمع". حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كان داروين خافيير راميريز بيدرا ما زال رهن الاحتجاز، وكان من المقرر أن تنعقد جلسة محاكمة جديدة له في ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤. [١٢٣]

كما أن وفي بعض الحالات، فإن الاتهامات المنسوبة إلى المدافعين عن حقوق الأرض كانت غير ذات صلة على الإطلاق بما فعلوه، وإن كانت مسيئة وتهدف إلى عرقلة أنشطتهم بمجال حقوق الإنسان.

على سبيل المثال، في **مصر** واجه أعضاء بمركز الأرض لحقوق الإنسان LCHR عدة تهديدات متصلة بعملهم في الدفاع عن حقوق الأرض. واجه المركز مضايقات إدارية من السلطات بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢. فتشت السلطات مقر المركز عدة مرات واتهمت العاملين به بالتهرب من الضرائب والتأمينات، في حين توقف المركز عن تلقي التمويل منذ عام ٢٠١١، وهو يعتمد الآن على الجهود التطوعية فحسب. كما أنه وفي مايو/أيار ٢٠١٣ حُكم غيابياً على **كريم صابر** المدير التنفيذي لمركز الأرض والعضو في الجمعية العامة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بالسجن خمس سنوات بموجب اتهامات بـ "ازدراء الأديان". في عام ٢٠١٠ كان قد ألف كتاباً بعنوان أين الله، واستُخدم ضده كدليل. يعتقد صابر أن القضية على صلة بأن المركز نجح في إنشاء ٦٥ نقابة مستقلة للفلاحين والصيادين والعمال. وفي جلسة الاستئناف بتاريخ ٥ يونيو/حزيران ٢٠١٤ تم تأكيد الحكم ويواجه صابر التوقيف في أي وقت. [١٢٤]

١٢٣. انظر لجنة حقوق الإنسان CEDHU: http://cedhu.org/index.php?option=com_content&view=article&id=278:comision-de-organizaciones-defensoras-de-derechos-humanos-y-la-naturaleza-para-el-monitoreo-de-la-situacion-de-la-poblacion-de-la-zona-de-intag-provincia-de-imbabura-&catid=24:noticias-anteriores

١٢٤. انظر بيان صحفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: Egypt: Ongoing Crackdown against Freedom of Expression, June 18, 2014.

٢. القوانين التجريمية والقيود الأخرى

هناك عدد من الحكومات أقرت تشريعات يمكن أن تُستخدم في تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تقيد أنشطتهم بشكل أكثر منهجية. بعض تلك القوانين ذات آثار سلبية تحديداً على المدافعين الذين يركزون على حقوق الأرض، مثل التشريعات التي تجرم الأدوات الرئيسية التي يستخدمونها، بما في ذلك أنشطة حشد الجماهير والاحتجاجات الاجتماعية.

في **غواتيمالا** فإن "قانون تومولوس" لعام ٢٠١٤ (قرار ٢٠١٤/٨) الذي يفترض أن يضمن سيولة الحركة المرورية دون معوقات، يفتح الباب لحظر المظاهرات الاجتماعية. فهو يفرض عقوبات جنائية تتراوح من الغرامة إلى السجن بحد أقصى عام، على من يثبت قطعهم للطرق وإعاقة الحركة المرورية.[١٢٥] كما أن البرلمان الغواتيمالي يناقش حالياً مشروع قانون لمنع الإرهاب والتجسس التجاري والصناعي[١٢٦] والذي إذا صدر فسوف يهدد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديداً المدافعين عن حقوق الأرض، إذ يُجرم مجرد انتقاد الشركات، بدعوى حفظ سمعة الشركات. إذا صدر، فسوف يكون رابع قانون قمعي يصدر في عام ٢٠١٤.

في **بورما** كثيراً ما تم اتهام المدافعين عن حقوق الإنسان – ومنهم نشطاء معنيين بحقوق الأرض – ممن تظاهرا سلمياً للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، بموجب المادة ١٨ من قانون التجمعات والمظاهرات السلمية، بدعوى أنهم لم يستصدروا تصاريح مسبقة للتظاهر من السلطات. على سبيل المثال فإن **ثاو زين** العضو في "شبكة دعم شعب يانغون" والمدافع عن حقوق الإنسان الذي ينظم حملات للدفاع عن حقوق الفلاحين المتضررين من منجم نحاس ليتبادواونغ في بلدة ساليغي بمقاطعة ساغاينغ، يقضي حالياً عقوبة بالسجن ١٥ شهراً في سجن مونياو بمقاطعة ساغاينغ. في أبريل/نيسان ٢٠١٣ احتجزته السلطات بموجب المادة ١٨ من قانون التظاهر بدعوى تنظيمه مظاهرات ضد توسعات منجم ليتباداونغ دون الحصول على إذن مسبق من السلطات. تم إسقاط التهمة فيما بعد، بموجب عفو رئاسي صدر في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. في ١١ فبراير/شباط ٢٠١٤ قام رجال شرطة في ثياب مدنية باعتقال ثاو زين مرة أخرى بموجب المادة ٥٠٥ (ب) من قانون العقوبات، بدعوى زعزعة السلم العام وانتهاك المادة ٤٤٧ من قانون العقوبات الخاصة بالتعدي الجنائي على الممتلكات، جراء دوره في محاولة مساعدة الفلاحين في

١٢٥. انظر الرد على الاستطلاع الوارد للفدرالية من UDEFEGUA
١٢٦. الاسم بالإسبانية: Iniciativa de Ley para Prevenir el Terrorismo y Espionaje Comercial e Industrial

فلاحو باخو أغوان، من الهندوراس، مقيدي الأيدي بالأصفاد، ترافقهم قوة شرطية أثناء نقلهم في تيغوسيغالبا بتاريخ ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٢، فيما يطالب أعضاء النقابة بالحرية لهم. هناك ٣٠ فلاحاً على الأقل من باخو أغوان تم إلقاء القبض عليهم أثناء تلك التظاهرة. © AFP PHOTO/Orlando SIERRA

الاحتجاج على مصادرة الأراضي، على صلة بمنجم نحاس ليتباداونغ. حُكم عليه في مارس/آذار ٢٠١٤ بالسجن ١٥ شهراً.[١٢٧]

في **كندا** تخشى عدة منظمات أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١ قد يُفعل ضد النشطاء بصفتهم يرتكبون أفعال عصيان مدني، بسبب ارتباط العصيان المدني في القانون بـ "الإرهاب". هذا القانون يبدو أنه موجه خصيصاً إلى المدافعين عن حقوق الأرض المعنيين بقضية "الشعوب الأولى". في عام ٢٠٠٢ وبعد اعتماد القانون، ذكر جهاز الاستخبارات الداخلية الكندي في تقريره السنوي أن "كندا تواجه إرهاباً داخلياً على صلة بحقوق الشعوب الأصلية، والعنصريين البيض وكذا على صلة بقضايا السيادة، وحقوق الحيوانات، ومناهضة العولمة".[١٢٨] لكن حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ لم يكن قد تمت صياغة اتهامات بعد بحق مدافعين عن حقوق الأرض بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب.[١٢٩]

١٢٧. انظر طلب التحرك العاجل: MMR 001 / 0214 / OBS 009 12 فبراير/شباط ٢٠١٤.
١٢٨. انظر مداولات لجنة مجلس الشيوخ الكندي الخاصة المعنية بقانون مكافحة الإرهاب، على:
http://www.parl.gc.ca/Content/SEN/Committee/381/anti/15evb-e.htm?comm_id=597&Language=E&Parl=38&Ses=1
١٢٩. انظر مجموعة مراقبة الحريات المدنية الدولية ICLMCG على: http://www.iclmg.ca/ وماينينغ ووتش كندا على: http://www.miningwatch.ca/.

في **أوغندا** بتاريخ ٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ أقر الرئيس ياويري موسيفيني قانون إدارة الأشغال العامة، الذي يهدف إلى "تنظيم الاجتماعات العامة، وتحديد واجبات ومسؤوليات الشرطة، ومنظمي الاجتماعات العامة والمشاركين فيها، [و] وصف الإجراءات الخاصة بحماية النظام العام". في وقت لاحق، بتاريخ ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠١٤ حذرت إدارة الأمن العليا نادي مستمعي تويروانيهو TLC أثناء اجتماع انعقد في مقر الشرطة الإقليمية حضره مدير الشرطة الإقليمية، وقائد دائرة الشرطة بالمنطقة ومنسق الأمن الداخلي بالمنطقة، من أنه إذا انعقدت أية اجتماعات فسوف يتم اعتقال المنظمين واتهامهم بموجب قانون الأشغال العامة، بتهمة تنظيم تجمع غير قانوني. في اليوم نفسه منعت الشرطة النادي من عقد اجتماع عام مع مجتمعات قامت إدارة الحياة البرية الأوغندية بإخلاءها بناء على قانون الأشغال العامة. رفضت الشرطة منح الإذن بالتجمع على أساس أن جميع أطراف الاجتماع لا صفة لهم لكي ينظموا ذلك الاجتماع.

في ٤ يوليو/تموز ٢٠١٤ اعتقلت الشرطة اثنين من نشطاء النادي، هما **بيارونهانغا سالونغو وإبراهيم** من هاكيبالي، جراء عقد اجتماع مجتمعي عام لمناقشة قطعة الأرض التي يحاول نائب برلماني انتزاعها من رجل يبلغ من العمر ٨٩ عاماً. كما استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع في تفريق الاجتماع قبل أن تقبض على ثلاثة نشطاء ومعهم نياروهوما إريكانجيرو، وهو الرجل البالغ من العمر ٨٩ عاماً. أفرجت عنهم الشرطة بعد ساعات في اليوم نفسه، بعد تدخل من النادي لطلب معرفة سبب الاعتقال. لم يتم اتهام النشطاء لكن تكرر اتهامهم من قبل الشرطة بعقد تجمعات غير قانونية.[١٣٠]

في بعض الدول **تم إغلاق منظمات المجتمع المدني الناشطة بمجال حقوق الأرض، وهددت بالإغلاق في بلدان أخرى، وتم التضييق على مجال نشاطها (مثال: الكاميرون، الإكوادور، كمبوديا)** على أساس أنها تمثل تهديداً لأمن الدولة، أو بتهمة أنها كانت تنفذ أنشطة غير مشروعة.

في ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ قامت وزارة البيئة في **الإكوادور** بحل مؤسسة **باشاماما**، وهي منظمة مجتمع مدني تُعنى بالدفاع عن الشعوب الأصلية والحقوق البيئية وكانت تعارض مشروعات نفطية في جنوب غابة الأمازون. تم اتخاذ هذا القرار بناء على المادة ٢٦ من القرار الرئاسي رقم ١٦ الذي تم إقراره في ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣، بهدف السيطرة على جميع المنظمات المجتمعية وحظر "الأنشطة السياسية الخاصة بالحركات والأحزاب

١٣٠. انظر الرد على الاستطلاع الوارد للفدرالية من نادي تويروانيهو TLC.

السياسية (...) والتي تتداخل مع السياسات العامة وتقوض الأمن الوطني أو الخارجي للدولة، أو تقوض السلم العام". حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كانت مؤسسة باشاماما ما زالت قيد تجميد النشاط.[١٣١]

في **كمبوديا** هُددت منظمة بونلوك خمير بالإغلاق جراء دعمها لأعضاء مجتمع كووي من تعاونية برامي، بمقاطعة برياه فيهيار، في نزاع على الأرض مع الشركة الصينية روي فينغ الدولية المحدودة. من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الأراضي اللاحقة بهم، قرر الفلاحون تدمير مزروعات السكر الخاصة بالشركة في ١ أبريل/نيسان ٢٠١٤. كان لوت سانغ أحد العاملين في **بونلوك خمير** حاضراً لمراقبة الاحتجاج. وجه حاكم مقاطعة برياه فيهيار المدعو أوم مارا رسالة إلى وزارة الداخلية يطلب فيها إغلاق المقر المحلي لمنظمة بونلوك خمير لكونها حرضت الفلاحين على أنشطة غير مشروعة. كما تم استدعاء لوت سانغ وثلاثة من القيادات المجتمعية هم نون مون ورويونغ خان وسيونغ سانغ من قبل رئيس الشرطة الإقليمي إلى مركز الشرطة المحلي. لكن في اليوم نفسه حفظت الشرطة القضية. حتى أغسطس/آب ٢٠١٤ كانت بونلوك خمير ما زالت تعمل. لكن تمثل رسالة الحاكم تهديداً جسيماً لها وهي محاولة واضحة لإسكات المنظمة.[١٣٢]

في **الكاميرون** تم تجميد حق منظمة المجتمع المدني **"نيتشر كاميرون"** في عقد الاجتماعات والمظاهرات العامة. نيتشر كاميرون هي منظمة مجتمع مدني مجتمعية مقرها قرية نغوتي، وتعارض مشروع لزيوت النخيل تديره شركة الصناعات الزراعية الأمريكية هيركليس فارمز، والذي يدمر الغابات الطبيعية وسبل معاش الناس في منطقة جنوب غرب الكاميرون. في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ تلقى أعضاء المنظمة رسالة رسمية من المدير الإقليمي للشرطة، بتاريخ ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، يخطرهم فيه بأنه لم يعد من حقهم تنظيم أية اجتماعات. ذكر القرار أن نيتشر كاميرون قد نظمت عدة اجتماعات "غير مصرح بها من السلطات"، رغم أن السلطات امتنعت عن تسمية أية من الاجتماعات غير المصرح بها المزعومة.[١٣٣]

في حالات عديدة **فرضت السلطات المحلية أيضاً تدابير إدارية تهدف إلى منع عمل المدافعين عن حقوق الأرض من خلال حرمانهم من الوصول إلى مناطق معينة أو مطالبتهم بإجراءات إدارية معقدة، وإجراءات توثيق كثيرة أو عمليات إدارية مطولة.** هذه المتطلبات لا ترتبط بشكل عام بقانون معين، ومن ثم فكثيراً ما تكون

١٣١. انظر بيان صحفي للمرصد بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.
١٣٢. انظر طلب التحرك العاجل: OBS 026 11 / 0414 / KHM 002 أبريل/نيسان ٢٠١٤.
١٣٣. انظر طلب التحرك العاجل: OBS 111.1 18 / 1112 / CMR 001 أغسطس/آب ٢٠١٤.

تعسفية. المعوقات الإدارية تصعّب على المدافعين عن حقوق الأرض العمل، كما تسهل من مراقبة السلطات المحلية لأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

ج - التشهير

هناك قالب آخر من الاعتداءات التي يعاني منها في حالات كثيرة مدافعون عن حقوق الأرض، وهي تشويه سمعة نشاطهم وسمعاتهم الشخصية من قبل مختلف الفاعلين، الذين يحاولون تصوير عملهم بمجال حقوق الإنسان بصورة سلبية. لأنهم كثيراً ما يطلبون احترام حقوق الإنسان في معارضة لمشروعات اقتصادية كبيرة، فإن المدافعين عن حقوق الأرض كثيراً ما يوصفون بأنهم "أعداء التنمية" (**إندونيسيا، روسيا**) و"أعداء الدولة" (**الكاميرون**) و"جواسيس أجانب" (**إندونيسيا**) و"هيستيريين مهوسين بالبيئة" (**غواتيمالا**) "وراديكاليين" (**كندا**) و"يشوهون سمعة الدولة" (**الهندوراس**) و"أعضاء في عصابات" (**الإكوادور**) و"إيكولوجيين/بيئيين"، وهو مصطلح يعتبر إهانة في بعض السياقات (**الإكوادور**). هذه الإهانات كثيراً ما تظهر ضمن تصريحات مسؤولي الدولة (سواء رسمية أو غير رسمية) وفي الإعلام. تسعى هذه الأوصاف إلى وصم ونزع مصداقية المدافعين عن حقوق الأرض الذين يتصدون للآثار السلبية المتحققة والمحتملة لصفقات الأراضي الكبرى واستغلال الموارد الطبيعية على النطاق الكبير. كما قال صامويل نغويفو مدير المركز الكاميروني للبيئة والتنمية CED: "لأن الدولة تخصص الأراضي، يمكن سريعاً تصور المدافعين وكأنهم عائق لقرارات الدولة. من ثم يُعامل المدافع بصفته عدو للدولة، لأنه يؤخر إتمام استثمارات أو يعيق تحققها".[١٣٤] أكدت ذلك مرغريت سيكاغيا – المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان – في تقريرها المرفوع للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٣.[١٣٥]

في **الهندوراس** بتاريخ ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٣ وأثناء انعقاد مؤتمر صحفي، تناقلت التقارير اتهام قائد قوة العمل المشتركة الخاصة "زاتروتش ٣" (وهو جيرمان أنطونيو ألفارو إسكالانتي)، قياديين من حركة فلاحي أغوان المتحدين MUCA هما **يوني ريفاس وفيتالينو ألفاريس** بـ "تشويه صورة الأمة الهندوراسية" و"عمل مشكلات دائمة مع عدم احترام القوانين والمؤسسات القانونية، والسعي لعدم الاستقرار والانفلات الأمني". تنظم حركة فلاحي أغوان حملات لاحترام حقوق الأرض الخاصة بالمزارعين وسط منازعات قائمة على ملكية الأراضي في منطقة في الهندوراس معروفة باسم باخو أغوان، بأقاليم كولون ويورو.[١٣٦]

١٣٤. مقابلة بتاريخ ٢٧ مايو/أيار ٢٠١٤.
١٣٥. انظر بيان المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بيان صحفي، ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣.
١٣٦. انظر الرد على الاستطلاع الوارد للمرصد من COFADEH.

القيادي بالمنظمة الفلاحية MUCA يوني ريفاس يجيب على الأسئلة أثناء مؤتمر صحفي في تيغوسيغالبا بتاريخ ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ (الهندوراس). .AFP PHOTO/Orlando SIERRA ©

في ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ اتهم نفس القائد أثناء مؤتمر صحفي الحركة بأنها عقدت عدة اجتماعات للتحريض على الاضطرابات وأعمال المداهمة والقتل. أضاف إن الأجنبية **آني بيرد** التي تمثل عدة منظمات فلاحية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تنظم أنشطة تسعى من خلالها لزعزعة الاستقرار، إذ تقابل قيادات للفلاحين وتشكك في نزاهة نظام القضاء الهندوراسي. ظهر القائد على برنامج على القناة ١١ مع روجر بينيدا، المسؤول التنفيذي عن شركة دينانت، وهي شركة يملكها ميغيل فاكوسى، أحد أغنى ثلاثة رجال أعمال في البلاد، وله مصالح اقتصادية كبيرة في منطقة باخو أغوان. وبعد طلب قدم للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣، أمرت اللجنة في ٨ مايو/أيار ٢٠١٤ بفرض تدابير احترازية لصالح ١٢٣ من قيادات الحركات الفلاحية الذين يناضلون للمطالبة بحقوق الأرض في باخو أغوان، وهم من حركات MUCA وMARCA وحركة الفلاحين من أجل استرداد أغوان MORCA وحركة فلاحي غيورغيو شافيز MCGC.

استمرت المضايقات بعد تلك الوقائع المذكورة. في ٢١ مايو/أيار ٢٠١٤ قامت قوة من الشرطة والجيش مع حراس أمن خاص بدخول مقر تعاونية لا ترينيداد التابعة لحركة MUCA وأمرت أعضاء التعاونية بأخذ معداتهم ومغادرة المقر خلال ٢٠ دقيقة. بعد خمس دقائق بدأت القوة في إطلاق النار وإلقاء الغاز المسيل للدموع. تم القبض على ١٦ مزارعاً بينهم رئيس الحركة **والتر**

كاركامو. تم اتهام تسعة منهم بـ "التمرد". كان خمسة منهم قد صدرت لهم أوامر بتدابير احترازية من محكمة البلدان الأمريكية في ٨ مايو/أيار ٢٠١٤، وهم **جايمي كابريرا ووالتر كاركامو وخوسيه شافيز وأنطونيو رودريغز وجيرمياه كروز**.[١٣٧]

لدى صدور هذا الصنف من أعمال التشهير في تصريحات رسمية من مسؤولين بالدولة، فهو يصعّب من فتح النقاش الصادق بين أصحاب المصلحة حول انتهاكات حقوق الإنسان المحتمل وقوعها وخيارات التنمية. والأسوأ أن تلك التصريحات ترسل رسالة مفادها أنه من المقبول استهداف المدافعين عن حقوق الأرض، ويمكن اعتبارها موافقة ضمنية من الحكومة على خنق نشاطهم.

في الرسالة السنوية لرئيسة **ليبيريا** لعام ٢٠١٤، قالت: "في الآونة الأخيرة زاد تركيز منظمات المجتمع المدني على الديمقراطية والحكم الرشيد، وعلى حقوق الإنسان والبيئة والموارد الطبيعية. بالنسبة للفئة اللاحقة، فقد سعت بعض المنظمات لأن تصبح هيئات فوق الدولة وتتحدى سيادتها الوطنية وإن كانت هي نفسها لا تتمتع بالحكم الرشيد سواء بالمقاييس الوطنية أو الدولية، أو هي تراعي قواعد الشفافية والانفتاح".[١٣٨]

إن حجج "معارضة التنمية" كثيراً ما تستخدم أيضاً لبث الفرقة في المجتمعات، لا سيما أثناء المشاورات، ما يزيد من الأعباء المترتبة على المدافعين عن حقوق الأرض، إذ يؤدي هذا إلى نبذهم من مجتمعاتهم. تسعى السلطات والشركات إلى نزع مصداقية المدافعين عن حقوق الأرض من خلال قولها إن من يعارضون صفقات الأراضي الكبرى يعيقون تنمية مجتمعاتهم المحلية. ليس من النادر أن يحدث أثناء الاجتماعات مع السكان المتضررين، أن يتهم ممثلو السلطة المحلية والشركات ذات المصالح الاقتصادية المدافعين بأنهم يقفون في وجه المشروع، ويرفضون توفر الوظائف الجديدة و/أو البنية التحتية والمرافق للمجتمع. هذه الاستراتيجية تؤدي إلى انقسامات بين أعضاء المجتمع.

في ١ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ كتب وزير الموارد الطبيعية في **كندا**، جو أوليفر، رسالة مفتوحة يقول فيها إن على كندا "توحيد العملية التنظيمية" لأعمال التطوير الخاصة بالنفط والغاز والمعادن ومشروعات التعدين، بشكل أسرع، من أجل زيادة الصادرات إلى اقتصادات آسيا. جزء من العملية التنظيمية للمشروعات الجديدة هو المشاورات مع أصحاب المصلحة مثل "الأمم الأولى". استهدف الوزير بشكل مباشر الجماعات التي تسعى لضمان سلامة الإجراءات القانونية

١٣٧. السابق.
١٣٨. انظر: رئيسة ليبيريا، الرسالة السنوية إلى الجلسة الثالثة للمجلس التشريعي الوطني الـ٥٣ لجمهورية ليبيريا، بشأن "دعم عملية التحول"، ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.

في مشروعات الصناعات الاستخراجية، إذ قال: "للأسف هناك جماعات بيئية وراديكالية أخرى تسعى إلى منع تحقق فرصة تنوع تجارتنا. هدفهم هو وقف أي مشروع كبير بغض النظر عن الكلفة التي ستتحملها العائلات الكندية من وظائف مفقودة وتنمية اقتصادية مهدرة. ممنوع العمل بالغابات، ممنوع التعدين، ممنوع النفط، ممنوع الغاز، ممنوع السدود المولدة للكهرباء. (...) إنهم يستخدمون التمويل الوارد إليهم من جماعات مصلحة أجنبية خاصة في تقويض مصلحة كندا الاقتصادية". أصدر رئيس الوزراء ستيفن هاربر تصريحات مشابهة في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢. [١٣٩]

د - المراقبة غير القانونية

المراقبة غير القانونية – لا سيما لوسائل الاتصال الرقمية – تستخدم كثيراً في جمع المعلومات حول المدافعين عن حقوق الأرض و/أو في ترهيبهم. من الصعب للغاية تقييم مدى انتشار أعمال المراقبة في دولة من الدول. عندما يستهدف نشاط المراقبة جمع بيانات، فمن الصعب للغاية معرفة – بأي قدر من اليقين – إن كان فردا ما أو مجموعة بعينها مراقبون. الحق أن المراقبة تبقى عملية سرية بحيث لا يعرف الناس أنهم تحت المراقبة، ومن ثم لا يأخذون احتياطات. لكن في عدد من الحالات، تسنى اكتشاف آليات المراقبة التي استخدمتها حكومات وشركات.[١٤٠] كما يجدر بالذكر أن عدة حكومات كلفت موردين من القطاع الخاص بأنشطة المراقبة الخاصة بها،[١٤١] بحيث لا تؤدي قدرات الشركة أو الحكومة الفنية المحدودة إلى منعها من عمليات المراقبة الكبيرة. وفي بعض الحالات تبادلت الدول والشركات المعلومات التي جمعتها مع فاعلين غير تابعين للدولة (مثال: **كندا**، **البرازيل**).

تبين في **كندا** أنه ومنذ عام ٢٠٠٦ أعطت الحكومة تعليمات لوزارة شؤون الهنود ومنطقة الشمال باتخاذ خطوات للتجسس على "الأمم الأولى"،[١٤٢] في محاولة للتنبؤ بمسار الاحتجاجات المستقبلية والأنشطة الأخرى التي تنظمها مجتمعات الأمم الأولى. كما اطلعت صحيفة غلوب آند ميل على ثمانية تقارير رسمية صادرة عن وحدة مكافحة الإرهاب الكندية، تبحث في أنشطة منظمات الشعوب الأصلية بين يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ ويوليو/تموز ٢٠١١. [١٤٣] كما

١٣٩. انظر: Trish Audette Article, “Harper Concerned ‘Foreign’ Money Could ‘Hijack’ Gateway Pipeline”, in Postmedia News, January 6, 2012.

١٤٠. كانت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان طرفاً في عدة شكاوى ضد شركات لمراقبة الاتصالات، يُدعى أنها باعت معدات مراقبة للحكومتين الليبية والسورية.

١٤١. انظر: www.globalcause.net

١٤٢. انظر بيان حركة تضامن الشعوب الأصلية في أوتاوا، ١٣ يونيو/حزيران ٢٠١١.

١٤٣. انظر: Steven Chase Article “Military Intelligence Unit Keeps Watch on Native Groups”, in The Globe and Mail, October 12, 2011.

أن صحيفة دومينيون كشفت عام ٢٠١٢ عن أن الحكومة نظمت اجتماعات مع شركات للطاقة قامت خلالها بـ "مراجعة تقارير سرية مختارة" قدمها المسؤولون، واردة من الاستخبارات الداخلية. هذا الأمر أدى إلى إثارة بواعث القلق من أن المعلومات التي تجمعها الأجهزة الحكومية حول الأمم الأولى، تُقدم إلى الشركات التي يمكنها أن تنتهك حقوق الأرض الخاصة بهم.[١٤٤]

في **البرازيل** يجري التحقيق مع شركتي فال[١٤٥] وبيلو مونتي كونسورتيوم[١٤٦] بتهمة إجراء أنشطة مراقبة غير مشروعة على حركات اجتماعية ومدافعين عن حقوق الأرض، يعتقد أنهم يقفون عائقاً أمام أنشطة الشركتين، بما في ذلك حركة العمال عديمي الأراضي MST وشبكة JnT وهي شبكة منظمات تدافع عن حقوق المجتمعات في الأراضي. وعلى وجه التحديد فقد قيل إن شركة فال انخرطت في أعمال فساد بمساعدة عاملين بالدولة، وحصلت بصفة غير قانونية على معلومات سرية واطلعت على قواعد البيانات، أما بيلو مونتي فهي متهمة بعمل تسجيلات غير قانونية وانتحال صفات آخرين وفصل عمال دون أسباب. ويقال إن هيئة الاستخبارات البرازيلية قدمت المساعدات لشركتي بيلو مونتي وفال. أحيلت الاتهامات إلى النيابة في مارس/آذار ٢٠١٣ لكن حتى الآن لم يتم إحراز تقدم يُذكر في التحقيقات أو الملاحقات.

كما أن بعض أعمال المراقبة تُكشف عمداً، على الأقل جزئياً، حتى يعرف المدافعون أنهم يُراقبون ويمارسوا على أنفسهم الرقابة الذاتية. **تهيئ المراقبة أجواء من الخوف وتصعب على النشطاء أن يتواصلوا مع بعضهم البعض بشكل آمن ومفتوح.**

في **إندونيسيا** أفاد العاملون في المنتدى الإندونيسي للبيئة WALHI بأن مقرهم في باليمبانغ جنوبي سومطرة يتعرض للمراقبة باستمرار من قبل شخص مجهول يعتقدون أنه رجل شرطة في ثياب مدنية.[١٤٧]

١٤٤. انظر: Tim Groves Article, “Canada’s Spy Groups Divulge Secret Intelligence to Energy Companies”, in The Dominion, October 12, 2012; Martin Lukacs and Tim Groves Article, “Canadian Spies Met with Energy Firms, Documents Reveal”, in The Guardian, September 10, 2013

١٤٥. فال شركة برازيلية تنظم عمليات التعدين، وقد اتهمت بالإضرار بحقوق الإنسان الخاصة بالسكان.

١٤٦. في أبريل/نيسان ٢٠١١ وبعد شكوى من منظمات المجتمع المدني بالنيابة عن المجتمعات المحلية، أمرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتجميد العمل بسد بيلو مونتي، بسبب أضرار المشروع المحتملة على حقوق المجتمعات التقليدية التي تعيش عند حوض نهر زينغو. قال المشتكون إن "السد سيؤدي إلى ضرر اجتماعي وبيئي لا جبر له، بما في ذلك التشريد القسري للمجتمعات، مع تهديد إحدى أهم مناطق الأمازون من حيث القيمة والتنوع الأحيائي".

١٤٧. انظر الرد على الاستطلاع المقدم للمرصد من KontraS.

فلاح برازيلي يرش طلاء أحمر على الرصيف أمام شركة التعدين البرازيلية فال إس أيه (شركة فال دو ريو دوتشي) أثناء مظاهرة ضد الدمار اللاحق بالبيئة جراء أعمال الشركة، في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو (البرازيل).
© AFP PHOTO / ANTONIO SCORZA

وفي **الهندوراس** تم تهديد ومضايقة **بيدرو كاناليس توريس** (وهو رئيس جمعية تنمية شبه جزيرة زاكاتي جراندى، وهي جمعية معنية بالدفاع عن حقوق الأرض الخاصة بالسكان الأصليين) من قبل الدولة وفاعلين من القطاع الخاص جراء دعم مجتمع "لوس هواتاليس" في نزاع على الأرض، ضد ملكية زاكاتي إل جراندي. في ٤ أبريل/نيسان لاحظ أن رجل شرطة في وادي سان لورينزو يلتقط صوراً لسيارته. عندما أوقفه أجفل رجل الشرطة وزعم أن السبب هو عدم ركن السيارة بالشكل الصحيح. في وقت سابق، في ٢٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ تلقى كاناليس توريس تهديدات من حارس أمن خاص يعمل لدى صاحب الأراضي فاكوسى، الذي حذره من أن "حان الوقت لأن تبكي عائلة بيدرو دماً بدلاً من الدموع". كما وقع توريس ضحية لتهديدات من مجهولين بالقتل، واعتداءات وأعمال تخريب منذ عام ٢٠١٢. [١٤٨]

وفي عدة بلدان أفاد مدافعون عن حقوق الأرض بأنهم تلقوا معلومات بأن مجتمعاتهم تخضع للمراقبة. هناك مدافع في أفريقيا تلقى رسالة نصية ورد فيها "يجب أن تحرص على حياتك، فأنت مراقب من وكالة الأمن القومي. لن أقول من أنا لكن سنتكلم ذات يوم". من الصعب معرفة هل كان تسريباً كهذا من مجهول، يقصد المساعدة أم التهديد.

١٤٨. انظر طلب التحرك العاجل: HND 001 / 0413 / OBS 036 10أبريل/نيسان ٢٠١٣.

هـ - الإفلات من العقاب على قمع المدافعين عن حقوق الأرض

بشكل عام فإن المضايقات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الأرض ظلت تنعم بالإفلات من العقاب بسبب إخفاق الدول في محاسبة الجناة، سواء بارتكاب أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال. في حين أن كثيراً ما أبلغ المدافعون عن حقوق الأرض السلطات بأنهم ضحايا لانتهاكات لحقوقهم، ففي العديد من الحالات لم تجر السلطات القضائية التحقيقات الواجبة، أو هي قامت بملاحقات قضائية أو فرضت عقوبات على الجناة، وما زالت أغلب تلك الانتهاكات تصادف الإفلات التام من العقاب. رغم أن منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين تمت مقابلتهم أثناء بحوثنا لم يتمكنوا من توفير إحصاءات دقيقة، فإن كل من أجريت معهم المقابلات تقريباً أشاروا إلى الإفلات من العقاب على الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الأرض، اشتملت على تهديدات واعتداءات بدنية وجرائم أخطر مثل الإخفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء.[١٤٩] من بين ١٠٦ حالة غطاها المرصد من يناير/كانون الثاني ٢٠١١ إلى أغسطس/آب ٢٠١٤ للتنديد بأعمال العنف ضد ٢٨٢ مدافعاً عن حقوق الأرض و١٩ منظمة مجتمع مدني معنية بالأرض، ما زالت أكثر من ٩٥٪ من تلك الحالات بلا عقاب.

من بين ١٠٦ حالة غطاها المرصد من يناير/كانون الثاني ٢٠١١ إلى أغسطس/آب ٢٠١٤ للتنديد بأعمال العنف ضد ٢٨٢ مدافعاً عن حقوق الأرض و١٩ منظمة مجتمع مدني معنية بالأرض، ما زالت أكثر من ٩٥٪ من تلك الحالات بلا عقاب.

تنص مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على الحق في الانتصاف الفعال لكل من انتهكت حقوقه وحرياته. السعي في أنشطة بمجال حقوق الإنسان، مثل كشف الانتهاكات والمطالبة بالانتصاف عليها، يعتمد إلى حد بعيد على درجة الأمن التي يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم. إن التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب عنصر مهم ولا غنى عنه لضمان عمل المدافعين عن حقوق الأرض في بيئة آمنة تمكنهم من العمل وتساعدهم عليه.
ويتطلب حق الانتصاف من الدول أن تحقق في الشكاوى الخاصة بالهجمات والتهديدات التي تترصد المدافعين عن حقوق الأرض وأن تعاقب الجناة. إن الالتزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لا يكون كاملاً إلا مع إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. ولابد من ضم الإرادة السياسية الأقوى اللازمة للتصدي للإفلات من العقاب، إلى التدابير التشريعية والإدارية القائمة.

١٤٩. طبقاً لـ غلوبال ويتنس، فإن من بين كل ألف حالة مسجلة لاعتداءات وتعديات على المدافعين عن حقوق الأرض والبيئة، فإن ١٪ من مرتكبي أعمال قتل قد حوكموا وأدينوا وعوقبوا بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٣. انظر: Global Witness Report, Deadly Environment: The Dramatic Rise in Killings of Environmental and Land Defenders, 2014

تم استدعاء رئيس منتزه كاينغكراشان الوطني شايوات ليمليكيتاكسورن إلى المحكمة لاستجوابه بشأن اختفاء ناشط حقوق الإنسان المعني بحقوق الكارين بورلاجي "بيلي" راكشونغشارون (تايلاند).
© BANGKOK POST PHOTO/PATTANAPONG HIRUNARD

١. نظام القضاء الضعيف وهيئات إنفاذ القانون

هذا الإفلات من العقاب الممنهج قد ينبع جزئياً من ضعف قدرة قوات الأمن على التصدي لتلك الجرائم، بما يشمل نقص التدريب على التشريعات التي تحمي حقوق الإنسان. طبقاً للمقرر الخاص السابق المعني بالحق في الغذاء فإن: "أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا حيازة الأرض دائماً تقريباً ما تحدث في المناطق الريفية المنعزلة، حيث حضور الدولة ضعيف، وحيث تهيمن أحياناً ظاهرة الإفلات من العقاب على المساس بحقوق المجتمعات المحلية، من قبل مُلاك الأراضي الكبار. إنها مشكلة قدرات بالنسبة لقوات الأمن، أن تضمن حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان... يمكن أن يكون تدريب قوات الأمن الجيد وتحسين قدراتها حلاً. وفي الوقت نفسه، فإننا في موقف مُحيّر، إذ أنه ليس من النادر أن تنحاز قوات الأمن إلى جانب مُلاك الأراضي الكبار". [١٥٠]

وفي دول كثيرة دائماً ما تم انتقاد نظم القضاء على الافتقار للاستقلالية. على سبيل المثال، في **الصين** نادراً ما نفذت هيئات إنفاذ القانون تحقيقات جدية في الانتهاكات، ولا تتمتع السلطات القضائية بالقدر الكافي من الاستقلال عن الحكومات عند نظرها القضايا الخاصة بحقوق الإنسان، ولا هي تُظهر الاستقلالية في أحكامها. كما أن كثيراً ما

١٥٠. مقابلة مع أوليفييه دو شاتر بتاريخ ٦ يونيو/حزيران ٢٠١٤.

الصورة التقطت بعد ساعات من مقتل شوت ووتي (كمبوديا). ADHOC ©

تكون المحاكم خاضعة لسيطرة المصالح المحلية، ومن ثم فإن القضايا الخاصة بالمشروعات الكبرى المتصلة بالاقتصاد المحلي قد تُرى بصفتها "حساسة" للغاية" بحيث لا تقبلها المحاكم.[١٥١] بالمثل، ففي **كمبوديا** تسيطر السلطة التنفيذية بقوة على العدالة، وكثيراً ما تم الفصل في القضايا الجنائية في **الهندوراس** لصالح المصالح الاقتصادية النافذة وليس لصالح المدافعين عن حقوق الأرض. هناك ظواهر مشابهة، من قبيل عدم كفاية التحقيقات وافتقار المحاكم للاستقلالية، تقدمت بها منظمات في العديد من الدول التي غطاها البحث.

على سبيل المثال، فحتى الآن لم تطرأ تحقيقات جدية لتوضيح ما حدث ولالتماس العدالة على القتل خارج نطاق القضاء لـ **شوت ووتي** وهو مؤسس مجموعة حماية الموارد الوطنية NRPG وأحد أبرز المدافعين الذين تصدوا لأنشطة قطع أشجار الغابات في **كمبوديا**. في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢ تم العثور على ووتي مصاباً برصاصة قاتلة أثناء شجار مع قوات الأمن وممثلين عن شركة الأخشاب "تيمبر غرين" في كوه كونغ، أثناء بحثه في قطع أشجار الغابات بصفة غير قانونية ومصادرات الأراضي غير المشروعة. كما تم العثور على الضابط "إن راتانا" مقتولاً برصاصة في مسرح الأحداث. وبعد تحقيق

١٥١. انظر CHRD.

غير متماسك أعلنت محكمة مقاطعة كوه كونغ في ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ حفظ التحقيق في القضية بعد أن ذكرت أن ووتي قد قُتل على يد إن راتانا، الذي أصابته بدوره بطريق الخطأ رصاصة من رجل أمن من شركة تيمبر غرين، كان يحاول نزع سلاحه. تلقى حارس الأمن حكماً بالسجن عامين لا أكثر، بتهمة "القتل غير العمد" لضابط الشرطة، وتم الإفراج عنه بعد أسابيع من بدء تنفيذ الحُكم.[١٥٢]

في هذا السياق، من المفهوم ألا يثق المدافعون عن حقوق الأرض في النظام القضائي وألا يعتمدوا على القضاء وقوات الأمن التابعة للدولة في دعمهم أو حمايتهم.

٢. الإفلات من العقاب والتواطؤ على أعمال القمع

في العديد من الدول التي شهدت هجمات على المدافعين عن حقوق الأرض ثم تم تجاهل تلك الاعتداءات بشكل متكرر مع إفلات مرتكبيها من العقاب، كان الضعف في استقلال القضاء رجعاً لصدى سياق أعرض من الفساد والتواطؤ. كما أوضحنا أعلاه، تم توثيق تورط الكثير من الفاعلين في انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن حقوق الأرض، بما في ذلك فاعلون مسؤولون أساساً عن ضمان سلامتهم: فاعلون من الدولة، بما في ذلك مسؤولين حكوميين، والسلطات المحلية، وقوات الأمن العام، مثل الشرطة والجيش، والقضاء، وفاعلون من خارج الدولة، مثل الشركات وهيئات التطوير والتنمية وحراس الأمن الخاص والقوات شبه العسكرية وغير ذلك من الجماعات المسلحة الخاصة وفاعلين مجهولين والإعلام وأطراف أخرى. عادة ما يهاجم هؤلاء الفاعلون المدافعين عن حقوق الأرض بالتزامن، ما يؤدي إلى موقف يتعرض فيه المدافع للمضايقات من مختلف الاتجاهات ولا يجد مكاناً يلجأ إليه. لا يقتصر الأمر على مسؤولية الدولة في أحيان كثيرة عن تطوير والإذن بمشروعات كبيرة وتنفيذها، بما يتصل بهذا من انتهاكات لحقوق الإنسان وللمدافعين عن حقوق الأرض (كما أوضحنا في الفصل الأول)، إنما يحدث في حالات كثيرة أن توجد شبهات أيضاً إزاء وجود مصالح مالية لمسؤولين حكوميين في مشاريع خاصة، أو تعرضهم للإفساد من شركات خاصة. في تلك الحالات يواجه المدافعون عن حقوق الأرض تحديات عدة لدى محاولتهم محاسبة الجناة على الانتهاكات أو السعي للحصول على الحماية من الدولة إزاء تلك الانتهاكات. طبقاً لبعض من أجريت معهم مقابلات، فإن هذا النوع من الصدام يحدث في أوساط بعض السفارات الأجنبية أيضاً، التي يظهر أنها مهتمة بحماية استثمارات شركات بلادها أكثر من احترام حقوق الإنسان.

١٥٢. انظر بيان صحفي للمرصد، ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٣.

الفصل الثالث:

تعريف بالآليات المتوفرة للمدافعين عن حقوق الأرض في حال التعرض لمضايقات

أ. الآليات الوطنية والدولية المخصصة لحماية المدافعين عن حقوق الأرض ودرء الانتهاكات عنهم ٩١
ب. آليات حقوق الإنسان العامة المتوفرة للمدافعين عن حقوق الأرض والتي تمكّن من الانتصاف ١٠٥
ج. محاسبة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع بحق المدافعين عن حقوق الأرض ١١٤

يهدف هذا الفصل إلى فحص مختلف الآليات المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الأرض، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، في حال انتهاك حقوقهم. يسعى هذا الفصل إلى الإجابة على سؤال: "إذا تعرضت بصفتي مدافعاً عن حقوق الإنسان أعنى بحقوق الأرض، لمضايقات وأعمال تهديد؛ فلمن ألجأ لالتماس الحماية؟" وللإجابة على هذا السؤال نقدم تحليلاً للإطار المؤسساتي المعقد الذي يمكن اللجوء إليه لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وعلى وجه التحديد، يستعرض هذا الفصل كيف تصدت إلى الآن تلك الآليات لحماية المدافعين عن حقوق الأرض وما هي نقاط قوتها ومواطن ضعفها. مفاد هذا التحليل أن الأطر المؤسساتية قد تطورت كثيراً على مدار السنوات القليلة الماضية، مع توفر خيارات أكثر للمدافعين عن حقوق الأرض، وذلك مع إلقاء الضوء على الحاجة الملحة إلى التكامل المنهج لحماية المدافعين عن حقوق الأرض عبر مختلف الآليات، وتدعيم النظام بما يضمن بيئة نشاط آمنة للمدافعين عن حقوق الأرض.

ماكسيما أكونيا دي شاوبي، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ على أرضها في تراغاديرو غراندى، وراءها أزول لاغونا (البيرو).
الصورة: © Alexander Luna; Proyecto Guardianes - www.facebook.com/proyectoguardianes

كما أوضحنا في الفصل الثاني، فإن المدافعين عن حقوق الأرض في كل مناطق العالم يعانون من عرضتهم للخطر وللاستضعاف، مع تعرضهم لطيف واسع من انتهاكات حقوق الإنسان، والأشكال الأكثر تطرفاً منها تشمل أعمال الانتقام والترهيب، مثل التهديدات والاعتداءات والمعاملة السيئة والقتل والتشهير والمضايقات القضائية. لمن يمكنهم اللجوء عندما يتعرضوا لمثل هذه الانتهاكات؟

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن على الدول التزام بعدم انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن حقوق الأرض (التزام سلبي)، وعليها أيضاً أن توفر سبل الانتصاف الفعالة لأجل حمايتهم ولضمان احترام تلك الحقوق في مواجهة مصالح سياسية واقتصادية نافذة (التزامات إيجابية). في حين أن سبل الانتصاف المتاحة تعد ذات أهمية بالغة، فإن المرصد من واقع خبرته تبين إخفاقات لسبل الانتصاف المحلية المتاحة للمدافعين عن حقوق الأرض. في أحيان كثيرة تكون سبل الانتصاف غير متاحة وغير فعالة، ولا يعول المدافعون عن حقوق الأرض في أحيان كثيرة على النظام القانوني الرسمي. وفي المقابل، فإن لدينا أمثلة كثيرة على مدار السنوات الأخيرة، حيث انقلب النظام القانوني إلى تجريم ومضايقة نشطاء حقوق الأرض. هذا الافتقار للحماية ما زال قائماً حتى الآن بصفته تحدٍ كبير لابد من التصدي له.

فكثيراً ما لجأ المدافعون عن حقوق الأرض إلى المحافل الإقليمية والدولية بصفتها الخيار المنطقي الوحيد الذي يمكنهم السعي من خلاله لالتماس الحماية والانتصاف من الانتهاكات التي كابدوها.

وفي بعض البلدان تم تطوير آليات محلية تحديداً بهدف توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. بيد أن في غياب سبل الانتصاف الداخلية الفعالة، فكثيراً ما لجأ المدافعون عن حقوق الأرض إلى المحافل الإقليمية والدولية بصفتها الخيار المنطقي الوحيد الذي يمكنهم السعي من خلاله لالتماس الحماية والانتصاف من الانتهاكات التي كابدوها.

ومع اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها، والمعروف أيضاً بمسمى "إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، في عام ١٩٩٨، أعلن المجتمع الدولي عن التزامه بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. منذ ذلك الحين وعلى مدار السنوات الماضية طرأت تطورات مؤسساتية إيجابية على المستويين الإقليمي والدولي، مع تشكيل آليات وبرامج وأدوات للسياسات تهدف تحديداً إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر ودرء الانتهاكات عنهم.

وعلى ذلك، وكما نوضح أدناه، فإن لكل "آلية" مزاياها وحدودها، سواء من حيث اختصاصاتها أو مواردها. كما أن هناك عدة تحديات قائمة فيما يخص التنسيق والتكامل

فيما بين تحركات تلك الآليات، وثمة افتقار لآليات الإنفاذ والرقابة ما يؤدي إلى ترك مسؤولية التنفيذ للدول.

كما أن الجهات شبه القضائية والقضائية تبقى أدوات مفيدة يمكن للمدافعين عن حقوق الأرض تفعيلها للحصول على انتصاف متوسط أو طويل الأجل. استخدام تلك الآليات التي تتم الاستعانة بها في حالة الاضطرار أو الطوارئ، مثل "الآليات المؤقتة" و"التدابير الاحترازية"، تعد من سبل السعي للحماية من أجل منع وقوع ضرر لا يمكن جبره، حتى وإن كانت تلك الآليات في حد ذاتها غير مؤهلة بالقدر الكافي للتعامل مع مواقف معينة تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان.

أ - الآليات الوطنية والدولية المخصصة لحماية المدافعين عن حقوق الأرض ودرء الانتهاكات عنهم

١. على المستوى المحلي: الآليات التي تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

يتعين على الدول - على المستوى الوطني - أن تتحمل مسؤولية ضمان توفير حقوق الإنسان والحماية من الانتهاكات. وفي أغلب البلدان، فإن الآليات القضائية والإدارية للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكلت بالفعل، وهي قائمة بهدف التصدي للانتهاكات.

وفي بعض البلدان تضم مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للدولة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إلى قائمة أولويات عملها، ولديها - على المستوى النظري - اختصاص صريح بالتصدي للتهديدات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والتعاطي مع احتياجاتهم. تتسم مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للدولة بشكل عام بحيازة صلاحيات حقوقية عريضة ولابد ولو حتى في غياب إشارة صريحة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان أن تلعب دوراً أكثر نشاطاً على مسار حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تضفي الشرعية على دورها من خلال التصدي للقضايا الكامنة وراء انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمنازعات على الأراضي و/أو أن تتدخل في الحوار حول تلك القضايا.

كما أن هناك، في قلة من الدول، آليات وطنية تهدف تحديداً إلى توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، لتكمّل نظام الانتصاف القضائي والإداري، ولتكمل أيضاً دور السلطات الإدارية المستقلة.

والحق أن الأعوام القليلة الماضية شهدت بعض التطورات الإيجابية، مع **إنشاء آليات وبرامج خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان**، لا سيما في البلدان التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الأرض للاستهداف. ينبئ هذا بأن الدول قد أقرت بالحاجة إلى مكافحة المضايقات التي تستهدف تحديداً المدافعين جراء أنشطتهم الحقوقية المشروعة. وإلى الآن، أعدت خمس دول برامج حماية على هذه الشاكلة، وهي: **البرازيل، كولومبيا، غواتيمالا، المكسيك، ساحل العاج**. ولقد تعطلت المبادرات الرامية إلى اعتماد قوانين تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتهيئة آليات لهذا الغرض في كل من **جمهورية الكونغو الديمقراطية، الهندوراس، إندونيسيا، نيبال، الفلبين**. وبشكل متزايد، في جميع تلك الدول تقريباً، يبعث وضع المدافعين عن حقوق الأرض على القلق، مع تزايد معدلات قتل هؤلاء المدافعين وتجريمهم.

تختلف برامج الحماية من دولة إلى أخرى:[١٥٣] فهي توفر تدابير وقاية وحماية وإجراءات للطوارئ لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتنظم استجابات الفاعلين، وتوفر للمدافعين عن حقوق الإنسان تدريبات على الحماية البدنية والأمن. أنشأت العديد من تلك البرامج خطط للحماية توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان بموجبها هواتف خلوية ومعدات لاسلكية وأقفال وسيارات مصفحة وحراس شخصيين.

لكن **تم أيضاً انتقاد برامج الحماية القليلة القائمة بصفتها ليست قادرة تمام القدرة على توفير الحماية الفعالة**. العيوب الأساسية التي تمت الإشارة إليها في هذا الصدد تتعلق بالتأخير لفترات مطولة في التعامل مع مختلف الحالات، وموارد البرامج المحدودة (وتشمل قصور في الميزانية والعاملين)، وردود الفعل الضعيفة في المناطق البعيدة المنعزلة حيث يكون المدافعين عن حقوق الأرض في أقصى التعرض للخطر، وعلى الافتقار لقدرات الإنفاذ، والصعوبات في التكيف مع المواقف الفردية المختلفة من شخص معرض للخطر إلى آخر، وعدم القدرة على التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات. كما أنه ولسوء الطالع، فإن هذه الآليات تفتقر إلى الدعم السياسي على أعلى المستويات. فضلاً عن أنه في حين قبل بعض المدافعين عن حقوق الأرض بدخول تلك البرامج، **فلم تتوفر في أي من البرامج القائمة سبل وآليات محددة للتعاطي مع المدافعين عن حقوق الأرض**.

ولكن، في حين أفاد العديد من المدافعين عن حقوق الأرض المرصد بأنهم كفوا في نهاية المطاف عن الاعتماد على مثل آليات الحماية هذه؛ فلابد من الإقرار بأن تلك البرامج وفرت درجة من الحماية للبعض منهم، وسمحت لهم بالسعي لتنفيذ أنشطتهم. إلا أن ثمة حاجة إلى تحليل أكثر منهجية لهذه الآليات، من أجل الخروج بتوصيات محددة لتحسين فعاليتها.

١٥٣. لمزيد من المعلومات، انظر تقرير الحماية الدولية:
Protection International Report, Focus 2013, Public Policies for the Protection of Human Rights Defenders: The State of the Art, March 2013.

في **المكسيك** بدأ نفاذ قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠١٢. في حين يعد هذا القانون تطوراً إيجابياً، فإنه وبنهاية فبراير/شباط ٢٠١٤ أفادت وزارة الداخلية بأن ٧٠٪ من طلبات تدابير الحماية المقدمة للوزارة لم يتم التعامل معها بعد. كما أن النظام المطبق يفترض فيه أن يعزز سيادة القانون. وبما أن وزارة الداخلية هي المنوطة بتنفيذ تدابير الحماية، يبدو أن النظام غير قادر على توفير الحماية الفعالة لتلك الحالات التي يتم فيها تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تكون ضمانات الحماية الإجرائية غير كافية.على سبيل المثال، فعلى مدار السنوات الأخيرة، تعرضت **كلاوديا زينتينو** الناشطة المعنية بالدفاع عن منطقة بحيرات زوتشيميليكو في المكسيك من الإنشاءات غير القانونية من قبل غزاة الأرض،[١٥٤] إلى تهديدات واعتداءات. كما عانى أفراد أسرتها من الانتهاكات، بما في ذلك المعاملة السيئة والاختطاف. في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ اعترفت سلطات الولاية بخطورة وضعها وتم إمدادها بأربعة حراس شخصيين من قبل آلية الحماية الفدرالية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. على أنه وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ سحب مكتب النائب العام الحماية الخاصة بها دون إخطارها مسبقاً، ما أدى إلى تركها في موقف خطر للغاية.[١٥٥]

وفي **الهندوراس**، بتاريخ ٦ أغسطس/آب ٢٠١٤ قدمت منظمات المجتمع المدني تعديلات على مشروع قانون آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤولي النظام العدلي والاتصال الاجتماعي، وهو مشروع القانون الخاضع للنقاش في البرلمان (الكونغرس) الوطني. اقترحوا ضرورة أن ينص القانون على بروتوكولات محددة وواضحة استجابة لاحتياجات محددة لدى الجماعات المستضعفة، بما فيها جماعة المدافعين عن حقوق الأرض.

وعلى الرغم من آليات الانتصاف القضائية والإدارية القائمة، فإن العديد من الدول أخفقت في أن تمنع بفعالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطرأ بحق المدافعين عن حقوق الأرض، كما فشلت في حمايتهم، وفي مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي تستهدفهم، وفي أن تدرأ عنهم المزيد من الانتهاكات. في بعض الحالات – كما ذكرنا في الفصل الثاني – تم استخدام هيئات إنفاذ القانون والقضاء كأدوات للقمع بدلاً من أن تؤدي دورها في ضمان سيادة قانون حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن استخدام الآليات الدولية والإقليمية والبرامج وأدوات السياسات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر ودرء الانتهاكات عنهم، تبقى عملية لا غنى عنها، ولابد من تشجيع وتدعيم تنسيق وتضافر تلك الجهود، وكذا قدرات الحماية التي توفرها.

١٥٤. أشخاص ممولون من جماعات سياسية من أجل الاستيلاء على قطع أرض.
١٥٥. انظر: CMDPDH.

٢. هيئات الخبراء المستقلين الدولية والإقليمية المختصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

بالإضافة إلى سبل أو آليات الانتصاف المحلية، فمن الممكن للمدافعين عن حقوق الأرض اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية.[١٥٦] يتم استخدام تلك الآليات في لفت انتباه الدول بشأن قضايا ومواقف بعينها، ويمكن أن تسهم في زيادة انكشاف حالات الانتهاكات وفي حشد الفاعلين بما يصب في صالح توفير الحماية أو سبل الانتصاف. وبشكل عام **تلعب تلك الآليات دوراً إيجابياً لصالح المدافعين عن حقوق الأرض، رغم ضرورة العمل على تحسين قدرات تلك الآليات بحيث توفر حماية فعالة.**

إجراءات الأمم المتحدة الخاصة

على المستوى الدولي، تصدت العديد من الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة لقضية المدافعين عن حقوق الأرض.[١٥٧] إجراءات الأمم المتحدة الخاصة هي عبارة عن مجموعات مستقلة من خبراء لحقوق الإنسان لهم ولاية فحص حالة حقوق الإنسان، سواء على مستوى دولة أو إزاء موضوع معين.

ومنذ عام ٢٠٠٠ أصبح بإمكان المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أن يرفعوا بواعث قلقهم إلى إجراء خاص يتبع الأمم المتحدة مختص بالمسألة المعنية، يمكنه أن يتخذ إجراءً عاجلاً لصالحهم. وأثناء اتخاذ مثل هذا الإجراء، فإن الجهة المكلفة بالولاية (الاختصاص) عادة ما تعتمد على معلومات من المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان أو من المنظمات الدولية التي تغطي أوضاعهم.

---

١٥٦. تتطلب بعض تلك الجهات استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً قبل اللجوء إليها.

١٥٧. على وجه التحديد المقررين الخاصين المعنيين بكل من: حقوق حرية الرأي والتعبير؛ حقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في الغذاء؛ الحق في المسكن اللائق؛ حقوق الشعوب الأصلية؛ الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، فضلاً عن بعض المقررين الخاصين المعنيين بدول محددة، مثل المقرر الخاص المعني بميانمار/بورما أو كمبوديا.

١٥٨. تُسمى هذه المراسلات "رسائل بالادعاءات"، "رسائل ادعاء مشتركة"، "نداءات عاجلة مشتركة"، "رسائل أخرى"، "نداءات عاجلة".

ومنذ عام ٢٠٠٠ أرسلت الجهات الثلاث التالية المكلفة بولايات (الاختصاص) نحو ٣٥٠٠ مراسلة[١٥٨] إلى حكومات عدة وزارت ٢٠ دولة.[١٥٩] في عام ٢٠١٤ تم تعيين ميشيل فورست في منصب **مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**. وكانت مرغريت سيكاغيا في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤ وكذلك المقررة السابقة عليها هينا جيلاني، **حساستان لمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على قضايا الأرض والموارد الطبيعية**. ولقد كرستا تقارير عدة لهذا الموضوع ولفتتا الانتباه إلى مخاطر عدة تواجه هذه الفئة من المدافعين.[١٦٠] كما تعاملتا في عدد لا يستهان به من شكاوى مقدمة من مدافعين عن حقوق الأرض وقعوا ضحايا لانتهاكات. في الفترة من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ إلى مايو/أيار ٢٠١١، أرسل المكلفون بالولاية ١٠٦ مراسلة إلى حكومات، لمطالبتها باتخاذ إجراءات مناسبة على مسار التحقيق والتصدي للانتهاكات المزعومة بحق المدافعين عن حقوق الأرض. ومن بينها ٣٤ مراسلة كانت على صلة بالصناعات الاستخراجية ومشروعات تنموية، و٢٩ مراسلة بشأن الشعوب الأصلية والتجمعات السكانية من الأقليات، و٢٥ مراسلة بشأن المدافعات عن حقوق الأرض، وتسع بشأن الصحفيين.[١٦١] كما أن ٩٠٪ من المراسلات التي أرسلتها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بين مايو/أيار ٢٠٠٨ وديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ صدرت مشتركة مع ولايات أممية أخرى. كما أجرى حَمَلَة تكليف الولاية عشر زيارات رسمية لدول ونددوا بوضع المدافعين عن حقوق الأرض في خمس دول منها: **كولومبيا** (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩)، **الهند** (يناير/كانون الثاني ٢٠١١)، **الهندوراس** (فبراير/شباط ٢٠١٢)، **أيرلندا** (نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢)، **جمهورية كوريا** (يونيو/حزيران ٢٠١٣).

---

١٥٩. من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨ قام الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان بإجراء ١٣ زيارة في ١١ دولة: قرغيزستان (٢٠٠١)، كولومبيا (٢٠٠١)، غواتيمالا (٢٠٠٢ و٢٠٠٨ كزيارة متابعة)، جمهورية مقدونيا (٢٠٠٣ و٢٠٠٧ كزيارة متابعة)، تايلاند (٢٠٠٣)، تركيا (٢٠٠٤)، أنغولا (٢٠٠٤)، نيجيريا (٢٠٠٥)، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة (٢٠٠٥)، البرازيل (٢٠٠٥)، إندونيسيا (٢٠٠٧)، جمهورية الصرب وتشمل كوسوفو (٢٠٠٧). ومن ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤ أجرى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان ١٠ زيارات لتسع دول مختلفة، هي أرمينيا (٢٠١٠)، كولومبيا (٢٠٠٩ في زيارة متابعة)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٩)، الهندوراس (٢٠١٢)، الهند (٢٠١١)، أيرلندا (٢٠١٢)، كوريا (٢٠١٣)، تونس (٢٠١٢)، توجو (في ٢٠٠٨ ثم ٢٠١٣ في زيارة متابعة).

١٦٠. انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، "التقرير المقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان"، وثيقة أمم متحدة رقم: A/HRC/4/37 24 يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧. وانظر: تقرير الجمعية العامة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/223 8 أبريل/نيسان ٢٠١٠. وانظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا، لمجلس حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HCR/19/55 21 ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. وانظر تقرير الجمعية العامة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/262 8 مايو/أيار ٢٠١٣.

١٦١. انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا، إلى مجلس حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HCR/19/55 21 ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١.

في عام ٢٠١٣ أجرت مرغريت سيكاغيا زيارة رسمية إلى **جمهورية كوريا**.[١٦٢] وأثناء زيارتها رصدت وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والسكان المحليين الذين احتجوا على المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات ميريانغ وجزيرة جيجو. في حالة ميريانغ، كان السكان المحليون يعارضون إنشاء برج لتحويل الطاقة من قبل شركة الطاقة الكهربية الكورية التي تملك الحكومة أغلبها، على صلة بمنشأة غوري للطاقة النووية. أفاد السكان المحليون بعدم توفر المشاورات الملائمة أو المشاركة في المشروع، ونددوا بأعمال الترهيب والمضايقات والعنف البدني الذي ادعوا أن العمال ومؤسسات الأمن الخاصة التي استأجرتها الشركة قد قامت به. وفي تقريرها الخاص بالبعثة، كتبت المقررة الخاصة أنها تشعر "بالتشجيع من سلوك ممثلي الشركة، الذين أقروا بوجود عيوب أساسية في المشروع. لكن بعد الزيارة ذكرت أن "الشركة تقدمت بطلب عدم تعرض ضد سكان القرية وإحدى اللجان المحلية التي تعارض المشروع بدعوى التعرض لأعمال الإنشاءات". والنتيجة أن أوصت المقررة الخاصة بأن تقوم حكومة الجمهورية الكورية "بتبني نهج يستند إلى حقوق الإنسان في سياسات التنمية وبرامجها، بما في ذلك سن آليات للتشاور والمشاركة الفعالة للمجتمعات المتضررة من المشروعات التنموية الكبرى". كما دعت الشركات العامة والخاصة إلى "ضمان أن سلوك العاملين وشركات الأمن الخاصة تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأنه على صلة بذلك، أن تدرب الموظفين والعاملين بالأمن من القطاع الخاص بشأن تسوية المنازعات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دور المدافعين عن حقوق الإنسان".

تصدت العديد من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لوضع المدافعين عن حقوق الأرض، بما في ذلك الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة،[١٦٣] فضلاً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي قد يعتمد آراء حول قانونية احتجاز المدافعين عن حقوق الأرض، أو مقرر الأمم المتحدة

١٦٢.انظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، "التقرير المقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان"، وثيقة أمم متحدة رقم: A/HRC/4/37 24 يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧. وانظر: تقرير الجمعية العامة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/223 8 أبريل/ نيسان ٢٠١٠. وانظر تقرير مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا، لمجلس حقوق الإنسان"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HCR/19/55. 21ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. وانظر تقرير الجمعية العامة، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/262. 8مايو/أيار ٢٠١٣.

١٦٣.انظر تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة نظيفة وآمنة وصحية ومستدامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم:A/HRC/22/43 24 ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. انظر أيضاً: بيان صحفي صادر عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة ببيئة نظيفة وآمنة وصحية ومستدامة، "إذا خذلنا بيئتنا فإننا نخذل حماية حقوقنا الإنسانية"، ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠١٣.

الخاص المعني بحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي قد يتحرك في حال وقوع انتهاكات لحق المدافعين عن حقوق الأرض في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات

أثناء دورة نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ الخاصة بفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، قام الفريق باعتماد قرار بشأن حالة السيد **كو هتين كياو**، قائد حركة قوى تيار الديمقراطية (MDCF)، وهي منظمة مجتمعية تمثل المجتمعات السكانية على المستوى القاعدي وتناضل ضد الاستيلاء على الأراضي وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في **بورما**. في ٣٠ يوليو/تموز ٢٠١٣ نظم السيد كو هتين كياو مظاهرة سلمية أمام محكمة شمال أوكلابا للتنديد بالاستيلاء على جزء من أراضي ثلاثة أفراد من أعضاء المجتمعات، وقد شارك الثلاثة بدورهم في المظاهرة. بعد ثلاثة أيام تم استدعاء الأربعة إلى مخفر الشرطة "لمناقشة". وما إن وصلوا حتى تم اتهامهم بـ "إهانة الدولة" (بند ٥٠٥ (ج) من قانون العقوبات) وأحيلوا سريعاً إلى المحكمة التي قبلت بالقبض عليهم وأرسلتهم إلى سجن إنسين. وفي الرأي الصادر عن الفريق العامل، قال الفريق العامل إن احتجاز السيد كو هتين كياو متعسف، وطالب الحكومة بالإفراج عنه. في ١١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ تم الإفراج عنه بموجب عفو رئاسي لكن عاودت السلطات احتجازه في اليوم نفسه بناء على تهم بالتحريض. وفي نهاية المطاف أُفرج عنه بقرار عفو رئاسي آخر بتاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. ثم أعيد اعتقاله في ٥ مايو/أيار ٢٠١٤. تلقى عدة أحكام من عدة محاكم في ٤ يونيو/حزيران و٢٤ يونيو/حزيران و٩ يوليو/تموز ٢٠١٤ بالحبس ثلاثة إلى ستة أشهر. وحتى أغسطس/آب كان ما زال محتجزاً بسجن إنسين في رانغون. لكن قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يعد خطوة إيجابية يمكن استخدامها في أنشطة المناصرة المحلية والدولية للمطالبة بالإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط وكذا الإفراج عن المدافعين الآخرين عن حقوق الأرض.

هناك فريق عامل آخر يتبع الأمم المتحدة، هو **الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال**، المعروف أيضاً بمسمى "الفريق العامل المعني بالأعمال وحقوق الإنسان"، أقر تحديداً بالحاجة الملحة للتصدي للمشكلات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما في أعقاب زيارة الفريق العامل إلى أذربيجان في أغسطس/آب ٢٠١٤.[١٦٤]

١٦٤. انظر الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. لابد أن تقود حقوق الإنسان أجندة تنمية أذربيجان المستقبلية – فريق خبراء الأمم المتحدة، ٢٧ أغسطس/آب ٢٠١٤.

وفي تقرير الفريق العامل المعني بالأعمال وحقوق الإنسان الذي رفعه إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، أعرب الفريق العامل عن أسفه لـ "المنازعات بين المجتمعات والأعمال التجارية التي أدت إلى مضايقات واضطهاد لأفراد المجتمعات المتضررة، وكذا المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحققون ويحتجون ويسعون للمساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات المذكورة المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية".[١٦٥] لكن ورغم بعض الخطوات الإيجابية، تشمل مواقف حول بعض القضايا والحالات (انظر أعلاه وأدناه)، فإن الفريق العامل لم يقم إلى الآن بدمج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل ممنهج في مجريات عمله، ولا هو قدم تعريفاً آمراً بالالتزامات والمسؤوليات المترتبة على الأعمال التجارية بموجب الأدلة التوجيهية، فيما يخص احترام – وربما أيضاً حماية – حقوق المدافعين عن حقوق الأرض.

في ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٣ قامت عدة إجراءات خاصة، منها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بإرسال مراسلة إلى حكومة **الهند** بشأن المضايقات القضائية على الأخص والترهيب والاعتداءات على عناصر حركة Anti-POSCO الشعبية. هذه الحركة هي تجمع مظلي لاعنفي يسعى منذ ٢٠٠٥ إلى معارضة إنشاء منشأة الصلب الشاملة والميناء من قبل شركة من كوريا الجنوبية هي بوهانغ للحديد والصلب POSCO، في مقاطعة جاغاتسينغبور، بولاية أوديشا. هذه الحركة تلقي الضوء على اعتبارات حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الذين يعيشون في عدة قرى بالمنطقة المتأثرة بالمنجم المقترح.[١٦٦]

وأخيراً، يجدر بالذكر الأثر الأكبر الممكن لمختلف مقرري الأمم المتحدة الخاصين إذا تعاونوا معاً من منطلق مختلف مجالات خبراتهم بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

في ٣ يونيو/حزيران ٢٠١٣ قام كل من المقررين الخاصين بالأمم المتحدة المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحقوق الشعوب الأصلية، والإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً، بإرسال مراسلة مشتركة إلى حكومة **البرازيل**[١٦٧] على صلة بأعمال العنف المرتكبة ضد الشعوب الأصلية بمحلية بوريتي بولاية ماتو غروسو

١٦٥. انظر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/23/32. 14 مارس/آذار ٢٠١٣.

١٦٦. انظر إجراءات الأمم المتحدة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، "مراسلة مشتركة لحكومة الهند، رقم24. IND 7/2013" فبراير/شباط ٢٠١٤.

١٦٧. انظر إجراءات الأمم المتحدة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، "مراسلة مشتركة إلى حكومة البرازيل، رقم 3. BRA 2/2013" يونيو/حزيران ٢٠١٣.

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير فرانك لا رو، يتحدث إلى فلاحين من باخو أغوان، في منطقة كولون، أثناء زيارة إلى تيغاسيغالبا بتاريخ ٩ أغسطس/آب ٢٠١٢ (الهندوراس).
© AFP PHOTO/Orlando SIERRA

دو سول. في ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٣ استخدمت الشرطة العنف في الإخلاء القسري لنحو ألف شخص من سكان التيرينا الأصليين، لإبعادهم عن قطة أرض كانوا قد احتلوها لأسبوعين في سياق تحرك في حملة لـ "استرداد الأراضي". رسمياً، تم تخصيص الأرض لمالك خاص لكن كانت قطعة الأرض في زمام منطقة تناقلت التقارير أن وزارة العدل ارتأت أنها جزء من أراضي تخص السكان الأصليين. وأثناء الإخلاء، قُتل **غابرييل أوزيل** جراء رصاص أطلقته الشرطة، حسب المزاعم. وفي سبتمبر/أيلول ردت الحكومة البرازيلية قائلة إن ثلاثة تحقيقات تجري بشأن وفاة غابرييل أوزيل.[١٦٨] لكن في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ تم الإعلان من قبل الشرطة الفدرالية أن تلك التحقيقات لم تصل إلى شيء لأن الرصاصة المسؤولة عن مقتل أوزيل لم يتم العثور عليها.[١٦٩] وفي يونيو/حزيران ٢٠١٤ وبناء على طلب من الوزارة الفدرالية العمومية، تولت الشرطة الفدرالية القضية.[١٧٠] وفي ردها على الملاحظات بشأن المراسلات المرسلة للحكومات والردود التي تم تلقيها ونُشرت في فبراير/شباط ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٦٨. انظر إجراءات الأمم المتحدة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، "مراسلة مشتركة إلى حكومة البرازيل، رقم "BRA 2/2013، رد الدولة ١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.

١٦٩. انظر: Globo 1 (G1 Mato Grosso Do Sul) Article, "Inquérito Sobre Morte de Indígena Em Fazenda É Inconclusivo, Diz PF Em MS", January 8, 2014.

١٧٠. انظر: Gabriel Maymone and Patricia Belarmino Article, "Na Sede Da PF, Índios Pedem Nova Investigação Sobre Morte de Oziel", in Correio Do Estado, May 30, 2014; Aliny Mary Dias Article, "MPF Determina E PF Retoma Investigação de Morte de Indígena Durante Confronto", in Campo Grande News, June 6, 2014.

عن عميق قلقها إزاء مناخ العنف والضغط المستمر، حسب التقارير، ويشمل أعمال قتل ومضايقات وتهديدات وتجريم، بحق عدة منظمات وحركات اجتماعية ومجتمعات من السكان الأصليين، يدافعون عن حقوق بيئية وحقوق متعلقة بالأرض في البرازيل. [١٧١]

بالإضافة إلى الولايات الخاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتلك التي تتصدى مباشرة لمسألة حقوق الأرض، توجد عدة ولايات خاصة تتعاطى مع الانتهاكات الناجمة عن قمع المعارضين المعنيين بحقوق الإنسان والمدافعين عنهم. هذه الآليات قد تلعب دوراً مهماً بضم حماية المدافعين إلى عملها والتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة.

الإجراءات الخاصة الإقليمية

على المستوى الإقليمي فإن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمكنهما بدورهما توفير تدابير الحماية للمدافعين عن حقوق الأرض.

كل من لجنة البلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية منحتا الولاية لعدد من المقررين الخاصين، الذين يعملون بنفس طريقة عمل الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة. يسهمون في تعزيز عمل اللجنتين في مختلف المجالات المتخصصة. المقررون الخاصون الإقليميون المعنيون بالمدافعين عن حقوق الإنسان وذوي الولايات الإقليمية الأخرى يمكنهم أن يسهموا في زيادة انكشاف المدافعين عن حقوق الأرض من خلال البيانات الصحفية والتقارير والندوات والاشتباك في حوار مع الدول بشأن تلك القضايا. ولهذا الهدف، لابد من ذكر أن مكتب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أولى اهتماماً خاصاً بالمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأرض. [١٧٢]

وعلى المستوى الأوروبي، قام مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بسن آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتطوير بيئة تمكنهم من الاضطلاع بأنشطتهم. تم تدعيم دور الآلية بموجب "إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أنشطتهم" الصادر في ٢٠٠٨، وقد منح الولاية لمفوض حقوق الإنسان بالمتابعة بشأن هذا الموضوع.

---

١٧١. انظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان مرغريت سيكاغيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/25/55/Add.3. 28 فبراير/شباط ٢٠١٤.

١٧٢. انظر، من بين آخرين، لجنة البلدان الأمريكية، "التقرير الثاني بشأن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين"، ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. من ٢٨ إلى ٣٠ مايو/أيار ٢٠١٢، شارك أيضاً عدد من أعضاء الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية في جلسة علنية وندوة أكاديمية دولية حول "موقف المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالمجتمعات الفلاحية في باخو أغوان"، في توكوا، كولون، بالهندوراس. منطقة باخو أغوان معروفة بأنها تشهد أحد أعنف المنازعات على الأراضي في أمريكا الوسطى، وأثناء تلك الأزمة وقع مدافعون عن حقوق الأرض ضحايا للكثير من أعمال الترهيب والاعتداءات والقتل.

وعلى مستوى مجلس أوروبا أيضاً أنشأت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ولاية مقرر وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يمكنه التعامل علناً في القضايا الفردية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يرفع التقارير بشكل منتظم إلى الجمعية البرلمانية بشأن موقف المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول أعضاء مجلس أوروبا.

***

تعد مختلف الآليات والإجراءات الإقليمية والدولية التي استعرضناها أدوات مفيدة للمدافعين عن حقوق الأرض، ليضغطوا بها على الدول من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الانتصاف عليها. لكن سعة تلك الآليات والإجراءات الخاصة بتقديم الحماية تحف بها بعض أوجه القصور.

أولاً، في أغلب الحالات، فإن المراسلات المرفوعة للحكومات يجب أن تبقى **سرية** حتى الانتهاء من المراسلة وردها مع الحكومة المعنية. من ثم لا يعرف المشتكون بالإجراءات المتخذة بشأن قضاياهم ولا يعرفون ما إذا كانت الدولة قد ردت أم هي تجاهلت المراسلة.

ثانيا، **معدل رد الحكومات ما زال منخفضاً**. على سبيل المثال فإن المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا، تقدر أن أثناء توليها المنصب (٢٠٠٨ – ٢٠١٤) فإن أقل من نصف المراسلات المرسلة للدول وصلت عليها ردود.[١٧٣] لا تقر الردود بالضرورة بواقع انتهاكات حقوق الإنسان، أو هي ترد فيها خطوات لوقف الانتهاكات أو توفير الانتصاف عليها.

ثالثاً، **لا يمكن أن تضمن الآليات المتابعة المنهجية لجميع القضايا** بسبب قصور الموارد. من ثم فمن الصعب مراقبة ما إذا كانت الدول قد سعت لتوفير الانتصاف على الانتهاكات، أو كيف، لحقوق المدافعين عن حقوق الأرض، حتى ولو كانت تزعم أنها ستتخذ إجراءات وتحركات.

رابعاً، في حين أن بعض هذه الآليات قد تقوم بزيارات للدول، فهو عدد محدود من الزيارات بسبب نقص الموارد من جانب، ولأنه من الضروري أن تتم دعوتها أولاً أو أن تستصدر موافقة الدول المسبقة قبل إجراء الزيارات.

وأخيراً، فمن المهم تذكر أن هذه الإجراءات ليست في حد ذاتها آليات للإنفاذ. إن الالتزام بتوصيات الآليات صاحبة الولاية تُترك لتقدير الدول، رغم أن التوصيات الصادرة من تلك الإجراءات والآليات تستند إلى مواثيق مُلزمة قانوناً. وبسبب عدم توفر الإنفاذ الرسمي

١٧٣. انظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا"، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/25/55، 23 ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣.

وآليات المتابعة، فمن المستحيل إجراء تقييم دقيق لدرجة تنفيذ الدول لتلك التوصيات. في بعض الحالات يكون من الواضح أن التوصيات لم تُنفذ بالمرة.

في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢، قام المقررون الخاصون المعنيون بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية، بإرسال رسالة مشتركة إلى **جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية** بشأن الاختفاء القسري لـ **سومباث سومفون** بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢. [١٧٤] كان سومفون ناشطاً فيما يتعلق بمشكلات الاستيلاء على الأراضي في لاوس ويساعد الضحايا في الكشف عما تعرضوا له من انتهاكات. اختفى بعد أن شارك في لجنة لتنظيم قمة منتدى الشعوب الآسيوية الأوروبية التي انعقدت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ قبل القمة الرسمية الأسيوية الأوروبية. ورغم ثلاثة ردود من الدولة، بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران ٢٠١٣ تعهدت فيها بـ "اكتشاف الحقيقة من أجل جلب الجناة للعدالة وضمان العدالة لسومباث ولعائلته بموجب القانون"[١٧٥] فقد أخفقت حكومة لاوس في إجراء التحقيقات المناسبة في القضية وحتى أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ كان مصير هذا المدافع عن حقوق الأرض ما زال مجهولاً. كما يجدر بالذكر أن هناك منظمتين من المنظمات الدولية، هما الآسيان وجامعة الدول العربية، تفتقران إلى آليات مسؤولة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. المدافعون من تلك المناطق ليس أمامهم خيار إذن سوى الاعتماد حصراً على الآليات البديلة، مثل آليات الأمم المتحدة.

٣. الاتحاد الأوروبي وأدوات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE/ODIHR الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

على مدار السنوات الثلاث الأخيرة، قام الاتحاد الأوروبي ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بإعداد أدوات مصممة لمساعدة الدول الأعضاء بالمنظمتين على تنفيذ التزاماتها الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٧٤. انظر الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، "مراسلة مشتركة إلى حكومة لاوس الشعبية الديمقراطية، رقم20. "LAO 3/2012 ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢.
١٧٥. انظر الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، "مراسلة مشتركة إلى حكومة لاوس الشعبية الديمقراطية، رقم. "LAO 3/2012 رد الدولة، ٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، رد الدولة ٢٥ مارس/آذار ٢٠١٣، رد الدولة ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣.

ورغم أن تلك الأدوات تمثل تطوراً إيجابياً، فهي في الوقت نفسه مقتصرة من واقع كونها تفتقر إلى آليات للرصد والمراقبة أو الإنفاذ.

الحق أنه إلى الآن وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ما زالت لا توجد آليات مقررين خاصين. يصعب هذا أكثر من مراقبة ورصد تنفيذ مجموعتي الأدلة التوجيهية، إذ يُعهد في نهاية المطاف بالتنفيذ للدول الأعضاء. لكن يُلاحظ أن البناء المؤسساتي القوي للاتحاد الأوروبي يجعل المنظمة مجهزة للتعامل والمتابعة فيما يتعلق بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، كما نوضح أدناه.

أدلة الاتحاد الأوروبي التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

في عام ٢٠٠٤ اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الأدلة التوجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد تم تنقيحها في عام ٢٠٠٨. هذه الأدلة التوجيهية تحتوي على مقترحات عملية مقدمة لهيئات الاتحاد الأوروبي ومؤسساته وبعثاته (سفارات الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وكذا وفود الاتحاد الأوروبي) بغية تعزيز تحركات الاتحاد الأوروبي الخاصة بدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا من خلال الهيئات متعددة الأطراف. هذه الأدلة التوجيهية ليست مُلزمة قانوناً، لكن تشكل التزاماً سياسياً واضحاً وقوياً من مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالاتحاد، بهدف وضع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في صدارة أولويات أجندة السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، من منطلق حماية حقوق الإنسان. كما تساعد هذه الأدلة التوجيهية بعثات الاتحاد الأوروبي والممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء بالاتحاد على تعريف وتوضيح نهجهم إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان.

بموجب الأدلة التوجيهية يتم تشجيع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وممثليها الدبلوماسيين على: تنظيم اجتماعات دورية مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ توفير الاعتراف العلني بالمدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم؛ مراقبة المحاكمات التي تتم بحق المدافعين عن حقوق الإنسان؛ زيارة المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين؛ اتخاذ إجراءات طارئة لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر؛ تطوير استراتيجيات محلية لتنفيذ الأدلة التوجيهية؛ تعزيز الآليات الإقليمية والدولية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
وضعت الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية (EEAS) والمفوضية الأوروبية الأساس لوحدات تنسيق مسؤولة عن حقوق الإنسان والديمقراطية ضمن وفود الاتحاد الأوروبي، تتعاطى مع الجانب الخاص بتصريف الأمور والجانب السياسي. قائمة وحدات التنسيق تتوفر على الرابط التالي:http://www.eidhr.eu/focal-points#

بالإضافة إلى التحركات "المحلية"، فإن الأدلة التوجيهية للاتحاد الأوروبي تطالب أيضاً رئاسة الاتحاد الأوروبي والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد

الأوروبي، والممثل الشخصي لـ SG/HR المعني بحقوق الإنسان، والممثلين والمبعوثين الخاصين بالاتحاد الأوروبي، وممثلي الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية بالتصدي لقضية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار زياراتهم إلى الدول الأخرى. كما تنص الأدلة التوجيهية على أن "الحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية، يجب أن يشتمل على وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، لدى الاقتضاء". في واقع الأمر أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي وممثليه، على مستويات مختلفة، تزايد تدخلهم في مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإن كانت درجة التدخل، لسوء الطالع، مستمرة في كونها متباينة من دولة لأخرى، بناء على اعتبارات سياسية.

في يونيو/حزيران ٢٠١٤ اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي ملاحظات ختامية بمناسبة الذكرى العاشرة لإقرار الأدلة التوجيهية للاتحاد الأوروبي، ذكر فيها أن "سوف يكثف الاتحاد الأوروبي تواصله لصالح من يعملون في مناطق بعيدة وريفية"مع الترحيب بزيادة التركيز من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على حقوق الإنسان والمدافعين عنها، حيث تكون تلك الحقوق وهؤلاء المدافعين في أكثر المواقف خطراً.

وحدة تنسيق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ أنشأ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في وارسو، برنامجا خاصا يُعنى بحرية تكوين الجمعيات، ومنذ عام ٢٠٠٧ أنشأ تبعه وحدة تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان. وحدة التنسيق هذه "ترصد وتراقب عن كثب حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتتعرف على بواعث القلق وتسعى لتعزيز وحماية مصالحهم". في يونيو/حزيران ٢٠١٤ دشن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأدلة التوجيهية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تنص على توصيات تستند إلى القانون الدولي والإقليمي القائم، ومعايير وممارسات دولية وإقليمية. هذه الأدلة التوجيهية تدعو الدول المشاركة بالمكتب إلى إنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان داخل أراضيها وفي الدول الأخرى، من خلال ممثليها الدبلوماسيين، وذلك بالاستناد إلى تعليق عام ٢٠١١ بشأن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان – الذي نشرته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان – وإلى الأدلة التوجيهية الأوروبية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. إن الفقرة ١٦ من الأدلة التوجيهية للمكتب تشدد على أن "هناك جماعات بعينها من المدافعين عن حقوق الإنسان يعانون من مخاطر أكبر، منهم [...] المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الصحة والحقوق البيئية والأرض ومساءلة الشركات".

ب - آليات حقوق الإنسان العامة المتوفرة للمدافعين عن حقوق الأرض والتي تمكّن من الانتصاف

١. الهيئات الدولية والإقليمية شبه القضائية التي يمكن استخدامها في محاسبة الدول على المضايقات بحق المدافعين عن حقوق الأرض

يمكن أيضاً للمدافعين عن حقوق الأرض رفع شكاوى ودعاوى أمام هيئات شبه قضائية مختصة بتلقي الشكاوى الخاصة بالحالات الفردية لدى استيفاء شروط معينة. رغم أن توصياتها ليست في حد ذاتها مُلزمة قانوناً، فإن الدول الأطراف، لكونها مُلزمة بالاتفاقيات والمواثيق، عليها التزام بأن تعمل على تحقيق استنتاجاتها.

هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

يمكن للمدافعين عن حقوق الأرض استخدام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات عندما تُنتهك حقوقهم. هذه الهيئات هي لجان من الخبراء المستقلين تعكف على مراقبة ورصد تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان الدولية الأساسية، من خلال نظام للتقارير ومن خلال آليات للشكاوى.

على سبيل المثال فإن لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقريرين الخامس والسادس المدمجين حول **غواتيمالا** (مايو/أيار ٢٠١٣)، أشارت إلى موقف المدافعين عن حقوق الأرض المقلق للغاية في الدولة. أوضحت أن: "إن اللجنة تعلن عن استمرار قلقها إزاء أعداد التهديدات والاعتداءات المستمرة في كونها كبيرة، وتشمل أعمال القتل واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما من ينشطون بمجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية ومن يعملون على قضايا على صلة بالحق في الأرض وحقوق العمل والبيئة، رغم توصيات من هيئات مراقبة حقوقية كثيرة. وعلى صلة بالمذكور، فإن اللجنة تشير بقلق إلى تقرير ذكر أن ١٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان قد قُتلوا في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي ذكرت أن قلة من الإدانات على الجرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان هي التي تحققت إلى الآن. كما تشير اللجنة بقلق إلى تقارير حول حملات تم شنها، بما في ذلك في الإعلام، لنزع المصداقية عن أنشطتهم وأن نظام العدالة الجنائية قد استُخدم في مقاضاتهم". وفي توصياتها، دعت اللجنة "الدولة العضو إلى الاعتراف علناً بالدور المهم الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في مساعدتها بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن

تتخذ الخطوات اللازمة لتيسير عملهم". كما طالبت الدولة بأن "تضاعف من جهودها لضمان الحماية الفعالة والسلامة والأمان البدني للمدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها بسبب أنشطتهم؛ وضمان التحقيقات السريعة والمستفيضة والفعالة في جميع التهديدات والهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان محاكمة المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم بحسب جسامة أفعالهم؛ وضمان استمرار تواجد وحدة تحليل الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان".[١٧٦]

وبالمثل، في الملاحظات الختامية بالتقرير المبدئي حول **إندونيسيا** الصادر في يوليو/تموز ٢٠١٣، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مخاوفها إزاء "التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف تستخدم جهازها الأمني في معاقبة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان" وأهابت بسلطات الدولة أن تتخذ "خطوات عملية لإنهاء إفلات رجال الأمن من العقاب عما يُرتكب من أعمال قتل تعسفية وخارج نطاق القضاء (...) وإجراءات مناسبة لحماية حقوق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (و) أن تحقق بشكل منهجي وفعال وتقاضي قضايا القتل خارج نطاق القضاء، ومعاقبة المسؤولين في حال إدانتهم؛ وتوفير تعويضات مناسبة لعائلات الضحايا".[١٧٧] يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تتحرك بصفتها هيئات شبه قضائية يمكنها استقبال والتعامل مع **الشكاوى الفردية** التي تُحال بعد ذلك إلى الدولة الطرف المختصة (شريطة أن تقبل الدولة المعنية طواعية اختصاص الهيئة المنشأة بموجب معاهدة ذات الصلة، بأن تراجع الأخيرة شكاوى الأفراد). **العديد من هذه الهيئات مختصة بالتعامل مع الشكاوى الفردية المتعلقة بالمضايقات التي يكابدها المدافعون عن حقوق الأرض.**[١٧٨]

أنور سادات وديدى شانياغو رهن احتجاز الشرطة (إندونيسيا). © KontraS

١٧٦. انظر لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية بشأن التقريرين الدوريين الخامس والسادس المدمجين لغواتيمالا، وثيقة الأمم ٥-المتحدة رقم: CAT/C/GTM/CO/5-6 24يونيو/حزيران ٢٠١٣.

١٧٧. انظر لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية حول تقرير إندونيسيا الأول، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/IND/CO/1 21 أغسطس/آب ٢٠١٣.

١٧٨ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة بالمدافعين عن حقوق الأرض تشمل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الاختفاءات القسرية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

تسمح إجراءات تقديم الشكاوى الفردية للمدافعين بتقديم شكاوى إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات إزاء انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة باختصاصات الهيئات. يمكن للهيئة أن تتقدم بتوصيات تدعو الدولة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في ظرف ١٨٠ يوماً، عندما – وبعد فحص رد الدولة وفحص الشكوى – تعتبر أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان. لدى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إجراءات للمتابعة ترصد وتراقب من خلالها ما إذا كانت الدولة نفذت توصياتها. هذا السبيل المتاح للانتصاف أداة مهمة لصالح المدافعين عن حقوق الأرض ويستحق أن يُستخدم بشكل أكثر منهجية. لكن لسوء الطالع، فإن هذا الإجراء لم يُستخدم بالقدر الكافي حتى الآن من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، والمدافعين عن حقوق الأرض تحديداً، في القضايا الخاصة بحمايتهم والمعوقات التي تعترض عملهم.

يجدر بالملاحظة أيضاً أن آلية الشكاوى الفردية هي إجراء شبه قضائي ويتطلب استيفاء شروط قانونية معينة، مثل استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، يمكن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تكون أداة مفيدة يتم اللجوء إليها للحصول على قرار متوسط الأجل أو طويل الأجل إزاء انتهاك معين، لكن آلية الشكاوى قد لا تكون الإجراء الأنسب لدى التعامل مع المواقف التي يتطلب الخطر القائم فيها رداً عاجلاً.

"التدابير المؤقتة"

بالإضافة إلى آليات الشكاوى، فإن في كل لجنة وحدة مسؤولة عن اتخاذ **تدابير عاجلة** إذا كان ثمة ضرر لا يمكن جبره على وشك الحدوث قبل أن يتم فحص القضية عبر المسار المعهود. يتم وضع الأسس الخاصة بهذه التدابير المؤقتة من قبل اللجان كل لجنة على حدة. السمة المشتركة هي أن اللجنة المعنية يمكنها أثناء أية مرحلة من المراحل السابقة على نظر القضية، أن تصدر طلباً للدولة الطرف بما يُعرف بمسمى **"التدابير المؤقتة"**، من أجل منع وقوع ضرر لا يمكن جبره. وفي العادة تصدر هذه الطلبات لمنع تحركات وإجراءات يمكن ألا يتسنى التراجع عنها فيما بعد، مثل تنفيذ عقوبة إعدام أو ترحيل شخص يواجه خطر التعذيب.[١٧٩]

هناك هيئات إقليمية أخرى، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)[١٨٠] ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكنها اتخاذ إجراءات طارئة مماثلة. النظام الخاص بـ "التدابير الوقائية" بلجنة البلدان الأمريكية يتم استعراضه تفصيلاً أدناه.

---

١٧٩. انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ٢٣ سؤالاً متكرراً حول إجراءات شكاوى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة.

١٨٠. عندما تتلقى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلباً فلها أن تقرر بموجب القاعدة ٣٩ من قواعد المحكمة أن على الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة فيما تستمر في فحص القضية. يتلخص الأمر عادة في مطالبة الدولة بالامتناع عن فعل إجراء، مثل إعادة أشخاص إلى دول يُزعم أنهم سيتعرضون فيها للموت أو التعذيب. انظر:ECHR, Factsheet - Interim measures, January 2013

آليات تقديم الشكاوى الإقليمية

في كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً آلية لتقديم الشكاوى الفردية، وبموجبها يمكن التحقيق في الانتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الأرض. بعد تحليل المراسلة، يمكن للجنة أن تصدر توصية تطلب – من بين أمور أخرى – من الدولة أن تحقق مع الأشخاص المسؤولين وأن تعاقبهم، وأن توفر الجبر على الضرر الذي تسببوا فيه، وأن تعتمد تدابير محددة أو أن تعدّل التشريعات ذات الصلة. وفي الظروف الطارئة أو الحساسة، يمكن لتلك الآليات أن تطالب الدولة باعتماد "تدابير مؤقتة" من أجل منع وقوع ضرر لا يمكن جبره بحق الأشخاص الذين تُنظر قضيتهم. في الماضي، استخدم مدافعون عن حقوق الأرض في خطر سبل الانتصاف التي توفرها لجنة البلدان الأمريكية. لكن عملية تقديم الشكاوى مُرهقة، وفي بعض الظروف لا يمكن استيفاء مطلب استنفاد آليات الانتصاف المحلية. كما أن فترات التأخير في نظر الشكاوى طويلة للغاية.

في عام ١٩٩٤ استقبلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان شكوى من اللجنة المختصة بالأرض، ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL) وهيومن رايتس ووتش/الأمريكتان بشأن **البرازيل** وادعت الشكوى أن مجموعة اغتيالات قد تشكلت من قبل كبار ملاك الأراضي في بارا "وقد تورطت بالمشاركة مع بعض السلطات المحلية وضباط شرطة وعاملين بالقضاء في اغتيال شخصيات على صلة باحتلال الأراضي بالمنطقة، أو يشتبه في صلتهم بهذه الأعمال، وأشخاص يناصرون حقوق العمال الريفيين". قتلت تلك المجموعة ما لا يقل عن خمسة أشخاص[١٨١] وردت أسمائهم على قائمة اغتيالات معروفة بمسمى "قائمة زينغوارا"، وتم اختطاف آخرين وجُرح وهرب آخرون بسبب تهديدات القتل. في عام ١٩٩٩ قالت اللجنة في ملاحظاتها الختامية أن "هذه الحملة تمت بتسهيلات مباشرة من ضباط شرطة، والذين من خلال أعمال انتهجوها أو امتنعوا عنها، أخفقوا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض النظام وسيادة القانون (...) وتأخير لا داعي له في تحقيقات الشرطة رغم جسامة الاتهامات (...) وتورط الشرطة بأعمال أو امتناع عن أعمال أدت إلى عدم تنفيذ أوامر توقيف (...) وعدم المعاقبة على تسهيل فرار المحرضين والجناة المتورطين في تلك الحملة من السجون". نتيجة لذلك أوصت اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بـ "إجراء تحقيق مستقل وكامل وجاد وغير منحاز (...) من أجل التعرف على جميع المسؤولين ومعاقبتهم" و"توفير الجبر للضحايا أو أسرهم على الإصابات التي لحقت بالأشخاص المذكورين في التقرير نتيجة لانتهاكات الاتفاقية الأمريكية".[١٨٢]

---

١٨١. الخمسة هم: نيوتن كوتينهو ميندين، موازير روزا دي آدنراد، خوزيه مارتنس دوس سانتوس (ماتت والدته فور معرفتها بمقتل ابنها)، غليام مارتنز دوس سانتوس، ماتياس دي سوسا كافالكانتي.
١٨٢. انظر تقرير لجنة البلدان الأمريكية رقم ٩٩/٥٩ قضية رقم ١١،٤٠٥، "نيوتن كوتينهو ضد البرازيل"، ١٣ أبريل/نيسان ١٩٩٩.

وفي **نيجيريا**، فإن قضية "أوغوني" – المذكورة أعلاه في القسم الخاص بالمحاكم الوطنية – مثلت أيضاً أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٩٦. في قرار صدر في عام ٢٠٠١ اعتبرت اللجنة أن "الحكومة دمرت بيوت الأوغوني وقراهم ثم ومن خلال قوات الأمن التابعة لها، عرقلت وضايقت وضربت وفي بعض الحالات أطلقت النار وقتلت مواطنين أبرياء حاولوا العودة لبناء بيوتهم المدمرة". وأضافت أن: "كما تجاهلت الحكومة بواعث قلق مجتمعات الأوغوني إزاء أعمال التنمية النفطية، وردت على المظاهرات بالعنف الجماعي والإعدامات لقيادات الأوغوني". ونادت اللجنة حكومة نيجيريا بأن تكف عن "جميع الاعتداءات التي تنال من مجتمعات الأوغوني وقياداتها من قبل قوة أمن الدولة الداخلية وأن تسمح للمواطنين والمحققين المستقلين بالوصول بحرية إلى المنطقة" وأيضاً: "أن تقاضي المسؤولين وتعوض الضحايا". ورغم أن هذا القرار لم يشر صراحة إلى الحاجة إلى حماية المدافعين عن حقوق الأرض، فهو يؤكد على أن "الحقوق الجماعية والحقوق البيئية والاقتصادية والاجتماعية هي عناصر أساسية لحقوق الإنسان في أفريقيا" وأن الدولة والشعب يجب أن "يراعوا الصالح العام والحقوق المقدسة للأفراد والمجتمعات".[١٨٣]

التدابير الوقائية

للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً اختصاص الأمر بـ "تدابير وقائية"، بغض النظر عن حالة الشكوى وموقفها من الفصل فيها. بناء على المادة ٢٥ من قواعد إجراءات اللجنة، فإن للجنة البلدان الأمريكية – في المواقف الخطيرة والملحة – أن تقوم بمبادرة ذاتية أو بناء على طلب أحد الأطراف، بمطالبة الدولة باعتماد تدابير وقائية لمنع ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بالأشخاص أو بموضوع المداولات التي تنظرها على صلة بدعوى أو شكوى تنظرها، وكذا أن توجه طلب التدابير الوقائية إلى أشخاص يخضعون لولاية الدولة المعنية، بغض النظر عن حالة الشكوى أو الدعوى. قد تكون التدابير ذات طبيعة جماعية وتهدف لمنع إلحاق ضرر لا يمكن جبره بأشخاص نظراً لارتباطهم بمنظمة أو جماعة أو مجتمع له أعضاء معروفين أو يمكن تحديدهم. نتيجة لهذا، فإن عدد التدابير الوقائية الممنوحة لا يعكس أعداد الأشخاص الذين تتم حمايتهم بطريق إقرار تلك التدابير. العديد من التدابير الوقائية الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية تحمي أكثر من شخص واحد، وفي بعض الحالات تحمي مجموعات من الأفراد، كمجتمعات سكانية مثلاً أو شعوب أصلية. هذه التدابير مفيدة للمدافعين عن حقوق الأرض.[١٨٤]

---

١٨٣. انظر قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم ٩٦/١٥٥: "مركز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية SERAC ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية CESR/ نيجيريا"، الجلسة الاعتيادية الثلاثين، ١٣ إلى ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١.

١٨٤. تتوفر قائمة بجميع التدابير الوقائية التي تم طلبها لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان على موقع مقررة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:
http://www.oas.org/en/iachr/defenders/protection/precautionary.asp

في ٥ مايو/أيار ٢٠١٤ أصدرت لجنة البلدان الأمريكية قراراً بمنح تدابير وقائية لـ ٤٦ شخصاً من قيادات المجتمعات الريفية والمدافعين عن حقوق الأرض في **بيرو** ومنهم **ماكسيما أكونيا شاوبي**، العضوة في جمعية النساء المدافعات عن سبل المعاش وفي اتحاد نساء أمريكا اللاتينية، وأسرتها، وكذا **لويس مايتا** والصحفي **سيزار إستراادا**، الذي شارك في حركة معارضة لمشروع كونغا التابع لشركة نيومونت الأمريكية للتعدين، وهو امتداد لمشروع التعدين العملاق ياناكوتشا. نتيجة لأنشطتهم، تعرض هؤلاء الأفراد لتهديدات ومضايقات وأعمال عنف منذ عام ٢٠٠٩. تلك الوقائع حدثت في سياق أعرض من العنف والقمع واستخدام القوة المفرطة من الشرطة ضد من يرفضون المشروع. طبقاً للمادة ٢٥ من قواعد لجنة البلدان الأمريكية، فقط طلبت اللجنة من البيرو أن تناقش مع المستفيدين التدابير اللازمة لحمايتهم، وأن تتحرك لكفالة سلامة حياتهم وسلامتهم البدنية، ولإخطار اللجنة بشأن التحقيقات في التهديدات والمضايقات. لكن بعد مرور الموعد النهائي للامتثال، كانت السلطات البيروفية ما زالت لم تخطر المدافعين المعرضين للخطر بتنفيذ أية تدابير. أعلن النائب العام الخاص بوزارة العدل وحقوق الإنسان عبر موقعه الإلكتروني إن "ليست التدابير الوقائية بالسبيل الملائم للوفاء بمطالب المشتكين بشأن الانتهاكات المزعومة للحقوق الجماعية". ومنذ ذلك الحين لم يتم توفير أية تدابير حماية رغم الطلب القائم من منظمات الفلاحين المعنية.[١٨٥]

كما أن هناك بواعث قلق محددة إزاء تنفيذ التدابير الوقائية، التي يفترض بها أن تحمي حياة وسلامة المشتكين. في حالات عديدة، تأخرت الدول في إرسال ردودها، وتبنت تدابير منبتة الصلة بالموقف الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أو تجاهلت ببساطة التزاماتها. وفي هذا السياق، فإن بعض المدافعين المستفيدين من التدابير الوقائية استمروا في التعرض للتهديدات، وتعرض بعضهم للقتل.

منذ عام ٢٠٠٤ قُتل سبعة مدافعين عن حقوق الأرض من **الهندوراس** في حين كانوا من الحاصلين على تدابير وقائية من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان ٢٠٠٥، منهم **باولينو هيرنيكويز**، في ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٤، وخوني أورلاندو أكيتونو فاريا في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، و**هيكتور خوزيه أولوا وغيلمار سانتيافو ميخيا** في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٤ و٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ على التوالي، و**إليغيو ميخيا** في ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٦، و**أوفيليا أمبارو ميخيا** في ٢٦ مارس/آذار ٢٠١٢، بالإضافة إلى **أورلاندو أوريانا** رئيس مجلس إدارة مجتمع كيريتو ليندو (قُتل في ٤ مايو/أيار ٢٠١٤). ينتمون إلى مجتمع كيريتو ليندو التابع لمنطقة سان بيدرو سولا، وكانوا

١٨٥. انظر APRODEH.

منخرطين في نزاع على الأرض مع شركة محلية بشأن قطعة أرض يحتلونها. في البداية أدت الشكاوى التي قدموها إلى سلسلة من الهجمات على أعضاء مستعمرة كيريتو ليندو، بما في ذلك تهديدات بالقتل وأعمال مراقبة وقتل. في أبريل/نيسان ٢٠١٢ عاودت لجنة البلدان الأمريكية التأكيد على سريان التدابير الوقائية. وحتى أغسطس/آب ٢٠١٤ لم تكن أية تحقيقات قد أدت إلى استجلاء الظروف التي قُتل فيها الأربعة المدافعين عن حقوق الأرض.[١٨٦]

إن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أداة مهمة للغاية على مسار حماية المدافعين عن حقوق الأرض، وإن كان من اللازم دعم وتعزيز قدرات الحماية المتوفرة لتلك الآليات.

إن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أداة مهمة للغاية على مسار حماية المدافعين عن حقوق الأرض، وإن كان من اللازم دعم وتعزيز قدرات الحماية المتوفرة لتلك الآليات.

شدد العديد من المدافعين عن حقوق الأرض على ضرورة دمج تلك الآليات باستراتيجية حمايتهم.

لكن للهيئات الدولية والإقليمية شبه القضائية بعض أوجه القصور. المشكلة الرئيسية تكمن في ضعف تنفيذ توصياتها وقراراتها من قبل الدول. رغم أنها في حد ذاتها غير ملزمة قانوناً، فإن الدول الأطراف لكونها ملتزمة بالمعاهدات، عليها التزام بأن تلتزم بنتائجها. على سبيل المثال، رغم الأوامر القوية الصادرة لغواتيمالا، منذ صدور توصيات اللجنة حول المضايقات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الأرض من قبل سلطات الدولة، وكذا أعمال الترهيب، فقد استمرت التهديدات ومحاولات الاغتيال.[١٨٧]

٢. الهيئات القضائية الإقليمية التي يمكن استخدامها في محاسبة الدول على المضايقات بحق المدافعين عن حقوق الأرض

هناك ثلاثة نظم حقوق إنسان إقليمية مجهزة بمحاكم متاحة للمدافعين عن حقوق الأرض من بعد استنفادهم لسبل الانتصاف القضائية المحلية. محكمة البلدان الأمريكية، والمحكمة الأفريقية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن أن تنظر في الشكاوى المقدمة ضد الدول التي وافقت على ولاية المحكمة على انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تصدر أوامر بالانتصاف من الانتهاكات. يمكن للمحاكم الإقليمية أن تصدر أحكاماً بشأن الأمور المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الأرض. هذه الأحكام مُلزمة للدول المعنية وعليها التزام بتنفيذ الأحكام.[١٨٨]

---

١٨٦. انظر APRODEH وبيان صحفي للجنة البلدان الأمريكية، ٢٨ مايو/أيار ٢٠١٤.

١٨٧. انظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والأربعين (٢٩ أكتوبر/تشرين الأول – ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢) والدورة الخمسين (٦ – ٣١ مايو/أيار ٢٠١٣)، سجلات الجمعية العامة الرسمية، الدورة الثامنة والستين، ملحق رقم ٤٤ (A/٦٨/٤٤)، انظر UDEFEGUA.

١٨٨. لمزيد من المعلومات في هذا الشأن انظر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "دليل عملي للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، أبريل/نيسان ٢٠١٠.

قضية كاواس ضد **الهندوراس** هي التي شهدت صدور الحُكم الأول من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينشطون بمجال البيئة والموارد الطبيعية، والأرض بالتبعية. في ٦ فبراير/شباط ١٩٩٥ قام رجلان مجهولان بإطلاق النار على **بلانكا جينيتك كاواس – فيرنانديز** ما أدى إلى مقتلها، وهي مؤسسة ورئيسة مؤسسة حماية لانكيتيا، وبونتا سال، وبونتا آزوبو وتيكسيغوات (PROLANSATE). أسهمت الجمعية في إنشاء وإدارة منتزه بونتا سال الوطني، الذي تمت تسميته بعد ذلك على اسم كاواس – فيرنانديز. ناضلت من أجل احترام الحق في بيئة صحية وحماية الموارد الطبيعية وتحسين جودة الحياة لمن يعيشون في المناطق الطبيعية في باهيا دي تيلا على ساحل الكاريبي. كانت كاواس تعارض تحديداً أنشطة إزالة الغابات غير القانونية بالمنطقة. واقعة مقتلها – التي ظلت بلا عقاب – رُفعت إلى عناية لجنة البلدان الأمريكية في عام ٢٠٠٣ من قبل مؤسسة ERICو CEJIL وفي حمكها بتاريخ ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ رأت المحكمة أن الدولة الطرف أخفقت في احترام المادة ٤,١ (الحق في الحياة) والمادة ٥,١ (الحق في المعاملة الإنسانية) والمادة ١٦,١ (الحق في حرية تكوين الجمعيات)، والمادة ٨ (كفالة الإجراءات القانونية السليمة)، والمادة ٢٥ (التعويضات القضائية الفعالة) للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذكرت الصلة بين مقتل كاواس وأنشطتها كمدافعة عن حقوق الإنسان كانت تحمي البيئة والموارد الطبيعية. ثم ذكرت أن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بتلك القضايا معروف أنهم عرضة للخطر ويجب على الدول الأطراف حمايتهم. النتيجة أن المحكمة أهابت بالهندوراس دفع التعويض لأقارب الضحية وإمدادهم بالدعم النفسي والبدء في إجراءات قانونية حول الجريمة وإتمامها خلال فترة زمنية معقولة، وتنفيذ حملات وطنية للتوعية بأهمية العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان المعنيين بالقضايا البيئية والموارد الطبيعية. لكن في تقرير رصد الامتثال بتاريخ ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٢ أشارت محكمة البلدان الأمريكية لأن الدولة لم توفر معلومات عن الامتثال بالالتزام بإجراء تحقيقات جنائية على صلة بقتل كاواس. كما أشارت المحكمة لإخفاق الدولة في تنفيذ حملة التوعية المطلوبة. كما أنه ورغم حكم المحكمة والرصد فقد استمرت الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الأرض في الهندوراس بمعدلات عالية في ظل الإفلات من العقاب.[١٨٩]

من القضايا الأخرى الخاصة بالمدافعين عن حقوق الأرض التي نظرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضية كابريرا غارسيا ومونتيل فلوريس ضد **المكسيك** المتصلة بالاحتجاز غير القانوني والتعذيب والمحاكمة غير العادلة

١٨٩. انظر أيضاً تقرير بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، سبتمبر/أيلول ٢٠١١: Violaciones de Derechos Humanos en el Bajo Aguán

سيدة مزارعة معروف عنها قولها "لا يمكنك أكل الذهب" (البيرو). الصورة: Jacob Holdt ©

بحق **تيودورو كابريرا غارسيا ورودولفو مونتيل فلوريس** العضوان في منظمة الفلاحين البيئية في سييرا بيتاتلان وكويوتشا دي كتالان (OCESP). كان المدافعان يعارضان عمليات نزع الأشجار غير القانونية في الغابات الجبلية بولاية غوريرو، والتي وطبقاً لهما، هددت البيئة وسبل معاش المجتمعات الفلاحية المحلية. ورغم أن المحكمة في حكمها بتاريخ ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠ أقرت بمسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالرجلين ودعوتها لها بتقديم الجبر، فقد رفضت لأسباب إجرائية أن تأخذ في الاعتبار الصلة بين الانتهاكات المرتكبة ضد الضحيتين وعملهما الخاص بالدفاع عن حقوق الأرض، ما قلص من مجال حُكم المحكمة. [١٩٠]

إيشير وآخرون ضد **البرازيل** تمثل قضية مهمة من قضايا محكمة البلدان الأمريكية. في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ تقدمت شبكة المحامين الشعبية الوطنية RENAAP ومركز العدل العالمي CJG بشكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يدعيان فيها بأن أعضاء المنظمات المجتمعية **جمعية العمال الريفيين ADECON والتعاونية الزراعية COANA** وكل من **آرلي خوسيه إيشير وسيلسو أنغينوني وأفانيلسون آلفيس أراوخو**

١٩٠. لم تتناول المحكمة تلك الموضوعات لأن لجنة البلدان الأمريكية (التي تستقبل وتنظر الشكاوى وتحيلها للمحكمة) ركزت قصراً على الضرر الفردي والمشكلات القضائية وليس على التداعيات الأعرض للقضية. انظر:
Lauri, R Tanner, "Kawas v Honduras, - Protecting environmental defenders", in Journal of Human Rights Practice Vol 3, Number 3, 2011.

قد تعرضوا لتسجيل مكالماتهم الهاتفية بصفة غير قانونية من قبل الشرطة العسكرية. تعمل المنظمتان على التوزيع العادل للأرض في ولاية بارانا وتتبعان مؤسسة MST. ذكرت الدعوى أن مراقبة خطين هاتفيين كان جزءاً من تحقيق في جرائم يُفترض أن أفراداً يتبعون MSTقد ارتكبوها، وكانت التسجيلات بناء على طلب من رئيس النيابة العامة في بارانا. ورغم تقديم شكوى جنائية لدى نيابة بارانا، فلم يتم التحقيق في القضية ولم يمثل أحد أمام السلطات القضائية المختصة. في عام ٢٠٠٧ أحالت لجنة البلدان الأمريكية القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية، التي توصلت في حُكم بتاريخ ٦ يوليو/تموز ٢٠٠٩ إلى أن الولاية البرازيلية المذكورة قد انتهكت المادة ١١ (الحق في الخصوصية والحق في الكرامة والسمعة، والمادة ١٦ والمادة ٨ والمادة ٢٥ من الاتفاقية)، كما ذكرت أن "في القضية الراهنة، وطبقاً للجنة ولممثلي الادعاء، فإن الانتهاك المزعوم لحرية تكوين الجمعيات يرتبط بالعمل على دعم والدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بالعمال الريفيين. وفي هذا الصدد وكما سبق وأن شددت المحكمة، فإن على الدول التزام بتيسير سبل اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم بحرية، وبحمايتهم عندما يتعرضون لتهديدات من أجل تفادي محاولات النيل من حياتهم وسلامتهم الشخصية، والامتناع عن فرض عقبات تعرقل عملهم، والتحقيق بجدية وفعالية في أية انتهاكات تقع ضدهم، ومكافحة الإفلات من العقاب". وفي تقرير رصد الامتثال بتاريخ ١٩ يونيو/ حزيران ٢٠١٢ رأت المحكمة أن الدولة التزمت بالتدابير التي تم الأمر بها في الحُكم وبذلك أغلقت ملف رصد الامتثال بذلك الشق من الحُكم المتعلق بالتحقيق في الوقائع على الأرض.

ج - محاسبة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع بحق المدافعين عن حقوق الأرض

هذا القسم - باختصار - يستعرض أمثلة على الآليات القضائية وغير القضائية التي يمكن أن يلجأ إليها المدافعون أثناء التعامل مع انتهاكات تورطت فيها شركات.

١. محاكم الدول المضيفة

لدى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لانتهاكات لحقوقهم من قبل شركات أجنبية أو فاعلين آخرين يعملون في أراضي دولهم، فإن بإمكان المدافعين اللجوء إلى نظامهم القانوني الوطني. لكن رغم أن محاكم الدولة المضيفة لمؤسسات أجنبية أو فاعلين أجانب آخرين هي

نظرياً مختصة بنظر المنازعات المحلية والحكم فيها؛ ففي العديد من البلدان تحول المعوقات القانونية والسياسية والعملية دون سهولة لجوء المدافعين عن حقوق الأرض لالتماس الحماية والجبر من خلال نظمهم القضائية الوطنية.

٢. المحاكم الوطنية من خلال الاختصاص خارج أراضي الدولة

في بعض الدول، من الممكن بدء ملاحقات قضائية ضد شركات على انتهاكات تم ارتكابها بالخارج. خلال السنوات الماضية تقدم ضحايا يسعون للانتصاف بقضايا في محاكم وطنية بدولة الشركة الأم، لا سيما في الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي.[١٩١] من ثم يمكن للمدافعين عن حقوق الأرض الذين وقعوا ضحية مضايقات الفاعلين بمجال الأعمال التجارية أن يلجأوا لتلك الآليات. لكن هناك العديد من المعوقات التي تعترض إحقاق العدالة والانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الشركات، عند استخدام تلك الآليات. لا نزعم أن هذا الفصل يقدم الحلول لتلك العقبات.

في الولايات المتحدة تشمل التشريعات التي استُخدمت لرفع قضايا اشتملت على انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت بالخارج ضد أفراد قانون حماية ضحايا التعذيب لسنة ١٩٩١ وقانون المخالفات المدنية الأجنبية ATS. يسمح قانون حماية ضحايا التعذيب للمحاكم الأمريكية بنظر قضايا انتهاكات القانون الدولي المرتكبة بحق أفراد، لكن فقط فيما يتعلق بمزاعم التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء. قانون المخالفات المدنية الأجنبية لسنة ١٧٨٩ ينص على أن "محاكم المقاطعات لها اختصاص قضائي أصلي في أية قضية مدنية من أجنبي بشأن مخالفة حق مدني ارتكبت في مخالفة لقانون الأمم، أو لمعاهدة إنشاء الولايات المتحدة". بناء على هذا، قامت محاكم فدرالية أمريكية بنظر قضايا لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بالخارج والتي تواطأت فيها شركات أمريكية مع حكومة أجنبية أو كانت هي الجاني. العامل الوحيد الذي يربط تلك القضايا بالولايات المتحدة هو ضرورة أن يكون مقدم الدعوى على الأراضي الأمريكية عند تقديم الدعوى. ضحايا أفعال الشركات – ومنهم المدافعين عن حقوق الأرض – خارج الولايات المتحدة استخدموا المحاكم ضد الشركات متعددة الجنسيات التي لها مقار رئيسية في الولايات المتحدة، مثل شركات شيفرون تيكساكو وإكسون موبيل وشيل أويل وساوثرن بيرو كوبر وشيكويتا وشركات من المملكة المتحدة وأستراليا وكندا، مثل ريو تينتو وتاليسمان إنيرجي.

---

١٩١. السابق. انظر أيضاً:
Oxford Pro Bono Publico, Obstacles to Justice and Redress for Victims of Corporate Human Rights Abuse - A Comparative Submission Prepared for Prof. John Ruggie, UN SG Special Representative on Business and Human Rights, November 3, 2008.
يفحص التقرير النظم القانونية بالبلدان التالية: أستراليا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الاتحاد الأوروبي: فرنسا، ألمانيا، والهند وماليزيا والصين وروسيا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

من مبادئ قانون المخالفات المدنية الأجنبية مبدأ تورط شركة في مضايقات قضائية أو قتل المدافعين عن حقوق الأرض. قام سكان أوغونيلاند في **نيجيريا** بالاحتجاج سلمياً ضد تلوث أراضيهم جراء استخراج النفط. في مطلع التسعينيات قامت حكومة نيجيريا بقمع المظاهرات التي نظمها السكان ضد تلوث أراضيهم جراء استخراج النفط بقسوة، باستخدام الضرب والاغتصاب والقتل والاعتقال للسكان وتدمير ونهب ممتلكاتهم. وفي ذلك السياق، قام تسعة مدافعين عن حقوق الإنسان من أوغوني بعمل حملة ضد عمليات شركة النفط الهولندية شيل في دلتا النيجر، ومنهم د. **بارينيم كيوبيل**، فتم اعتقالهم بناء على اتهامات واهية، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضوا للتعذيب وحكمت عليهم محكمة خاصة، وشُنقوا في عام ١٩٩٥. وبعد ذلك ادعى المشتكون في قضية كيوبيل ضد شركة النفط الهولندية الملكية أن الشركة أعطت الدعم للقوات النيجيرية في القمع الغاشم للمظاهرات من خلال إمدادها بالغذاء والنقل والبدلات وبالسماح لها باستخدام ممتلكاتها كقواعد لشن الهجمات. كما ادعوا أن شركة شيل قدمت الرشاوى لشهود العيان في القضية التي كانت قائمة ضد التسعة المذكورين من الأوغوني.[١٩٢]

ولكن في عام ٢٠١٣ قررت المحكمة العليا الأمريكية أن قانون المخالفات المدنية الأجنبية لا ينطبق على هذه القضية لأن صلات الولايات المتحدة بها ليست كافية لدحض عدم الاختصاص لكون الواقعة حدثت خارج الأراضي الأمريكية. من ثم لابد أن تدحض قضايا قانون المخالفات المدنية الأجنبية افتراض عدم الاختصاص (بمعنى قدرة المحاكم الأمريكية على نظر القضايا الخاصة بانتهاكات وقعت بالخارج). هذا الافتراض مرتبط ببواعث قلق أن تؤدي الدعاوى القضائية إلى "مشكلات دبلوماسية" أو "خلافات دولية". رأت المحكمة أن "رغم أن الدعوى تمس وتقلق أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، فلابد أن يكون ذلك بقوة كافية بما يدحض افتراض عدم الانطباق نظراً لوقوع الواقعة خارج الأراضي الأمريكية". رغم أن قضية كيوبيل حددت من مجال انطباق قانون المخالفات المدنية الأجنبية وأن عدة محاكم فدرالية أدنى درجة رفضت قضايا مقدمة بناء على هذا القانون من بعد القضية المذكورة، فما زالت تلك الآلية أداة مهمة في محاسبة الشركات، لا سيما في حالة الشركات الأمريكية. كما يجري استكشاف خيارات قانونية أخرى مثل استخدام قانون المخالفات المدنية الأجنبية في محاكم الولايات. يمكن لمحاكم الولايات النظر في قضايا "المخالفات المدنية العابرة" التي تنشأ خارج أراضيها، إذا كان للمحكمة

١٩٢. انظر قضية كيوبيل ضد شركة النفط الهولندية الملكية:
Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co., 133 S. Ct. 1659, 185 L. Ed. 2d 671 (2013), Court Opinion, Bloomberg Law – Document Center for Justice and Accountability (CJA), Overview of the Kiobel Case, 2014.

أعضاء مجتمع الأونوغي في نيجيريا أمام المحكمة العليا الأمريكية، بتاريخ ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١٢. إيستر كيوبيل، المنتصف. الصورة: Erica Razook ©

اختصاص قضائي مباشر على المتهم، من واقع تواجد المتهم العابر (ترانزيت) في الولايات المتحدة وقت نشأة القضية.[١٩٣] ذكرت المحكمة العليا باقتضاب مبدأ المخالفات المدنية العابرة في قضية كيوبيل دون التشكيك في صحته. [١٩٤]

وأخيراً، فإن بإمكان محاكم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أيضاً أن تقر بالاختصاص القضائي على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خارج أراضيها من قبل شركات متعددة الجنسيات. الأداة الأساسية التي يستخدمونها في الاتحاد الأوروبي لافتراض المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خارج الاتحاد الأوروبي هو النظام القانوني رقم **٤٤** لسنة **٢٠٠١** الصادر في ديسمبر/كانون الأول **٢٠٠٠** (BrusselsI) والذي ينص من بين أمور أخرى، على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في الأمور المدنية والتجارية الشائعة في عدد من دول الاتحاد الأوروبي. هذا النظام ينطبق على الشركات التي لها مقرات في أي من دول الاتحاد الأوروبي. كما أن نظام روما ٢، الذي يهدف إلى توحيد قواعد مخالفة القانون المنطبقة في الالتزامات غير التعاقدية وضمان تطبيق محاكم كل الدول الأعضاء لنفس القوانين في المخالفات المدنية العابرة للحدود لنفس القواعد. بشكل عام، ما زالت هناك الكثير من المعوقات التي تعترض طريق الضحايا، ومنهم المدافعين، في محاسبة الشركات متعددة الجنسيات في محاكم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.[١٩٥]

إن المادة **٢٤** من النظام ٢٠٠١/٤٤ تسمح للمشتكين بمطالبة محاكم الدول الأعضاء بفرض تدابير مؤقتة.[١٩٦]

---

١٩٣. انظر: Paul Hoffman and Beth Stephens, International Human Rights Cases Under State Law and in State Courts, 3 UC Irvine L. Rev. 9, 11 (2013).

١٩٤. انظر قضية كيوبيل ضد شركة النفط الهولندية الملكية، قضية: ١٣٣ S. Ct ١٦٥٩, ١٦٦٥-٦٦ (٢٠١٣).

١٩٥. انظر توصيات الإصلاح التي قدمتها منظمات المجتمع المدني والخبراء القانونيين. انظر على سبيل المثال أعمال التحالف الأوروبي لعدالة قطاع الشركات ECCJ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عضو فيه، وانظر:
Gwynne Skinner, Robert McCorquodale, Olivier de Schutter, Andie Lambe, "The Third Pillar: Access to Judicial Remedies for Human Rights Violations by Transnational Business", commissionned by ECCJ, CORE, ICAR, December 2013

١٩٦. انظر: FIDH Guidebook, Corporate accountability for human rights abuses; A Guide for Victims and NGOs on Recourse Mechanisms, March 2012, p. 220.

٣. آليات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تطالب الأدلة التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بالمؤسسات متعددة الجنسيات، أن تنشئ الدول الأعضاء وحدات اتصال وطنية من أجل ضمان احترام الأدلة التوجيهية. بصفة وحدات الاتصال الوطنية آليات غير قضائية بالدول التي يتم فيها المشروع أو في الدولة المضيفة للشركة، فإن بإمكانها استقبال المراسلات (يُشار إليها بمسمى "حالات محددة") في حال الزعم بإخفاق الشركات متعددة الجنسيات بالالتزام بأدلة المنظمة التوجيهية. كجزء من سياساتها العامة، فإن الأدلة التوجيهية تطالب الشركات بـ "احترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً الخاصة بالمتأثرين بأنشطة [الشركات]" و"مراعاة العناية الواجبة بناء على تقييم المخاطر [...] من أجل تحديد ومنع وتخفيف الآثار السلبية المتحققة والمحتملة".[١٩٧] تُفهم العناية الواجبة بصفتها "العملية التي يمكن بموجبها للمؤسسات تحديد ومنع وتخفيف ومحاسبة كيفية تصديها للآثار السلبية الفعلية والمحتملة كجزء لا يتجزأ من عملية صناعة القرار بمجال الأعمال التجارية ونظم إدارة المخاطر".[١٩٨] في حين أن نص الأدلة التوجيهية لا ينص بشكل مباشر على ذكر للمدافعين عن حقوق الإنسان، فإن السياسات العامة تدعو الشركات إلى التواصل مع الأطراف المعنية ذوي الصلة من أجل "توفير فرص حقيقية لأخذ آرائهم في الحسبان على صلة بتخطيط وصناعة قرار المشروعات أو الأنشطة الأخرى التي قد تؤثر كثيراً على المجتمعات المحلية". [١٩٩] كما أن الأدلة التوجيهية فيها فصل خاص بكشف المعلومات، يدعو الشركات لأن تكون "شفافة في عملياتها ومستجيبة لمطالب الجمهور للمعلومات المتزايدة في التعقيد". [٢٠٠]

كما تشتمل الأدلة التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على مطلب باستصدار الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. في التعليق على حقوق الإنسان (فقرة ٤٠)، تشير إلى مواثيق الأمم المتحدة التي "شددت على [...] حقوق الشعوب الأصلية" مثل إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. فضلاً عن أنه في المادة ١ من الفصل الأول (المفاهيم والمبادئ) تشير الأدلة التوجيهية إلى أن "بعض الأمور التي تغطيها الأدلة التوجيهية تنظمها القوانين الوطنية والالتزامات الدولية" بما يشمل تدابير الحماية المحلية لحقوق الشعوب الأصلية. في قضية إنتكس للموارد الخاصة بشركة تعدين، أقرت وحدة اتصال وطنية نرويجية صراحة بانطباق حقوق الشعوب الأصلية المعترف بها محلياً، بما في ذلك مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.[٢٠١]

---

١٩٧. انظر الأدلة التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:
OECD Guidelines for Multinational Enterprises, 2011, II. General Policies, §2, 10.

١٩٨. انظر الأدلة التوجيهية للمؤسسات متعددة الجنسيات، ٢٠١١، تعليق على السياسات العامة، بند ١٤.

١٩٩. بند ١٤.

٢٠٠. الأدلة التوجيهية، تعليق على كشف المعلومات.

٢٠١. انظر: Norwegian National Contact Point, Complaint from The Future In Our Hands (FIOH) Against Intex Resources Asa and the Mindoro Nickel Project, Final Statement, November 30, 2011.

من ثم هناك عدة أحكام قانونية يمكن للمدافعين عن حقوق الأرض الذين انتهكت حقوقهم الاستعانة بها في تبرير عدم احترام الشركات لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. تهدف وحدات الاتصال الوطنية بالأساس إلى تقديم الوساطة بين الأطراف. يتزايد لجوء المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى وحدات الاتصال الوطنية جراء الافتقار إلى آليات انتصاف أخرى أكثر ملائمة. كما تلجأ إلى الوحدات لأنها تمكّن من التصدي لمسؤولية الشركة الأم في الدولة الأم، وللسهولة النسبية للجوء إلى وحدات الاتصال الوطنية، فهي ليست مكلفة للغاية مثل آليات الانتصاف القضائية وهي أسرع منها. يمكن أن تشكل إذن منبراً للمدافعين عن حقوق الأرض يقومون من خلاله بالتوعية والتعريف بموقفهم، مع مراعاة طبيعة الوحدات (التي تركز على الوساطة) التي قد تشكل عائقاً في حالات النزاع والتوترات مع الشركات المعنية.

على سبيل المثال، في عام ٢٠١٢ قامت عدة منظمات بتنبيه وحدة الاتصال الوطنية في المملكة المتحدة بشأن الآثار الضارة لمشروع استخراج الفحم في منطقة ديناجبور في **بنغلادش**، وهو المنجم الذي تملكه بالكامل شركة GCM Resources، وهي شركة مقرها المملكة المتحدة. ادعى المشتكون أن المنجم "سيؤثر على حقوق الإنسان بالضرورة من خلال تشريد عدد كبير من الناس منهم مجتمعات أصلية، وتدمير قاعدة كسبهم للرزق والمعاش، وله آثار كبيرة سيئة ودائمة على البيئة المحلية والأمن الغذائي وإمدادات المياه للسكان في منطقة كبيرة تحيط بالمنجم". كما أن في عام ٢٠٠٦ تصدت قوة شبه عسكرية من الحكومة البنغالية لمظاهرة ضد المنجم، ففتحت القوات النار وقتلت ثلاثة متظاهرين. قال المشتكون بأن "على الشركة النظر في أمر المخاطر إذا استمر عمل المنجم رغم المعارضة المحلية ما سيؤدي لمزيد من التظاهر ومزيد من العنف". من ثم سيستمر المدافعون عن حقوق الأرض في التعرض للعنف ما لم يتوقف المشروع. لام المشتكون الشركة على ضغطها الشديد من أجل الموافقة على المشروع وطالبوا بانتهاء المشروع. ردت الشركة بأن أعمالها تتسق مع الأدلة التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأن المشروع يوفر فرص عمل محلية ويوفر الطاقة، وأن المشتكين لا يمثلون آراء المجتمع بأسره. قبلت الوحدة فحص القضية واقترحت أن تقوم بالوساطة (سرية أثناء انعقادها).

٢٠٢. انظر: UK National Contact Point for the OECD Guidelines for Multinational, Enterprises, and UK National Contact Point for the OECD Guidelines for Multinational, Initial Assessment By The UK National Contact Point For The OECD Guidelines For Multinational Enterprises, June 2013.

الشرطة تفض تظاهرة لأعضاء لجنة حماية النفط والغاز والموانئ أثناء مظاهرة في منجم بولباري للفحم في ديناجبور، بتاريخ ٢٦ أغسطس/آب ٢٠٠٦. قُتل خمسة أشخاص على الأقل وأصيب أكثر من ٥٠ آخرين (بنغلاديش).
الصورة: © AFP PHOTO/F Bangla

على أن الوحدة لاحظت الحدود المفروضة على هذا النهج "بأن أهداف المشتكين في الوساطة أن تسحب الشركة المشروع" لكن لاحظت أن الوحدة لا تتقدم بأية أحكام إزاء نتاج الوساطة.[٢٠٢]

٢٠٢. انظر: UK National Contact Point for the OECD Guidelines for Multinational, Enterprises, and UK National Contact Point for the OECD Guidelines for Multinational, Initial Assessment By The UK National Contact Point For The OECD Guidelines For Multinational Enterprises, June 2013.

أعضاء الحركة الفلاحية MUCA في باخو أغوان، يحملون أكفاناً رمزية عليها صور زملائهم القتلى أثناء المصادمات على الأراضي (الهندوراس). الصورة: © AFP PHOTO/Orlando SIERRA

في **الإكوادور** احتشدت المجتمعات المتضررة، ومنها مدافعين عن حقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٦، ضد أنشطة شركة كندية هي "كوريينتي للموارد" وشركتها الشقيقة الإكوادورية "إكوا كوريينتي إس. أيه." والتي من خلال مشروع التعدين الكبير الأول بالمنطقة أدت إلى وقوع انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان وآثار سلبية على البيئة في مناطق زامورا وموورونا سانتياغو. نددت المجتمعات ومنظمات المجتمع المدني بالمخالفات التي شابت منح تراخيص بيئية وعدم كفاية المشاورات (بما في ذلك عدم استصدار الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات الأصلية المعنية) والإخلاء القسري لعشرات العائلات من أراضيها، والاعتداءات البدنية والنفسانية، والتمييز والوصم والمضايقات القضائية، بما في ذلك اتهامات جنائية والحبس من قبل مسؤولين حكوميين وممثلين للشركة. في ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١٣ قامت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومؤسسة CEDHU و"مراقبة التعدين" الكندية، بتمثيل مجموعة من الفلاحين والسكان الأصليين المتضررين، وتقدمت بشكوى لوحدة الاتصال الوطنية الكندية. بالإضافة إلى عدم احترام حقوق التشاور والحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة، فإن الانتهاكات شملت انتهاك حقوق الملكية وحقوق الشعوب الأصلية والآثار الضارة الممكنة للمشروع على التنوع الأحيائي، ولقد ألقت المنظمات الثلاث الضوء على تورط الشرطة في قمع الدولة للمظاهرات والعنف ضد المجتمعات المعارضة للمشروع والمدافعين عن الحقوق، في خرق للأدلة التوجيهية. في حين كان يجب أن تستغرق المداولات

التمهيدية للتقييم ثلاثة أشهر، لم ترد الوحدة بتقييمها عن هذه المرحلة إلا بعد ١٣ شهراً. رفضت الوحدة نظر القضية بدعوى أن المزاعم الواردة فيها غير مدعومة بأدلة كافية.

من حيث الممارسة، فإن كفاءة واستقلالية وحدات الاتصال الوطنية في كل دولة قد تتباين من حالة لأخرى بقدر كبير. تلك الآليات تعرضت لانتقادات لكونها ترفض بشكل مطرد الشكاوى المتعلقة بقضايا منظورة من قبل جهات أخرى. وأخيراً، فإن نقص الموارد البشرية والمالية من المشكلات التي تعيق عمل أغلب وحدات الاتصال الوطنية.

٤. المؤسسات المالية الدولية وآليات الشكاوى الخاصة بها

تبنت المؤسسات المالية الدولية والإقليمية سياسات وتدابير حماية اجتماعية وبيئية وشكلت آليات تقديم شكاوى يمكن اللجوء إليها لضمان احترام إجراءات وسياسات تلك المؤسسات المالية والمصارف الدولية. يمكن استخدام هذه الآليات لطلب تعليق العمل بالمشروعات التي تضر بحقوق الأرض والمدافعين عنها، من خلال تجميد القروض المقدمة.

لكن السياسات والمعايير المختلفة المنطبقة في تلك المؤسسات ما زالت إلى الآن غير متشابهة ومبهمة وتتعرض لانتقادات كثيرة، بما في ذلك بسبب الإخفاق في النص صراحة على معايير حقوق الإنسان. لكن قد تشمل المعايير الإشارة إلى مشكلات متعلقة بالأرض، مثل سياسات البنك الدولي الخاصة بإعادة التوطين غير الطوعي، وقواعد حيازة الأراضي، وتقييم القضايا المرتبطة بالشعوب الأصلية والبيئة.[٢٠٣]

على سبيل المثال، لدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي آليات لتقديم الشكاوى: مجلس تفتيش البنك الدولي (التابع لمؤسسة التنمية الدولية IDA والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية IBRD) ومكتب شكاوى مستشار الامتثال (بالنسبة لوكالة الاستثمار متعددة الأطراف MIGA والتعاون المالي الدولي IFC). لكن يجدر بالملاحظة أن الأفراد لا يمكنهم تقديم شكاوى، إنما هي متاحة فقط لـ "مجموعة من الأفراد". بالإضافة إلى الأطراف المتضررة فهناك كيانات أخرى يمكنها تقديم شكاوى بالنيابة عن الطرف المتضرر، مثل منظمات المجتمع المدني المحلية. ومن وجهة نظر أمنية، فإن مجلس التفتيش عليه الاحتفاظ بسرية أسماء المشتكين إذا أرادوا ذلك، وهو ما يطلبه المدافعون الذين يتقدمون بشكاوى أحياناً.

٢٠٣. يراجع البنك الدولي حالياً سياسات تدابير الحماية الخاصة به، التي تعرضت لانتقادات كبيرة من منظمات المجتمع المدني والتي تخاطر بتقويض قدرة البنك على منع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء عملياته.

بعد المراجعات الإجرائية والتحقيقات لدى الاقتضاء، يمكن للآلية أن تصدر تقريراً عن عدم الامتثال، وأن تراقب الإجراءات التي يتخذها البنك لإصلاح الوضع. لكن تلك الآليات لا تتعامل إلا مع قلة من الشكاوى وتستغرق سنوات طويلة في نظر القضايا وفحصها.

على سبيل المثال، حقق مكتب شكاوى مستشار الامتثال بالبنك الدولي في استثمار وحدة التعاون المالي الدولي ٣٠ مليون دولار في شركة زيوت النخيل كورباراسيون دينانت من **الهندوراس**، في منطقة وادي باخا أغوان.[٢٠٤] وكما سلف الذكر في الفصل الثاني، فعلى مدار خمسة عشر عاماً، شهدت المنطقة واحداً من أسوأ نزاعات حيازة الأراضي في أمريكا الوسطى، حيث تعرض الفلاحون وممثلوهم بشكل متصل للتهديدات والاعتداءات العنيفة والإخلاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء.[٢٠٥] قوات الأمن الخاصة التابعة لشركة كورباراثيون دينانت قيل إنها تورطت في أعمال عنف ضد المجتمعات الفلاحية وممثليها، وهو مبعث قلق أبداه أيضاً فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة، بعد اختتام زيارته الرسمية إلى الهندوراس في فبراير/شباط ٢٠١٣.[٢٠٦] وفيما بعد توصل المراجع المالي للمشروع لأن ما تنص عليه معايير الأداء بشأن الاستدامة الاجتماعية والبيئية لمؤسسة التعاون المالي الدولي من أن: "يجب أن تحترم الأعمال حقوق الإنسان (...)"، لم تُحترم. أشار التقييم تحديداً إلى مزاعم على صلة بلجوء مُلاك شركة دينانت إلى العنف ضد مجموعات الفلاحين وقادة الحركة، بما في ذلك عمليات قتل قام بها حراس الشركة.[٢٠٧] ومن بعد تقرير المراجعة المالية، أصدرت مجموعة التعاون المالي الدولي في ٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ خطة عمل لمدة ١٢ شهراً للتصدي لنتائج التقرير ولتحسين الإشراف على استثماراتها.[٢٠٨] وبعد انتقادات موسعة من منظمات المجتمع المدني الهندوراسية والدولية، نشرت مجموعة التعاون المالي الدولي نسخة محدثة من خطة العمل في أبريل/نيسان ٢٠١٤.[٢٠٩]

هناك آليات أخرى مماثلة متوفرة في بنوك التنمية الدولية، مثل بنك الاستثمار الأوروبي (EIB) والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) وبنك تنمية البلدان الأمريكية (IDB)، وبنك التنمية الأفريقي (AfDB) وبنك التنمية الآسيوي (ADB).

٢٠٤. انظر بيان منظمات المجتمع المدني المشترك، ١ مارس/آذار ٢٠١٣.
٢٠٥. انظر الفصل الثاني لمزيد من المعلومات.
٢٠٦. انظر مجلس حقوق الإنسان، "تقرير فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة في انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير، بعثة الهندوراس" (١٨ – ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٣). وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/24/45/Add.1 5 أغسطس/آب ٢٠١٣.
٢٠٧. انظر: CAO, CAO Audit of IFC investment in Corporacion Dinant S.A de C.V Honduras, December 20, 2013.
٢٠٨. انظر رسالة مفتوحة من IFC، ٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤.
٢٠٩. انظر: IFC, Dinant enhanced Action Plan, April 2, 2014.

لكن جميع هذه الآليات تستغرق في الغالب فترات طويلة، وحتى الآن لم تُظهر أنها مفيدة في توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. [٢١٠] وأخيراً يمكن للمدافعين المعرضين لانتهاكات لحقوق الإنسان على صلة بالشركات أن يحاولوا أيضاً منع وقوع المزيد من الانتهاكات بحقهم وبحق المجتمعات التي يدافعون عنها من خلال الضغط على الفاعلين الخاصين الآخرين، مثل حملة أسهم الشركات. كما يمكن استخدام التزامات الشركات الطوعية كأداة في تحسين المحاسبة.[٢١١]

في حين أن هناك جملة من الآليات القضائية وغير القضائية التي يمكن للمدافعين أن يلجأوا إليها عند التماس محاسبة الشركات، فليست أي من هذه الآليات تركز على حماية المدافعين تحديداً. كما أوضحنا في توصيات التقرير، فمن المهم للغاية إذن أن يتم تصميم آليات الانتصاف – ومنها آليات تقديم الشكاوى الخاصة بالشركات مثل الخطوط الساخنة لتلقي الشكاوى – بما يؤهلها للتصدي لاحتياجات الحماية المحددة والملحة للمدافعين عن حقوق الأرض، كلما أمكن. في حين أن آليات الشكاوى الخاصة بالشركات وآليات الشكاوى في إطار المؤسسات المالية تستند عادة إلى مبدأ ومتطلبات مراعاة العناية الواجبة؛ فمن الضروري أن تشتمل هذه المتطلبات على إجراء المشاورات الكافية والآليات التشاركية التي تمنح المدافعين عن حقوق الأرض العناية التي يستحقونها.

٢١٠. لمزيد من المعلومات عن بنوك التنمية الدولية انظر: FIDH Guidebook, Corporate accountability for human rights abuses; A Guide for Victims and NGOs on Recourse Mechanisms, March 2012.

٢١١. لمزيد من المعلومات عن النشاط في أوساط حملة الأسهم واستخدام التزامات المسؤولية الاجتماعية للشركات كأداة للمحاسبة، انظر: FIDH Guidebook, Corporate accountability for human rights abuses; A Guide for Victims and NGOs on Recourse Mechanisms, March 2012.

النتائج:

الالتزام بأجندة دولية لحماية المدافعين عن حقوق الأرض

إن نطاق ومعدل الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الأرض مسألة مُقلقة للغاية، ولابد أن تجتذب أقوى ردود أفعالنا وأن تؤدي إلى حشد عاجل يواكبها. الثمن الذي يدفعونه هم وعائلاتهم مجتمعاتهم مأساوي، سواء كان القتل أو الإخفاء القسري، أو المضايقات والتجريم. هؤلاء العالقون في مرمى النيران بين مستخدمي الأراضي الفقراء الذين يناضلون من أجل احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية، والفاعلين الاقتصاديين النافذين الساعين للأرباح الكبيرة، هم من بين أكثر فئات المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر.

هذه العرضة للخطر ترجع إلى عدة عوامل منها أنهم يتحدون مصالح اقتصادية بارزة ومهمة يحركها فاعلون أقوياء ونافذون مثل الدول والشركات الكبرى، وحقيقة أنهم بشكل عام يعملون في مناطق منعزلة تكون فيها سيادة القانون ضعيفة والقدرة على استغلال آليات الحماية صعبة التحقق. كما أن المدافعين عن حقوق الأرض يعملون في سياق إطار قانوني ضعيف، هو الإطار الحاكم لحقوق الأرض وصفقات الأراضي، وفي سياق عالمي قوامه الضغوط الشديدة على الأراضي والموارد.

وراء الهجمات التي تترصدهم، فإن المواقف التي يتدخلون فيها هي مواقف تتخلى فيها السلطات عن التزاماتها بضمان الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المترتبة عليها. هذا الأمر بدوره يعكس صورة عالم حيث خطط التنمية والاستثمارات تؤثر سلباً على الأرض، وعلى حساب المستخدمين المحليين للأرض الذين يعتمدون على قطع الأرض في معاشهم. كثيراً ما تفضل السلطات والفاعلون السياسيون الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا محليين أو عابرين لحدود الدول، على حساب حقوق السكان.

ومن ثم يصبح توازن القوى مختلاً إلى حد بعيد، وجهود السعي لاحترام حقوق الإنسان في القلب من العملية المُسماة "تنمية" غير كافية بكل وضوح.

فإن عرضة المدافعين عن حقوق الأرض للخطر هي مسألة يجب أن تقر بها جميع الأطراف كخطوة أولى نحو وضع أجندة واضحة وقوية على المستويين الإقليمي والدولي، تكفل قدراً أكبر من الحماية والتمكين

في سياق كثرة النزاعات على الأراضي بشكل مطرد، فإن عرضة المدافعين عن حقوق الأرض للخطر هي مسألة يجب أن تقر بها جميع الأطراف كخطوة أولى نحو وضع أجندة واضحة وقوية على

المستويين الإقليمي والدولي، تكفل قدراً أكبر من الحماية والتمكين في بيئة تسمح بالتمكين. على المجتمع الدولي ضمان قدرته على تبني مخاوف وبواعث قلق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، واحترام المجتمعات، وأن يعمل بصفة مراقب يقف بالمرصاد لأي إجراءات تدفع لمزيد من التدهور على صلة بحقوق الإنسان المرتبطة بقضايا الأرض.

بناء بيئة آمنة تكرّس لتمكين المدافعين عن حقوق الأرض

في حين أنه من المشروع للدول أن تنفذ سياسات التنمية الخاصة بها، فمن الأهمية بمكان أن تتبع بصرامة أربعة مبادئ أساسية تحول دون تصعيد حدة البيئة المتوترة التي تحدث في سياقها النزاعات على الأرض.

أولاً، لابد من قبول فكرة أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم الفاعلون الذين يعملون على حماية حقوق الآخرين، هي الحد الأدنى الذي يجب احترامه. يمكن أن يختلف الناس حول المشكلات المرتبطة بالأرض، لكن ثمة حاجة إلى الحفاظ على مساحة لا يمكن خرقها، هي المساحة التي يمكن للمدافعين عن حقوق الأرض أن يتحركوا فيها.

ثانياً، مبدأ المشاورة اللصيق الصلة بالحق في مشاركة المجتمعات المتأثرة يصونه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولابد من احترامه بحسب العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة. ومن هذا المنطلق، فمن المهم تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الأرض بصفتهم يتحدثون بالنيابة عن مجتمعاتهم.

ثالثاً، أطر سياساتية وقانونية فعالة لضمان الممارسة الحرة للحق في الوصول للمعلومات، والمشاركة الحقيقية والحق في الاحتجاج والتظاهر، هي مسألة في القلب من أية بيئة تؤدي لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان. ولتحقيق هذا الهدف فمن الضروري دراسة القوانين والسياسات القائمة. لابد أن تمتد هذه الأطر القانونية والسياساتية لتشمل جميع الفاعلين والأطراف المعنية من أصحاب الشأن، سواء كانوا من الدول أو الأطراف غير التابعة للدول، وضمان المساءلة الفعالة.

رابعاً، لابد من دعم المدافعين عن حقوق الأرض، بما في ذلك – لدى الاقتضاء – من خلال إمدادهم بدعم تقني ومالي معيّن. لا تحدث التهديدات بحق المدافعين منعزلة عن السياق، إنما في بيئة عدوانية تجاه المجتمعات والمدافعين عنها. من ثم فمن المهم للغاية أن تقر الدول والأعمال التجارية وتعترف علناً بمشروعية دور المدافعين عن حقوق الأرض فيما يخص حقوق الإنسان والمجتمع، والسلم والتماسك الاجتماعيين.

كسر العزلة

أغلب المدافعين عن حقوق الأرض يعملون في مناطق معزولة ولا يتمتعون بحماية "الفاعلين أصحاب التأثير" مثل الإعلام والمؤسسات الوطنية الناشطة بمجال حقوق الإنسان. كما ينزعون لأن يكونوا أقل صلة بمنظمات حقوق الإنسان في الدولة، وبالسفارات الأجنبية والمنظمات الدولية التي يمكن أن يكون لها تأثير على الموقف. كسر عزلتهم عن هؤلاء الفاعلين قد يوفر المزيد من الانكشاف لنشاطهم ويمدهم بمشروعية، وهو أمر أساسي لا غنى عنه. إن العمل الخطير والضروري الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الأرض لابد من أن يُشرح وأن يفهم بشكل أفضل من قبل جميع الأطراف المعنية ومن قبل الجمهور.

في حين أنه كثيراً ما تم استخدام الإعلام كأداة لنزع المصداقية عن المدافعين عن حقوق الإنسان في المواقف التي يحللها، فمن الممكن أيضاً استخدامه في دعم استراتيجيات المناصرة التي يعدّها المدافعون عن حقوق الأرض. يمكن أن يكون الإعلام بمثابة الجسر الذي يضمن الحُكم الرشيد من خلال التوعية بالقضايا ومناقشتها في المجال العام. أحياناً ما قام مدافعون عن حقوق الأرض بتوظيف استراتيجيات إعلامية بفعالية من أجل جعل الانتهاكات معروفة للعموم، وفي حشد المزيد من الدعم لقضاياهم. يستخدم الكثير من المدافعين عن حقوق الأرض تكنولوجيا وسائط التواصل الاجتماعي الحديثة في التواصل وفي توفير الحماية. لابد من تشجيع هذا الأمر.

إن القدرات لدى تحسينها ومع زيادة العمل الشبكي أيضاً، فقد يكفل هذا بيئة عمل آمنة للمدافعين عن حقوق الأرض، مع تقليص حدة عزلتهم.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة توجهاً جديداً يتمثل في وضع آليات أو برامج وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الأرض. لكن برامج الحماية القليلة القائمة تعرضت لانتقادات جراء عدم قدرتها على توفير الحماية الفعالة. مواطن الخلل الأساسية التي تمت الإشارة إليها تتعلق بالافتقار إلى الدعم السياسي، والتأخر في نظر القضايا والفصل فيها، واقتصار الموارد (ومنها الميزانيات والعاملين)، والحضور الضعيف في المناطق البعيدة والمنعزلة حيث يكون المدافعين عن حقوق الأرض في عرضة لأكبر الخطر، والافتقار لآليات للإنفاذ، وصعوبات ترتبط بالقدرة على التكيف مع مختلف المواقف التي يكون الفرد فيها معرضاً للخطر، والقدرة على التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات. كما أن كل البرامج القائمة إلى الآن تفتقر إلى نهج خاص بالمدافعين عن حقوق الأرض دون غيرهم من الفئات. إن التهديدات التي يواجهها هؤلاء المدافعون كثيراً ما تؤثر بشكل مباشر على السلامة البدنية، وهي تُمارس في بيئة معقدة فيها عدد كبير من الفاعلين والمصالح، ومن ثم فهي تتطلب في أحيان كثيرة اهتمام خاص ودمج بالقدر الكافي بآليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان القائمة.

إن استراتيجيات الحماية الفعالة لا تعني الدول التي يعمل بها المدافعون فحسب. فمن المهم الإشارة إلى أهمية الدول التي تحمي المدافعين عن حقوق الأرض خارج حدودها ومن خلال سياساتها الخارجية. في هذا الصدد، من الممارسات الجيدة التي نود ذكرها من خلال التقرير، قيام دول ومنظمات غير حكومية باعتماد الأدلة التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. هذه الأدلة التوجيهية يمكن أن تكون أداة مفيدة للغاية عندما تعترف بالدور المشروع الذي يمارسه المدافعون عن حقوق الأرض، وعندما تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة بفئات مثل المدافعين عن حقوق الأرض. لكن لسوء الطالع، فإن هذه الأدلة التوجيهية لابد أن تدخل في منافسة مع مصالح الأعمال التجارية والافتقار لآليات للإنفاذ. بالإضافة إلى هذا، يمكن للدول أن
تلعب أيضاً دوراً مهماً من خلال ضمان احترام الشركات المتواجدة على أراضيها لحقوق المدافعين عن حقوق الأرض.

التصدي للإفلات من العقاب

قد يكون الجناة مسؤولون محليون أو فدراليون، مثل ضباط الشرطة أو عناصر الجيش أو فاعلين غير تابعين للدولة، مثل موظفي الشركات والقوات شبه العسكرية أو الأشخاص المأجورين من الشركات أو الساسة.

في حين أن المدافعين عن حقوق الأرض كثيراً ما يندون أمام السلطات المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يقعون ضحايا لها، ففي العديد من الحالات لم تقم المؤسسات القضائية بعمل تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو فرض عقوبات على النحو الملائم للجناة، بحيث أن أغلب الانتهاكات ما زالت تنعم بالإفلات من العقاب. ولأن المدافعين عن حقوق الأرض يلعبون دوراً أساسياً في الدفاع عن حقوق الآخرين وفي مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الآخرين، فإن الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي تقع بحقهم هو في واقع الأمر إفلات مزدوج من العقاب. إن زيادة معدلات محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين عن حقوق الأرض هي مسألة لابد أن تحظى بالأولوية. في هذا الشأن، فإن سعة واستقلالية النظم القضائية تحتاج إلى التعزيز والدعم. لابد أيضاً من العمل على اتخاذ خطوات فعالة ضد التحيز القضائي بحق الجماعات المهمشة والأقليات.

وبالإضافة إلى سبل وآليات الانتصاف المحلية، فإن للمدافعين عن حقوق الأرض أن يلجأوا أيضاً إلى الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية. دأبت تلك الهيئات على تنبيه الدول إلى قضايا ومواقف بعينها، ويمكن أن تسهم في زيادة انكشاف القضايا وفي حشد الفاعلين بما يؤدي إلى توفير الحماية أو الانتصاف. بشكل عام، تلعب هذه الآليات دوراً إيجابياً لصالح

المدافعين عن حقوق الأرض، رغم أن قدرتها على توفير حماية فعالة تحتاج إلى التطوير والتحسين. كما ينبغي على الهيئات الدولية والإقليمية الحكومية أن تدمج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان – لا سيما المدافعين عن حقوق الأرض – في صميم عملها، بما يضمن أن السياسات والأدوات التي تُعرف وتُنفذ تحت ولايتها لا تسهم في انتهاكات حقوق الأرض، بما في ذلك الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الأرض.

وعلى التوازي، مع تورط الشركات في أحيان كثيرة في المنازعات على الأرضي وقيامها في بعض الأحيان بقمع أو التسبب في قمع المدافعين عن حقوق الأرض، فلابد من تدعيم وتعزيز محاسبة الشركات. وتحديداً يجب أن تولي الدول والشركات اهتماماً خاصاً لدور شركات الأمن الخاصة، إذ أنها كثيراً ما تورطت في تهديدات بحق المدافعين عن حقوق الأرض قام المرصد بتوثيقها.

ما زال الضحايا يواجهون عقبات كبيرة على طريق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية في حال التعرض لانتهاكات من قبل الشركات، سواء الشركات المحلية أو العابرة للحدود. في حين أنه من الممكن في بعض الدول استخدام مبدأ المسؤولية الجنائية الخارجية للشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها شركات تعمل خارج أراضي الدولة، فإن الدول بشكل عام لا تفي بالتزاماتها بضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف الفعالة. في جميع الولايات القضائية، يواجه الضحايا معوقات قانونية أقل، مثل مبدأ "عدم الاختصاص" والقيود الزمنية ومبدأ الحصانة، بالإضافة إلى معوقات عملية مثل التكلفة، إلخ. تذليل تلك العقبات مهم تحديداً للمدافعين عن حقوق الأرض. وإلى الآن، ما زالت آليات الانتصاف القضائية وبكل تأكيد غير كافية ولا هي في حل من توفير الحماية اللازمة والعاجلة للمدافعين عن حقوق الأرض. لذا يجب على الدول اعتماد سلسلة من التدابير التشريعية والسياساتية لضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة في الحالات التي تشتمل على انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل شركات.

يمكن للآليات غير القضائية – وهي غالباً أسهل في الوصول إليها وأكثر استجابة من الإجراءات القضائية – أن تمثل منابر مهمة للمدافعين عن حقوق الأرض. لكن في اللحظة الراهنة فإن الآليات من قبيل وحدات الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أو آليات تقديم الشكاوى بالمؤسسات المالية الدولية، ما زالت تتعرض لانتقادات لعدم قدرتها على درء انتهاكات حقوق الإنسان بفعالية، ولأنها لا تركز تحديداً على حماية المدافعين.

في هذا السياق، دأبت منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية لسنوات على الدعوة إلى تعزيز وتحسين الإطار القانوني الدولي الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. من المأمول أن تسهم المناقشات الحالية على مستوى الأمم المتحدة – بشأن صك دولي

مُلزم حول الأعمال وحقوق الإنسان – في حماية ووقاية أفضل، من خلال: توضيح وتقنين الالتزامات القائمة بشكل أفضل، التصدي للمشكلات الأساسية التي يواجهها الضحايا، وضمان ضم مواد تتصدى لاحتياجات الحماية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم تحديداً المدافعين عن حقوق الأرض.

تغيير منظور التنمية

في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "حياة كريمة للجميع" قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون: "يتطلب عهد ما بعد ٢٠١٥ الجديد رؤية جديدة وإطار عمل متجاوب. إن التنمية المستدامة – التي تتحقق من خلال دمج النمو الاقتصادي بالعدالة الاجتماعية والتخطيط البيئي المسؤول – يجب أن تصبح المبدأ العالمي الموجه لنا والمعيار الحاكم للعمل. هذه أجندة عالمية تتطلب تحولات اقتصادية عميقة وشراكة عالمية جديدة. كما تتطلب من المجتمع الدولي، ويشمل الأمم المتحدة، اعتناق رد أكثر تماسكاً وفعالية لدعم الأجندة".

تتلاقى أهداف حقوق الإنسان وأهداف التنمية في حالات عدة مفيدة. وقام المجتمع الدولي في مناسبات كثيرة بالتأكيد على التزامه بوضع حقوق الإنسان في القلب من أهداف التنمية.

ولهذا فإن على الدول أن تضمن عدم إسهامها في انتهاك حقوق الإنسان وأن تكفل نهجاً يستند إلى حقوق الإنسان في التنمية، من خلال التشريعات ذات الصلة، وهو ما يجب أن يشمل مشاركة حقيقية وحماية وإتاحة المعلومات لمن يتأثرون (أو يُرجح أن يتأثروا) ومن يدافعون عن حقوقهم، وكذلك بما يشمل احترام الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية. يجب مطالبة الفاعلين من القطاع الخاص بإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء عمليات تقييم لآثار المشروعات الاستثمارية على حقوق الإنسان. مثل هذه العمليات يجب أن تستند إلى المشاركة الحقيقية من المتضررين (أو يُرجح أن يتضرروا) ومن يدافعون عن حقوقهم، بما في ذلك من خلال تعزيز تقييمات الضرر/الأثر المجتمعية. [٢١٢]

إطار عمل قانوني أقوى لحقوق الأرض

رغم غياب مواثيق حقوقية دولية تشير إلى الحق في الأرض في حد ذاته، فإن الوصول للأرض يعد من قضايا حقوق الإنسان الأساسية، ويعتمد الوفاء بالعديد من حقوق الإنسان

٢١٢. انظر على سبيل المثال نشاط الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن أهمية تقييمات ضرر حقوق الإنسان المجتمعية في سياق مشروعات الاستثمار: http://www.fidh.org/en/globalisation-human-rights/business-and-human-rights/7502-community-based-human-rights-impact-assessments

الأخرى بشكل مباشر على الأرض، بما في ذلك الحق في المسكن اللائق وفي الغذاء والماء وفي بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفي تقرير المصير. الصلات بين الأرض وحقوق الإنسان تشتمل على
متطلبات واضحة للدول والشركات أثناء إعداد وتنفيذ مشروعات التنمية التي تؤثر على الأرض.

إن السياق الموصوف في هذا التقرير يلقي الضوء على حاجة المجتمع الدولي للإقرار بالحق الإنساني في الأرض لمن يعملون بالمناطق الريفية، بمن فيهم صغار المزارعين ومعدومي الأراضي، والمزارعين المستأجرين للأرض، والعمال الزراعيين، ومن يتعيشون من صيد السمك والقنص والرعي، كأنشطة تقليدية. العمليات التي تستهدف تعزيز الإطار القانوني الحاكم للوصول إلى الأرض يجب أن تصادف التشجيع. وبالتوازي، في حين شددت عدة إجراءات خاصة بالأمم المتحدة على أن الأرض قضية حقوق إنسان جوهرية، وأن العديد من حقوق الإنسان تعتمد على الوصول للأرض لكي تتحقق، فمن الضروري أن توفر آليات الخبراء الأخرى التوجيه والإرشاد.

من شأن الإطار القانوني الأوضح والأكثر تخصيصاً للحماية على المستوى الدولي – بشأن حقوق الأرض التي تتعلق بجميع جوانب الأرض: سواء اجتماعية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية – أن يحسّن من بيئة عمل المدافعين عن حقوق الأرض، ويزيد من مشروعيتهم وانكشافهم للعموم، لا سيما في السياقات التي تسود فيها المنازعات على الأراضي.

***

في هذا السياق، فإن للمدافعين عن حقوق الأرض دور مركزي يلعبونه لضمان المزيد من المساءلة والاحترام لحقوق الإنسان في المشروعات المؤثرة على الأرض. يتحمل الجميع مسؤولية احترام حقوقهم. ولقد حان الوقت لأن تلتزم جميع الأطراف المعنية بأجندة دولية لحماية المدافعين عن حقوق الأرض.

التوصيات

بناء على الموقف الذي استعرضه هذا التقرير، فإن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان قام بصياغة التوصيات التالية التي تهدف إلى الإقرار بالكامل بالدور المشروع والعمل المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الأرض، من خلال ضمان قدرتهم على العمل بفعالية دون تهديدات باعتداءات من الدول أو فاعلين غير تابعين للدول، وكذا مكافحة الإفلات من العقاب على تلك الاعتداءات والانتهاكات.

إلى الدول:

يجب احترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بما يستقيم مع إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة تنطوي على التمكين لنشاطهم، والإقرار الكامل والظاهر بالدور المشروع الذي يلعبونه، وكفالة اهتمام خاص بالمواقف المنطوية على العرضة للخطر والاستضعاف، وذلك من خلال:

فيما يخص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

- كفالة السلامة البدنية والنفسانية في كل الظروف لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم من يتعاطون مع قضايا حقوق الأرض والتنمية، مع تطوير استراتيجيات حماية فعالة بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الأرض.
- مراجعة القوانين والسياسات القائمة بالتشاور الوثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل ضمان كامل الالتزام بمعايير حقوق الإنسان بغية تهيئة بيئة تمكينية تسمح للمدافعين عن حقوق الأرض بالقدرة على العمل بفعالية دون تهديدات باعتداءات ودون مضايقات قضائية من الدول والفاعلين غير التابعين لدول، ومراجعة التشريعات التي تقيد نشاطهم، بما في ذلك التشريعات التي تقيد بشكل غير متناسب وغير ضروري من ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات/التنظيم، والتعبير عن الرأي، والتجمع السلمي؛ فهذه القيود يجب أن تنتهي أو تُعدل أو تُلغى.
- إنهاء أي تجريم للاحتجاجات ذات الطابع الاجتماعي، وضمان الحماية الفعالة من الانتهاكات لمن يحتجون سلمياً على انتهاكات حقوق الأرض، ويشمل هذا تحديداً ضمان كفالة القدر الكافي من المعدات والتدريب لمسؤولي إنفاذ القانون، وإخضاعهم للرقابة المدنية الفعالة، ولسياسات حقوق الإنسان ومكافحة التمييز الفعالة.
- سنّ أو تحديث آليات أو برامج – بالتشاور مع المجتمع المدني – مكرسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ولضمان أن يكون لتلك الآليات مدخلاً خاصاً يلائم المدافعين عن حقوق الأرض.

- إيلاء الاهتمام الكافي لتلبية احتياجات الحماية الخاصة بالجماعات المستضعفة المعرضة للخطر، مثل المدافعات عن حقوق المرأة في سياق المنازعات على الأراضي، وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، وبشكل عام قيادات المجتمعات الريفية.
- مكافحة الإفلات من العقاب على الهجمات التي تترصد المدافعين عن حقوق الأرض وانتهاكات حقوقهم، والتي ترتكبها الدول وفاعلون غير تابعين لدول، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة وشفافة في حالات انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الأرض، بهدف الوصول للمسؤولين عن تلك الانتهاكات وإحالتهم للعدالة وضمان كفالة التعويض والجبر المناسبين.
- ضمان أن الفاعلين من القطاع الخاص – بما في ذلك الشركات – يحترمون بالكامل حقوق الإنسان وحقوق المدافعين عن حقوق الأرض، مع التمكين من الملاحقات القضائية بحق الشركات المتواجدة في دولهم، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في سياق عمليات الشركات بدول أخرى أو تواطؤها فيها.
- تطبيق تدابير تشريعية وإجراءات أخرى لضمان التزام مؤسسات الأعمال التجارية داخل أراضي الدولة/الخاضعة لولايتها، بتنفيذ تقييمات آثار المشروعات الاستثمارية على حقوق الإنسان، والمراقبة والإنفاذ لمبدأ إيلاء العناية الواجبة بشكل دائم، مع المشاركة الفعالة للسكان والمجتمعات المتضررين/المتضررة، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الأرض.
- ضمان توفر وسهولة اللجوء إلى الآليات القضائية وغير القضائية للانتصاف، بما في ذلك مكاتب تقديم الشكاوى والهيئات الإدارية، على أن تكون فعالة وتنطوي على المساواة وشفافة وملتزمة بالحقوق ومحايدة ومجهزة بالقدر الكافي. إذا لزم الأمر، فلابد من مراجعة ولايات تلك الهيئات بما يسمح لها بتلقي والفصل في الشكاوى من المدافعين عن حقوق الأرض، ومنهم المدافعون الذين ينشطون خارج أراضيهم، وتوفير تدابير حماية وقائية.
- الموافقة على تنفيذ الأدلة التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوجيه البعثات الدبلوماسية للدولة بالخارج إلى تنفيذها، وهي الأدلة التي تقر بعرضة المدافعين عن حقوق الأرض بالدول الأخرى للخطر، بمن فيهم من يركز عملهم على أضرار أنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان في الدول الأخرى.
- إيلاء الانتباه الكافي للمدافعين عن حقوق الأرض لدى تعريف استراتيجيات حقوق الإنسان للدولة في إطار سياساتها الخارجية.
- التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وتشمل الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن هيئات أخرى، من خلال تنفيذ القرارات والتوصيات ذات الصلة وتدابير الحماية والتدابير المؤقتة لتلك الآليات، ومن خلال دعوة جميع الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة والآليات الإقليمية إلى زيارة الدولة.
- التصديق على والإقرار بقدرة هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية

بتلقي الشكاوى بما يسمح للمدافعين عن حقوق الأرض باللجوء إلى مختلف الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إضفاء المشروعية – من خلال الخُطب الحكومية والكلمات الموجهة للجمهور – على المدافعين عن حقوق الأرض، ودمج المدافعين عن حقوق الأرض بالحوارات والمشاورات، والتحدث علناً وبغير التباس دعماً للمدافعين عن حقوق الأرض في حال تعرضهم للتهديد أو الاعتداء.
- ضمان أن المهام الأمنية الأساسية لا تُوكل إلى موفري خدمات أمنية من القطاع الخاص، وضمان أن شركات الأمن الخاص مجهزة ومدربة على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في المجتمعات الريفية، وما يخص المدافعين عن حقوق الأرض، مع توفير المحاسبة الكاملة لها في حال ارتكاب انتهاكات.

فيما يخص الإطار القانوني الخاص بحقوق الأرض ودمج مكوّن حماية المدافعين عن حقوق الأرض بالمعايير والسياسات المتبعة

- اعتماد سياسات وطنية تضمن المساواة في الوصول للأرض وأمن حيازتها، وأن تعكس تلك السياسات بالكامل الحماية الكاملة لملكيات الأرض غير المكتوبة والتقليدية أو العرفية.
- دعم حماية الحق في المشاركة، لا سيما من خلال دمج الالتزام بمشاورة المتأثرين (أو من يُرجح أن يتأثروا) بالسياسات والأطر القانونية الحاكمة لإدارة الأرض.
- تعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى تدعيم الإطار القانوني الدولي الحاكم لحقوق الأرض، مثل أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وضمان أن تلك المبادرات والسياسات تشتمل على مواد تقرّ بدور المدافعين عن حقوق الأرض وتنص على آليات حمايتهم.
- دعم عملية صياغة داخل الأمم المتحدة لصك دولي مُلزم بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان أنه يضمّ إشارة واضحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون الآثار الضارة للأنشطة التجارية، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الأرض.
- تعزيز دمج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عامةً – والمدافعين عن حقوق الأرض على وجه التحديد – بطريق تعديل ومراجعة وضم مواد خاصة تتناول حمايتهم في جميع الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين وخطط العمل المرتبطة بحقوق الأرض، بما في ذلك الاتفاقيات الاستثمارية والتجارية، والخطط الوطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومواد حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، إلخ.

- ضمان ألا تسهم الأطر القانونية في انتهاكات حقوق الإنسان فيما يخص تكريس تلك الأطر لسياسات تنموية، وهذا من خلال انتهاج نهج يحترم حقوق الإنسان في إعداد التشريعات والأنظمة الإدارية ذات الصلة، بما يضمن المشاركة الفعالة والحماية وإتاحة المعلومات للمتأثرين بالأنشطة التنموية (أو يُرجح أن يتأثروا) ومن يدافعون عن حقوقهم.
- ضمان احترام حق الشعوب الأصلية – في القانون والممارسة – في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

إلى المانحين والمستثمرين غير الحكوميين والمؤسسيين والتابعين للدول

- يجب الدمج الكامل لنهج حقوق الإنسان في سياساتهم الخاصة بتخصيص الأموال لصفقات الأراضي الكبرى، وضمان أن المشروعات المُمولة لا تسهم في انتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الأرض أو تفاقم منها. يجب ضمان أن من يحصلون على المنح والقروض الخاصة بالتعاون الدولي يطبقون بالكامل نهجاً يستند إلى حقوق الإنسان ويكفل حماية المدافعين عن حقوق الأرض.
- أن يكون من مطالب الحصول على التمويل إجراء تقييمات للأضرار – مستفيضة ومستقلة – على حقوق الإنسان، بالمشاركة الحقيقية من السكان والمجتمعات المتأثرين/المتأثرة، بمن فيهم المدافعين عن حقوق الأرض. كما يجب ضمان وجود آليات حماية مناسبة تتصدى بفعالية وتخفف و/أو تعوّض الآثار الضارة للمشروع على حقوق الإنسان.
- الاهتمام بشدة بتدابير الحماية المُتخذة لضمان حماية المتضررين من مشروعات الاستثمار، وكذا من ينشطون من أجل ضمان احترام المشروع لحقوق الإنسان.
- دعم الدور المحوري الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المجتمعية والحركات الاجتماعية التي تتعاون مع المدافعين عن حقوق الأرض، من خلال منحهم الدعم التقني والمالي والإقرار العلني بمشروعية عملهم.
- تخصيص التمويل لبناء قدرات المتضررين بالمشروعات الاستثمارية ومن يدافعون عن حقوق هؤلاء المتضررين.
- الكشف الاستباقي للمعلومات الخاصة بمشروعات الاستثمار، ومنها الوثائق الأساسية مثل عقود الاستثمار وتقارير تقييم الأضرار، بغية دعم عمل المدافعين عن حقوق الأرض وضمان الحيلولة دون وقوع منازعات.
- تشكيل آليات مستقلة لتلقي الشكاوى تخص المشروعات الجاري تمويلها، وتشمل أعمالها تلقي شكاوى انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الأرض، وضمان احترام تلك الآليات لمعايير السرية، وأن يكون لها نظام إنذار مبكر في حال وجود تهديدات

أو انتهاكات أخرى بحق من تقدموا بشكاوى أو يفكرون في التقدم بشكاوى.

- التنسيق مع المانحين الآخرين من خلال المحافل ذات الصلة لضمان إيلاء الانتباه العاجل لحالة المدافعين عن حقوق الأرض ومنح الأولوية لضمان احترام حقوق الإنسان.
- الضغط على المسؤولين عن المشروعات الاستثمارية، لدى الاقتضاء وعندما يكون هذا مناسباً، لضمان الامتثال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- دعم المبادرات الرامية لمزيد من التواصل الشبكي بين المدافعين عن حقوق الأرض والقيادات الريفية ومنظمات حقوق الإنسان وشبكات الدعم العالمية، ودعم الحوار السياساتي ليشمل زيادة حماية المدافعين ودعم المدافعين عن حقوق الأرض في استخدامهم آليات الحماية المحلية والدولية.

إلى الشركات:

- تبني سياسة عامة لحقوق الإنسان تصدق عليها الإدارة العليا، تعترف صراحة بالحاجة إلى ضمان الإشراك الفعال لأصحاب الحقوق الذين يحتمل تضررهم، بما في ذلك الاعتراف بدور ومشروعية عمل المدافعين عن حقوق الأرض.
- اتخاذ إجراءات للتعرف على ومنع وتخفيف أثر والمحاسبة على الأضرار اللاحقة بحقوق الإنسان، وضمان أن أنشطة الشركات، بما في ذلك من خلال علاقات العمل مع الشركاء التجاريين، لا تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو تسهم فيها. يجب أن تستند عمليات "العناية الواجبة" إلى المشاركة الحقيقية والمباشرة لأصحاب الحقوق المُحتمل تضررهم، ومن ثم إيلاء العناية الواجبة – لدى الاقتضاء – للمدافعين عن حقوق الأرض تحديداً.
- تنفيذ عمليات تواصل تُشرك أصحاب الحقوق بالكامل، لا سيما السكان والمجتمعات من المتضررين، ومن يدافعون عن حقوقهم، في جميع مراحل صفقات الأراضي الكبرى. يجب أن يتم التواصل مع أصحاب الحقوق هؤلاء بنية حسنة وبشكل حقيقي سعياً لإشراكهم بشكل حقيقي وحمايتهم وإتاحة المعلومات لهم.
- مراعاة ما يرد من استعراض لبواعث القلق والاستياء خارج نطاق العمليات التي تتبناها الشركة، مثل المظاهرات الجماهيرية، والامتناع عن وصم من يعبرون عن أنفسهم بمثل تلك الأساليب.
- ضمان أن الشركات – وكذلك شركات الأمن المتعاقدة معها والمتعاقدون من الباطن – تحترم حقوق المدافعين عن حقوق الأرض، ولا تسبب أو تسهم في أي نوع من المضايقات أو أعمال العنف بحقهم.
- كشف المعلومات استباقياً حول مشروعات الاستثمار التي تدعمها الشركات، بما في ذلك الوثائق الأساسية مثل عقود الاستثمار وتقارير تقييم الأضرار، من أجل دعم أعمال المدافعين عن حقوق الأرض وضمان منع المنازعات.

- سنّ آليات لتقديم الشكاوى، تشمل آليات للشكاوى على مستوى المشروع أو الشركة، تكون مشروعة ويسهل اللجوء إليها وقابلة للتنبؤ بمسار إجراءاتها ومجهزة بالموارد الكافية وشفافة ومتسقة مع الحقوق، وأن تخدم كمصدر للتعلم المستمر، وأن تستند إلى الحوار والتواصل. يجب أن تضمن مثل تلك الآليات – كلما أمكن – مشاركة الأطراف المستقلة الأخرى. يجب أن تضمن تلك الآليات من خلال المشاركة المباشرة للمدافعين، أخذ آرائهم في الاعتبار بالكامل، ويجب أيضاً تطبيق تدابير محددة لضمان التصدي الفعال للآثار الضارة على حقوق المدافعين عن حقوق الأرض.

إلى الهيئات الدولية والإقليمية الحكومية:

- توفير مساعدات تقنية ومالية محددة للمدافعين عن حقوق الأرض.
- دمج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان – لا سيما المدافعين عن حقوق الأرض – في أعمال الهيئات الدولية والإقليمية الحكومية.

فيما يخص مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

- الإقرار بالحاجة إلى أجندة لحماية المدافعين عن حقوق الأرض، من خلال اعتماد قرار خاص بحماية المدافعين عن حقوق الأرض، وتشجيع مشاركتهم في الجلسات والآليات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، وإشراك الدول من خلال تقارير الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص توفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الأرض.

فيما يخص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة:

- العمل على مسار اعتماد تعليق عام يعرّف ويوضح حقوق الأرض ويشمل متطلبات الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الأرض.
- إيلاء عناية خاصة للمدافعين عن حقوق الأرض لدى توضيح انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على صلة بقضايا الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

فيما يخص الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات، مثل لجنة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة الاختفاء القسري:

- يجب أن تؤخذ في الاعتبار عرضة المجتمعات الريفية للخطر واستضعافها، والتي يُرجح أن تتأثر بانتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والاختفاء والعنف والإعدام.

فيما يخص فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان:

- تعريف دور الأعمال التجارية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والدمج المنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان في أنشطة الأعمال التجارية، بما في ذلك من خلال أعمال الحماية.
- دعم دمج أدلة الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فيما يخص حمايتها للمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، والمدافعين عن حقوق الأرض تحديداً، لا سيما فيما يخص مبدأ المشاورة ومبدأ إيلاء العناية الواجبة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

فيما يخص الآليات الدولية والإقليمية المسؤولة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:

- إيلاء عناية خاصة لموقف المدافعين عن حقوق الأرض المعرضين للخطر.
- الإدانة العلنية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الأرض، والتشديد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.
- ممارسة الضغوط على الدول لكي تفي بالتزاماتها بحماية المدافعين عن حقوق الأرض من خلال اتخاذ إجراءات ملموسة ومراقبة تنفيذ تلك الإجراءات.
- المتابعة بشأن المراسلات الصادرة حول المدافعين عن حقوق الأرض وتنفيذها، والعمل على سنّ آلية متابعة منهجية لتلك المراسلات.

المختصرات:

مسرد بالمختصرات الأكثر استخداماً في هذا التقرير

ACHPR	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب African Commission on Human and Peoples' Rights
CAT	لجنة مناهضة التعذيب - Committee against Torture
CCPR	لجنة حقوق الإنسان – Human Rights Committee
CEDAW	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (السيداو) Committee on the Elimination of Discrimination Against Women
CERD	لجنة القضاء على التمييز العنصري Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Committee on Economic, Social and Cultural Rights
CRC	لجنة حقوق الطفل - Committee on the Rights of the Child
ECtHR	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان European Court of Human Rights
EU	الاتحاد الأوروبي – European Union
FIDH	الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان International Federation for Human Rights
FPIC	الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة Free prior and informed consent
IACHR	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Commission on Human Rights
IACtHR	محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Court of Human Rights
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICSID	مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار Centre for Settlement of Investment Disputes
ILO	منظمة العمل الدولية - International Labour Organisation
LGBTI	المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية Lesbians, Gays, Bisexuals, Transgenders and Intersex

NCPs	وحدات الاتصال الوطنية - National Contact Points
NGOs	منظمات غير حكومية/منظمات المجتمع المدني Non-Governmental Organisations
ODIHR	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان Office for Democratic Institutions and Human Rights
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organisation for Economic Co-operation and Development
OMCT	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب World Organisation Against Torture
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا Organisation for Security and Co-operation in Europe
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights
UN	الأمم المتحدة – United Nations
UNDRIP	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples
UN HABITAT	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN Human Settlements Programme

الملحق ١

قائمة المساهمون في التقرير

يتقدم مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بكل الشكر والتقدير إلى جميع الأفراد والمنظمات ممن قدموا معلومات لصالح التقرير السنوي ٢٠١٤. ما كان بالإمكان كتابة هذا التقرير لولا المساهمات المهمة والتعاون من جهات عديدة، ونخص بالذكر منها المنظمات والأفراد أدناه:

- **بنغلاديش:** أوديكار Odhikar
- **بلجيكا:** السيد أوليفييه دو شاتر، المقرر الخاص السابق المعني بالحق في الغذاء بالأمم المتحدة
- **بتسوانا:** Ditshwanelo – المركز البتسواني لحقوق الإنسان
- **البرازيل:** جاستيس غلوبال
- **بورما:** الشبكة الآسيوية البديلة المعنية ببورما (ALTSEAN-Burma)
- **كمبوديا:** المركز الكمبودي لحقوق الإنسان (CCHR)
- **كمبوديا:** جمعية حقوق الإنسان والتنمية الكمبودية (ADHOC)
- **كمبوديا:** الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها (LICADHO)
- **الكاميرون:** مركز البيئة والتنمية (CED)
- **الكاميرون:** جمعية التنمية الاجتماعية والثقافية للمبوروو (MBOSCUDA)
- **الكاميرون:** REseau de LUtte contre la FAim (RELUFA)
- **كندا:** IKANAWTIKET
- **كندا:** مجموعة مراقبة الحريات المدنية الدولية (ICLMG)
- **كندا:** ماينينغ ووتش
- **تشيلي:** Observatorio Ciudadano
- **الصين:** المدافعون الصينيون عن حقوق الإنسان (CHRD)
- **كولومبيا:** Corporación Colectivo de Abogados José Alvear Restrepo (CCAJAR)

- **كولومبيا:** اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان (CPDH)
- **كولومبيا:** Somos Defensores
- **جمهورية الكونغو الديمقراطية:** مجلس الدفاع البيئي من خلال المشروعية والتعقب (CODELT)
- **جمهورية الكونغو الديمقراطية:** رابطة سيدات من أجل ضحايا العنف الجنسي (SFVS)
- **الإكوادور:** Acción Ecológica
- **الإكوادور:** المفوضية الاقتصادية لحقوق الإنسان (CEDHU)
- **مصر:** مركز الأرض لحقوق الإنسان (LCHR)
- **فرنسا:** السيد ميشيل فورست، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- **فرنسا/نيو كالدونيا:** رابطة حقوق الإنسان ومواطني نيو كالدونيا (LDH-NC)
- **جورجيا:** مركز حقوق الإنسان(HRIDC)
- **اليونان:** الرابطة الهيلينية لحقوق الإنسان (HLHR)
- **غواتيمالا:** اتحاد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا (UDEFEGUA)
- **هايتي:** الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان(RNDDH)
- **الهندوراس:** لجنة أهالي المعتقلين والمختفين في الهندوراس (COFADEH)
- **إندونيسيا:** KontraS – لجنة "المختفين" وضحايا العنف
- **إيطاليا:** تحالف الأرض الدولي (ILC)
- **كينيا:** المفوضية الكينية لحقوق الإنسان (KHRC)
- **لاوس:** الحركة اللاوية لحقوق الإنسان (MLDH)
- **ليبيريا:** اتحاد محامين البيئة في ليبيريا (غرين أدفوكاتس)
- **ليبيريا:** المراقبة الإقليمية لحقوق الإنسان (RWHR)
- **المكسيك:** مركز حقوق الإنسان – فراييا
- **المكسيك:** المركز المكسيكي للقانون (CEMDA)
- **المكسيك:** اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (CMDPDH)
- **هولندا:** غرين بيس
- **نيكاراغوا:** المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان (CENIDH)
- الأراضي الفلسطينية المحتلة: مركز الحق

- **باكستان:** لجنة حقوق الإنسان الباكستانية (HRCP)
- **بابوا نيو غينيا:** توروبو إيكوفورستري
- **بيرو:** جمعية حقوق الإنسان (APRODEH)
- **الفلبين:** التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان (PAHRA)
- **البرتغال:** الرابطة البرتغالية لحقوق الإنسان (LPDH – Civitas)
- **جمهورية جنوب أفريقيا:** سكان العشش (AbM)
- **جمهورية جنوب أفريقيا:** محامون لأجل حقوق الإنسان (LHR)
- **روسيا:** مركز دعم الشعوب الأصلية بالشمال (CSIPN)
- **روسيا:** كوكب الآمال
- **السنغال:** الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان (LSDH)
- **سيراليون:** غرين سينيري
- **جنوب السودان:** جمعية جنوب السودان القانونية (SSLS)
- **جنوب السودان:** جمعية حقوق الإنسان بجنوب السودان للمناصرة (SSHURSA)
- **إسبانيا:** جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في إسبانيا (APDHE)
- **تركيا:** جمعية حقوق الإنسان (IHD)
- **أوغندا:** نادي مستمعي نويروانيهو (TLC)
- **أوكرانيا:** غرين فيديوز
- **أوكرانيا:** المركز البيئي الوطني الأوكراني (NECU)
- **المملكة المتحدة:** برنامج مراقبة التعدين في أمريكا اللاتينية (LAMMP)
- **المملكة المتحدة:** برنامج شعوب الغابات (FPP)
- **المملكة المتحدة:** غلوبال ويتنس
- **المملكة المتحدة:** السيد توم لانغلي، استشاري معني بحقوق الإنسان والتكنولوجيا، باحث ومشارك في تأليف تقرير غلوبال ويتنس "البيئة القاتلة"
- **المملكة المتحدة:** سرفيفال إنترناشيونال
- **الولايات المتحدة الأمريكية:** هيومن رايتس ووتش
- **الولايات المتحدة الأمريكية:** معهد أوكلاند
- **أوزبكستان:** المكتب الأوزبكي لحقوق الإنسان وسيادة القانون (LAS)
- **فيتنام:** اللجنة الفيتنامية لحقوق الإنسان (VCHR)

الملحق ٢

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

أنشطة المرصد

المرصد برنامج عمل يقوم على القناعة بأن تعزيز التعاون والتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم يساهم في فك العزلة عنهم. كما يرتكز على الضرورة المطلقة لقيام المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بإصدار رد منهجي على القمع الذي يتعرض له المدافعون. وتستند أنشطة المرصد إلى مبدأ التنسيق والتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية.

وفي هذا الصدد، يسعى المرصد إلى كل مما يلي:

أ. إنشاء نظام إنذار منتظم للمجتمع الدولي بشأن حالات المضايقات والقمع التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة عندما تتطلب تدخلا عاجلا.

ب. مراقبة قضائية للمحاكمات، وعند الاقتضاء، تقديم مساعدة قانونية مباشرة؛

ج. إرسال بعثات تحقيق وتضامن دولية؛

د. تقديم مساعدة شخصية بقدر الإمكان، بما فيها المساعدة المادية، لضمان أمن المدافعين الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة؛

ه. إعداد ونشر وبث تقارير على الصعيد الدولي بشأن حالات انتهاك حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات التي تعمل في خدمة حقوق الإنسان في العالم بأسره؛

و. العمل والتشاور المستمر مع منظمة الأمم المتحدة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، المقررين والفرق العاملة حسب المواضيع والمناطق الجغرافية؛

ز. العمل المستمر على حشد تأييد المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة الكومنولث وجامعة الدول العربية واتحاد دول جنوب آسيا (آسيان) ومنظمة العمل الدولية.

إن المرصد، إذ يضع الفعالية في طليعة اهتماماته، قرر إبداء مرونة أكبر عند النظر في مقبولية الحالات التي ترد إليه، مستندا إلى "التعريف العملي" الذي اعتمدته كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

"كل شخص مهدد أو يقع ضحية أعمال انتقامية أو مضايقات أو انتهاكات بسبب نشاطه، وفقا للمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، في سبيل تعزيز وإعمال الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنها المواثيق الدولية المختلفة".

ومساندة لأنشطة إطلاق الإنذارات والدعوات إلى التعبئة، يتيح المرصد نظام اتصال موضوع خصيصاً للمدافعين المهددين.

يمكن الاتصال بهذا النظام الذي يدعى خط الطوارئ عبر:
البريد الإلكتروني: mailto:Appeals@fidh-omct.org

(المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)
الهاتف: ٣٩ ٨٠٩ ٤٩ ٢٢ ٤١ + / الفاكس: ٢٩ ٤٩ ٨٠٩ ٢٢ ٤١ +

(الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)
الهاتف: ١٨ ٢٥ ٥٥ ٤٣ ١ ٣٣ + / الفاكس: ٨٠ ١٨ ٥٥ ٤٣ ١ ٣٣ +

منشطو المرصد

انطلاقا من مقر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (جنيف) والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (باريس)، يشرف على المرصد كل من السيد جيرالد ستابيروك، الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والسيدة آن لورانس لاكروا، نائبة الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بالإضافة إلى السيد أنطوان برنار، المدير العام للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والسيدة جوليان فالو، المديرة التنفيذية للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

يشرف على المرصد في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كل من ألكسندرا بوميون أونيل، رئيسة البرنامج، وهيجو غابيرو، مسؤول البرنامج، بمساعدة كاترين أبسالوم ونيكولا أغوستيني وهساتو با وسيلين باليرو ونيكولا باوديز وكورين بيزان وكارين بونو وكاترين بوت وماري فرانك بورك وماريون كادييه وماري كامبرلان ومونتسيرات كربوني ودلفين كارلون وإيزابيل شيبا وكلير كولارديل وكيت كولز وأودري كوبري وإلينا كريسبي وستيفاني دافيد ونانسي ديميشيلي ونيكولاس دياز وغابييل دوسيبولكر وسلمى الحسيني وشارلين فرالان ويسرا فراويس وسرغيه فونت وكريستوف غارديه وفلورون غيل وأنديرا غيورغيتّا ووجولي غروملون وجوانا هوسا وتشيرينا جيرولون وإريك جوزيف – أديكالارادج وألكسندرا

كولاييفا وميشيل كيسينكويتر وناتالي لاسلوب وأنطوان مادلين وآرتور مانيه وسامية مراح وتوني مينيه ونينا نيونغود وليديا أوغبازغي وجينفييف بول وجين بابتيست بوليه وأنطونان رابيك وخيمينا رييس وجين ماري روج وليا سامين ريمبولت وديزي شميت ومارك سيفيدي وخوسيه كارلوس تيسين ونادية يخلف وناتاليا يايا.

تشرف على المرصد في المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ديلفين روكولو، منسقة البرنامج، وميغيل مارتين زومالاكاريغوا، منسق البرنامج، بمساعدة كل من مارك أبرسولد وكارولينا باربارا ونيكول بويرلي وامتياز بلالي وكارين بينينغر-بوديل وحليمة الدخيسي ومارينا غينتى وحليم ميديب وغابرييلا ريتر وكريم سالم وكورون سنغ وهيلينا سولا مارتن وبيتر زينغل.

يتقدم المرصد بالشكر إلى كل من إيمانويل فرودينثال وإيزابيل كاوكا على تعاونهما في كتابة التقرير، ويتقدم بالشكر إلى كل من كاثلين بروس ويانيك جوكان وعمرو خيري وجوردن ليكسينسكي وإلينا بيك وكريستوفر تييري وآنا توغناتي ونوريا كامبوي سانشيز لمساهمتهم في ترجمة وتحرير التقرير.

يحظى المرصد بمساعدة كافة الشركاء المحليين للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وللمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

العاملون في المرصد

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تعد اليوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، التي أنشئت سنة ١٩٨٥، أهم تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية التي تكافح ضد التعذيب والإعدام دون محاكمة والاختفاء القسري وكل المعاملات الوحشية واللاإنسانية أو المهينة. إن المنظمة التي تضم في شبكتها "إس أو إس تعذيب"(SOS-Torture) ٢٩٨ منظمة هي أكبر شبكة مكونة من منظمات غير حكومية تنشط في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم.

تقوم أمانتها الدولية، ومقرها جنيف، بتقديم مساعدة طبية وقانونية و/أو اجتماعية شخصية لضحايا التعذيب وتعمل على بث التدخلات العاجلة على وتيرة يومية في العالم بأسره بهدف الوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية الأفراد ومكافحة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك، تهدف بعض أنشطتها إلى تقديم الدعم وتوفير الحماية لبعض الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقوم المنظمة كذلك بحملات تتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقدم المنظمة العالمية

لمناهضة التعذيب في إطار نشاطاتها عروضا فردية وتقارير بديلة لآليات الأمم المتحدة كما تساهم بفعالية في إعداد وحماية وتعزيز المعايير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

تم تعيين وفد من الأمانة الدولية للترويج لنشاطات المنظمة في أوروبا وبتمثيلها لدى الاتحاد الأوروبي. وهو يشكل همزة وصل بينها وبين الهيئات الأوروبية؛ ويتمثل دوره في مساندة ولايات الأمانة الدولية على المستوى الأوروبي والاضطلاع بمهامها.

كما افتتحت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مؤخراً مقرين ميدانيين لها. تواجدنا في تونس وليبيا هو جزء من التزامنا بدعم المجتمع المدني في العملية الانتقالية نحو سيادة القانون واحترام الحظر المُطلق على التعذيب.

تتمتع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمركز الاستشاري أو المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمم المتحدة) ومنظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومجلس أوروبا.

يتألف مجلسها التنفيذي من السيد إيف بيرتولو، بصفته رئيس (فرنسا)، والسيد خوسي دومينغو دوغان بيياكا، بصفته نائب رئيس (غينيا الاستوائية) والسيد ديك مارتي (سويسرا) بصفة نائب رئيس، والسيد أنطوني ترافيس، أمين الخزينة (المملكة المتحدة) والسيد سانتياغو أليخندرو كانتون (الأرجنتين) والسيدة أميناتا دياي (السنغال) والسيد كمال الجندوبي (تونس) والسيدة تيناتن خيداشيلي (جورجيا) والسيدة جاهل كويروغا كارييو (كولومبيا) والسيد هنري تيفاغن (الهند).

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تضم اليوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التي أنشئت سنة ١٩٢٢، ١٧٨ رابطة في أكثر من مائة بلد. وهي تتولى التنسيق بين أنشطتها وتقدم لها الدعم كما توفر لها وسيلة لإيصال صوتها إلى العالم. إن الفدرالية تعمل من أجل حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والوقاية من هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها. إن الفدرالية تعمل بصفة ملموسة من أجل احترام كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هناك سبعة مواضيع تشكل الأولويات التي توجه عمل الفدرالية على وتيرة يومية: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المرأة وتعزيز حقوق المهاجرين والنازحين واللاجئين وتعزيز إدارة العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام حقوق الإنسان في إطار العولمة الاقتصادية وتعزيز الصكوك والآليات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية ودعم حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء

النزاعات وفي الحالات الطارئة أو أثناء المراحل الانتقالية.
تتمتع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمركز الاستشاري أو المراقب في كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة العمل الدولية.

للفدرالية اتصال يومي منتظم بالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال مكاتب اتصال في كل من جنيف ونيويورك وبروكسل ولاهاي. كما فتحت الفدرالية ٥ مكاتب لها في كل من القاهرة ونيروبي وتونس وليما وبانكوك بالإضافة إلى ٣ مكاتب مشتركة بين الفدرالية ومنظمات أعضاء في كوناكري وباماكو وأبيدجان. تقدم الفدرالية كل سنة توجيهات لأكثر من مائتي ممثل عن المنظمات التابعة لشبكتها كما تقدم لهم الدعم على وتيرة يومية.

يتألف المجلس الدولي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من: كريم لاهيجي (إيران)، رئيساً، وكل من أمينة بوعياش (المغرب)، دان فان رايمدونك (بلجيكا)، بول نسابو موكولو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، بيير إسبيرانسي (هايتي)، ديبي ستوتهارد (بورما)، أمناء عموم؛ وكل من جين فرانسوا بلانتين (فرنسا)، أمين خزانة؛ ويوسف ألاتاس (تركيا)، إلياكساندر بيالياتسكي (بيلاروسيا)، عز الدين الأصبحي (اليمن)، نويلين بلاكويل (أيرلندا)، ديمتريس كريستوبولوس (اليونان)، كاثرين غالاغير (الولايات المتحدة)، توليكان إسمايلوفا (قرغيزستان)، شوان جبارين (فلسطين)، ديسماس كيتينغى سينغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، إلسي مونغي (الإكوادور)، شيلا موانغا (أوغندا)، روزماري ر. تراخانو (الفلبين)، دريسا تراوري (ساحل العاج)، بولين فيجا غونزاليس (المكسيك) وزهرة يوسف (باكستان)، بصفة نواب الرئيس.

جدول المحتويات

شكر وتقدير ٤
تمهيد ٥
المقدمة ٧

الفصل الأول:
ما الذي يناضل لأجله المدافعون عن حقوق الأرض؟
مقدمة في سياق منازعات الأرض ١٧
- سياق "التسابق على الأراضي" ومنازعات الأرض ٢٠
- حماية الوصول إلى الأرض للانتفاع بها بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان ٢٧
- السياق القانوني في الدول التي تكثُر فيها النزاعات الخاصة بالأرض: عدم رسوخ حقوق الأرض، والإدارة السيئة للأرض وأوجه انعدام المساواة ٣٥

الفصل الثاني:
المضايقات متعددة الأشكال بحق المدافعين عن حقوق الأرض ٤٣
- تهديدات وإجراءات تمس السلامة البدنية: التهديدات والاعتداءات وأعمال القتل والاختفاء القسري ٤٥
  - ١. التهديدات ٤٦
  - ٢. الاعتداءات ٥٠
  - ٣. أعمال القتل ٥٤
  - ٤. الاختفاء القسري ٥٧
- المضايقات القضائية والقوانين التجريمية وقيود أخرى ٥٩
  - ١. المضايقات القضائية ٥٩
  - ٢. القوانين التجريمية والقيود الأخرى ٧٤
- التشهير ٧٨
- المراقبة غير القانونية ٨١
- الإفلات من العقاب على قمع المدافعين عن حقوق الأرض ٨٤
  - ١. نظام القضاء الضعيف وهيئات إنفاذ القانون ٨٥
  - ٢. الإفلات من العقاب والتواطؤ على أعمال القمع ٨٧

الفصل الثالث:
تعريف بالآليات المتوفرة للمدافعين عن حقوق الأرض في حال التعرض لمضايقات ٨٩

- الآليات الوطنية والدولية المخصصة لحماية المدافعين عن حقوق الأرض ودرء الانتهاكات عنهم ٩١
  ١. على المستوى المحلي: الآليات التي تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ٩١
  ٢. هيئات الخبراء المستقلين الدولية والإقليمية المختصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ٩٤
  ٣. الاتحاد الأوروبي وأدوات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE/ODIHR الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ١٠٢
- آليات حقوق الإنسان العامة المتوفرة للمدافعين عن حقوق الأرض والتي تمكّن من الانتصاف ١٠٥
  ١. الهيئات الدولية والإقليمية شبه القضائية التي يمكن استخدامها في محاسبة الدول على المضايقات بحق المدافعين عن حقوق الأرض ١٠٥
  ٢. الهيئات القضائية الإقليمية التي يمكن استخدامها في محاسبة الدول على المضايقات بحق المدافعين عن حقوق الأرض ١١١
- محاسبة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع بحق المدافعين عن حقوق الأرض ١١٤
  ١. محاكم الدول المضيفة ١١٤
  ٢. المحاكم الوطنية من خلال الاختصاص خارج أراضي الدولة ١١٥
  ٣. آليات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ١١٨
  ٤. المؤسسات المالية الدولية وآليات الشكاوى الخاصة بها ١٢٢

النتائج ١٢٦
التوصيات ١٣٣
المختصرات ١٤٠
الملحق ١: قائمة المساهمون في التقرير ١٤٢
الملحق ٢: مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ١٤٥

تتقدم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالشكر إلى كل من: وزارة الخارجية الهولندية، وزارة الخارجية الفنلندية، مؤسسة فرنسا، مؤسسة "عالم للجميع"، وزارة الخارجية الفرنسية، منظمة الفرانكفونية الدولية، بلدية باريس، وزارة الخارجية النرويجية، مؤسسة المجتمع المفتوح، أمانة سيغريد راوسينغ، الوكالة السويدية للتنمية الدولية، لمساعداتهم في نشر التقرير السنوي ٢٠١٤ الصادر عن المرصد. أما محتوى التقرير فهو مسؤولية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولا ينبغي أن يؤخذ بأي حال من الأحوال كانعكاس لرأي المؤسسات الداعمة.

"إنني أشيد بالتقرير السنوي لهذا العام، الذي يتناول مسألة مُلحة ومتزايدة الأهمية في العديد من بلدان العالم، حيث واجه المدافعون عن حقوق الأرض جملة من المعوقات والانتهاكات بسبب التزامهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، من المضايقات القضائية إلى الاحتجاز التعسفي، ومن التشهير إلى المراقبة غير القانونية، ومن التهديدات إلى القتل".

"سوف أستمر – بشكل عام – في التركيز على حماية المدافعين عن حقوق الأرض، مع الإصرار على الحاجة إلى زيادة المساءلة، سواء في مراسلاتي مع الدول أو أثناء زياراتي للدول. ومن ثم، فسوف أعتمد بلا شك على نتائج هذا التقرير السنوي، التي توفر مفاتيح لفهم أنماط العنف ضد المدافعين عن حقوق الأرض، فضلاً عن التوصيات الموجهة للدول والأطراف المعنية الأخرى، حول كيفية تحسين سبل حمايتهم".

ميشيل فورست، المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

يوفر التقرير السنوي ٢٠١٤ الصادر عن المرصد تحليلاً عالمياً لهشاشة وضع المدافعين عن حقوق الأرض في سياق بيئة اقتصادية وقانونية معقدة. هذه الصورة نرسمها من خلال ٧٤ دراسة حالة من ٢٩ دولة. يلقي التقرير الضوء على أننا نواجه دراما إنسانية عنيفة للغاية ويُذكّر بضرورة وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في القلب من السياسات التجارية والاستثمارية والتنموية، من أجل منع وقوع المزيد من نزاعات الأراضي المميتة. إن معدل الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الأرض مسألة مقلقة للغاية ويجب أن تجذب أقوى ردود الفعل والحشد العاجل من قبل المجتمع الدولي، وأن تؤدي إلى وضع أجندة واضحة وقوية تضمن قدراً أكبر من الحماية والتمكين لصالح المدافعين عن حقوق الأرض.

في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٤ وثق المرصد **أكثر من ١٠٦ حالة مضايقات استهدفت ٢٨٢ مدافعاً عن حقوق الأرض و١٩ منظمة مجتمع مدني.**

إن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان – الذي تشكل عام ١٩٩٧ كبرنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – هو برنامج عالمي رائد يُعنى بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. يستند في أنشطته إلى قناعة بأن التضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان والتضامن فيما بينهم، وتنظيمهم، يضمن وصول أصواتهم وتبديد عزلتهم وإنهاء تهميشهم. يتصدى المرصد للتهديدات وأعمال التنكيل التي تنال من المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال إصدار النداءات العاجلة، والمساعدات الطارئة الحرجة لمن يحتاجونها، والبعثات الدولية والمناصرة من أجل حماية فعالة محلية ودولية للمدافعين عن حقوق الإنسان.